

عــدد 59

لسنية 147

الجمعة 10 ربيع الثاني 1420 ــ 23 جويلية 1999

المحتـوي

الأوامر والقرارات

	رناسة الجمهورية
1383	إسناد الوسام الوطني للإستحقاق
	الوزارة الأولى
1384	تسمية رئيس مصلحة
1385	تعيين أعضاء لجنة اسناد منحة الإستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية
	وزارة العدل
1385	عزل قاضعالى عند الله عند
	قرارمن وزير العدل مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد للدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد
1385	الترسيم بجدول عدول الإشهاد
	وزارة الداخلية
1385	تسمية رئيس مصلحة
	وزارة الشؤون الإجتماعية
	أمر عدد 1544 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق باسناد قروض جامعية من قبل صندوقي
1385	الضمان الإجتماعي
1387	قرارات من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخة في 14 جويلية 1999 تتعلق بالمصادقة على اتفاقيات مشتركة قومية

	وزارة التربية
1442	تسمية مدير مساعد
	وزارة الفلاحة
1442	تسمية مهندسين عامين
1442	تسمية رئيس مخبر عام
1442	تسمية رئيس مخبر رئيس
1442	تسمية مهندس رئيس
1442	تسمية رئيس دائرة
1442	إبقاء في حالة مباشرة في القطاع العمومي
	وزارة الصحة العمومية
1442	تسمية رئيس قسم استشفائي صحي
1442	تسمية رئيس قسم استشفائي
1442	تسمية رئيس مصلحة
	وزارة التعليم العالي
1442	أمر عدد 1554 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق باحداث مؤسستي خدمات جامعية
	وزارة السياحة والصناعات التقليدية
1442	تسمية رئيس مدير عام الوكالة العقارية السياحية
1443	تسمية مدير عام للديوان القومي للصناعات التقليدية
	وزارة المالية
	أمر عدد 1548 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على
1443	القيمة المضافة المستوجبة على وسائل منع الحمل
1443	تسمية أمين مال جهوى
	-
	وزارة الثقافة
1443	تسمية كاهية مدير
1443	تسمية رئيسي مصلحة
1443	تسمية متفقد رئيس
1443	تسمية متفقد
	إعلانات وإرشادات
	وزارة المواصلات
1444	- إعلان للمدخرين بصندوق الإدخار القومي التونسي
	# - # - · · · · · · · · · · · · · · · ·

رئاسة الجمهورية

إسناد الوسام الوطنى للإستحقاق

بمقتضى أمر عدد 1576 لسنة 1999 مؤرخ في 17 جويلية 1999.

يسند الوسام الوطني للاستحقاق من الصنف الأول وذلك بعنوان قطاع التربية والعلم إلى السادة :

- . توفيق ناصف
- ـ الهادي بوحوش
- . عبد المجيد الفربي
 - . محمد الخويني

يسند الوسام الوطنى للاستحقاق من الصنف الثاني وذلك بعنوان قطاع

- . منصف القائد
- ـ محمد کرُو
- . محمود الدقداقي
- . فاطمة مريشكو،

يسند الوسام الوطني للاستحقاق من الصنف الرابع وذلك بعنوان قطاع

- . نور الدين الدقي
- . عبد الحق الخراز
 - . لطفي حشيشة
 - ۔ جان جیکال
 - ۔ جان بول قاز
- . المولدي سيوط
- - ۔ محمد نوري رمضان
- . زينب الميزوني ولدت حداد
 - . محمد زبيبة
 - . الحبيب دلالة
 - محمد توفيق الحوات
 - ـ الطاهر عبيد
 - ـ راضي دغفوس
 - ـ عبد الغني بالحاج عمر

- . أمال قعيد
- . محمد علي بوثلجة
- . محمد الحبيب جعفورة
 - . الحبيب سيدهم
- . محمد رشاد بوسمة
- . مصطفى النصراوي
 - ۔ الحبیب بن ع**ی**اد
 - . سكينة بوراوي
- . البشير الحاج يحي
- . سامية اللجمي شبشوب
 - . محرز حمدي ـ مصطفى بالحارث
 - . محمد على حمزة
 - . الهادي الجطلاوي
 - . خالد بوراوي
 - . محمد محجوب
 - ۔ محمد عبید
 - ء عدنان الحمامي
 - ـ محمد محفوظ
 - عيد الحميد الرطل
 - . السيد لعتر
 - . مبروك المنتصر
 - ـ نجيب السخيري
 - ـ عمر الشارني
 - عامد الخراط
- . ليلى فرنسين قسيس حرم القاسمي
 - . بوراوي بن جديدة
 - . محمد طن
 - ـ الطيب سحنون
 - . أحمد بوستة الدريدي
 - ـ المكي بلكحل
 - ۔ بوبکر بن مصطفی
 - ـ على الصغير
 - . علي الرحموني
 - . درعية عبد الخالق
 - . أحمد تمر
 - ، محمد بن دعمر
 - . محمد الصفير الحمزاوي
 - ـ محمد الطريقي

التربية والعلم إلى السادة والسيدات الأتي ذكرهم :

- . زينب بن احمد

التربية والعلم إلى السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

- . سهام سعيد ولدت مامي
 - . المنصف عاشور
- . محمد صالح بن جمعة
 - . المنجي الجمالي
 - ميشال بلعجوزا
- - ـ هندة بن غزالة

. رشيدة الشاوش بو عبد الله . الشاذلي اللواتي ـ مليكة القلمامي . العيدي الفجّاري . علية الوسلاتي . الطيب البرناط . زهير المحمدي . علي بن غانم . نور الدين بن يحي ـ سليم العياري . رياض العثماني . نجيب التلمودي . عائشة السويسي الزمني ـ منير القرامي . حسني بالزاوية . منجية العوجي . عائشة المولهي . شادلية الهمامي . الهادي قنفود ـ درة المطوى الشريف . عانشة زروق العمري ـ جعفر القروي ء بشرى المشيشي . ناجية الزعيم الجماعي . الشاذلي الخميري . شريفة بوسريح مليك . جلال الدين باجي الزمني . عمر العابد . حسين ختالي . محمد المولدي بشير ـ رياض بن اسماعيل . صلاح الدين فطوم . محمد داود . توفيق الجلاصي.

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1545 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 . كلفت السيدة أمال النفوسي قويعة، متصرفة، بمهام رئيس مصلحة الأعوان و الميزانية بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية و المالية بالمصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة .

. محمد الطاهر الصيد . محسن زروق . محمد رضا بويدة . فريدة الفرجاني . زهير النيفر . محمد الأزهر الحقوظي . عبد القادر الشتيوي ـ صالح مشماش . محمد الأفيني . بية السليتي الجزيري . عبد الله عاشور . محمد الصالح بلكاهية . راضية الكناني . سيدة بن سايمان . اسماعيل المؤدب . مصطفى أنور العزوزي . علي الهرابي . الشريف المعيطي . شريفة الشايب . بلقاسم الميغرى . عبد الرحمان الشعبوني . محمد الطاهر شنثي . نصر عبد العزيز . صالح العزلوك . محمد بن يغلان . محمد الصادق السليمي . را**ضية قديش** . دليلة بن عبد الرحيم . علي بن حامد المؤدب . عمار بالطيب . سيدة بن عمارة . يوسف التونسي . زهية بن خديجة . محمد لويز . خيرة بلعيدي ـ زينب عويديدي . نجيبة بن عبد الكريم . محمد بركات . أحمد الدهماني . الرزقي المنصوري . التيجاني الشتوي ـ عبد الرحمان الدخلي . محمد الهادي الماجري . المولدي حسني . ابراهيم الكبير

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 14 جويلية 1999 .

تتركب لجنة إسناد منحة الاستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا أو من يمثله، رئيس .
 - . السيد الشاذلي سويح : ممثل عن وزارة المالية .
 - ـ السيد مصطفى لصرم : ممثل عن وزارة الفلاحة .
 - . السيد عبد الجليل غرام: ممثل عن وزارة الصحة العمومية.
 - السيد محمد منصف القايد : ممثل عن وزارة التعليم العالي .
 - . السيد محمد إسماعيل : ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية .
 - ـ السيد عبد العزيز لسود : ممثل عن وزارة المواصلات .
 - . السيدة مباركة طالب : ممثلة عن وزارة التنمية الإقتصادية .
 - السيد معز جوة : ممثل عن وزارة الصناعة .
- السيد عبد العزيز موقو : رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحى .
- السيد عمر بوشيبة : ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .
- السيد توفيق بن عمار ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري.
 - . السيد محمد علي السويسي، مهندس عام .
 - . السيد الطيب الحذري، أستاذ للتعليم العالي .

وزارة العدل

عصزل

بمقتضى أمر عدد 1546 لسنة 1999 مؤرخ في 10 جويلية 1999 .

يعزل السيد لطفي العرفاوي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة عن مباشرة وظائفه بداية من 19 جوان 1999 .

قرارمن وزير العدل مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد للدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول عدول الإشهاد .

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد،

وعلى الأمر عدد 207 لسنة 1990 المؤرخ في 20 جانفي 1990 المتعلق بتحديد عدد العدول والعدول المنفذيان بمحاكم الإستئناف والمحاكم الإبتدائية ومحاكم النواحي،

وعلى الأمر عدد 1290 اسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاءوضبط نظام الدراسات والإمتحانات والنظام . الداخلي .

وعلى القرار المؤرخ في 7 ماي 1996 المتعلق بضبط نظام التدريب وشروط منح شهادة التأهيل للترسيم بجدول عدول الإشهاد،

وعلى القرار المؤرخ في 25 أفريل 1997 المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول عدول الإشهاد،

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة العدل يوم 2 نوفمبر 1999 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لانتداب عدول إشهاد لدى المعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول عدول الإشهاد طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 7 ماي 1996 والقرار المؤرخ في 25 أفريل 1997 المشار إليهما أعلاه .

الفصل 2. حدد عدد الخطط العراد سد شغورها بستين (60). الفصل 3. تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 2 أكتوبر 1999. تونس في 14 جويلية 1999.

وزير العدل عبد الله القلال

> اطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

وزارة الداخلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1547 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 . كلفت الأنسة ناجية عيوني، مهندس أشغال بمهام رئيس مصلحة المناطق الخضراء بالإدارة العامة للمصالح الفنية ببلدية أريانة .

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 1544 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999، يتعلىق بإسناد قروض جامعية من قبل صندوقي الضمان الإجتماعي .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959، المتعلق بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 31 ديسمبر 1975،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتعلق بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد من يهمه الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981، المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاَّحي المنقح والمتمم بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 وبالقانون عدد 66 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985، المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص المتممة والمنقصة له وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وخاصة الفصل 46 منه،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974، المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 55 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993. المتعلق بنظام رأس المال عند الوفاة،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995، المتعلق بإحداث نظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1797 لسنة 1996 المؤرخ في 30 سنعبر 1996.

وعلى رأي وزيري المالية والتعليم العالي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الأتي نصه :

الفصل الأول :

يمكن لصندوقي الضمان الإجتماعي أن يسندا لمنخرطيهما قروضا معدة لتمويل الدراسة الجامعية لأبنائهم المزاولين للتعليم العالي وذلك وفقا للشروط والتراتيب المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينتفع بهذه القروض :

ـ المنخرط الذي يوجد في حالة نشاط أو المنتفع بجراية .

القرين الباقي على قيد الحياة والمنتفع بجراية .

الفصل 3 ـ يخول الإنتفاع بالقروض المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر عند توفر الشروط التالية :

الشروط المتعلقة بالمنخرط :

أ) أن يكون في حالة نشاط أو منتفع بجراية .

ب) ألا تقل مدة انخراطه بالضمان الإجتماعي عن ثلاثيتين .

ج) أن يتراوح الدخل السنوي للمنخرط وقرينه بين مرة واحدة وأربع مرات ونصف الأجر الأدنى السنوي المهني المضمون نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع.

2 ـ الشروط المتعلقة بالطالب :

أن يكون مسجلا بإحدى المؤسسات العمومية للتعليم العالي .

ب) ألا يتعتع بمنحة جامعية وطنية أو منحة تندرج في نطاق التعاون
 أو قرض جامعي من قبل الدولة .

ج) ألا يتعاطى نشاطا مؤجرا .

الفصل 4 ـ لا يسند إلا قرض واحد للزوجين المضمونين الإجتماعيين وذلك بعنوان نفس الطالب ونفس السنة الجامعية .

الفصل 5 . يساوي مبلغ القرض المسند من قبل صندوقي الضمان الإجتماعي مبلغ المنحة الجامعية التي تصرفها الدولة .

توظف على هذا القرض نسبة فائدة قدرها 5٪ في السنة .

تحدد بمقتضى منشور صادر عن وزير الشؤون الإجتماعية الشروط الخصوصية لكل صنف من المضمونين الإجتماعيين وكيفية وإجراءات إسناد القروض

الفصل 6 . يسند القرض لمدة لا تتجاوز فترة الدراسة الجامعية المحددة حسب التراتيب الجاري بها العمل مع إمكانية إضافة سنة واحدة في حالة الرسوب .

ويصرف القرض مباشرة للطالب.

الفصل 7. يسترجع القرض الممنوح في مدة لا تتجاوز الفترة المساوية لمدة الدراسة العادية مع سنتي إمهال، وذلك بداية من اليوم الأول للسنة الإدارية التي تلي أخر سنة دراسة .

الفصل 8 . يمكن للمقترض أن يقوم بخلاص كل أو بعض الأقساط المتخلدة بذمته قبل حلول أجلها .

الفصل 9 . في صورة الإنقطاع عن الدفع لأي سبب من الأسباب تضاف إلى نسبة الفائدة المشار إليها بالفصل 5 أعلاه نسبة 2٪ سنويا توظف على الجزء الذي حل أجله ولم يسدد .

الفصل 10 . وفقا للفصل 6 من هذا الأمر، يقع تسديد القرض من طرف الطالب .

ويحق للصندوق المقرض الرجوع على المنخرط أو القرين الباقي على قيد الحياة في حالة عدم وفاء الطالب بهذا الواجب .

وفي صورة عدم إحترام أجال تسديد القرض يمكن لصندوقي الضمان الإجتماعي إستخلاص الدين بكل الطرق القانونية .

الفصل 11 ـ تقع تلبية المطالب المستوفاة الشروط في حدود الإعتمادات السنوية المخصصة للقروض الجامعية في إطار ميزانية كل صندوق .

الفصل 12 . تحدث لدى كل صندوق ضمان إجتماعي لجنة لإسناد القروض الجامعية تحدد تركيبتها ومشمولاتها بمقتضى مقرر صادر عن وزير الشؤون الإجتماعية .

الفصل 13 ـ بصفة انتقالية لا يُؤخذ بعين الإعتبار شرط الإنخراط بثلاثيتين المنصوص عليه بالفصل 3 ـ 1 ـ ب من هذا الأمر بالنسبة للسنة الجامعية 1999 ـ 2000 .

الفصل 14 . وزير الشؤون الإجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 15 جويلية 1999 .

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل.

إن وزير الشؤون الإجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 23 جويلية 1976 المتعلق بالمصادقة على لإتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل ،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على لملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983، وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989، وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1991 المتعلق بالمصادقة على المارة المؤرخ في 27 جويلية 1991 المتعلق بالمصادقة على المارة المؤرخ في 27 جويلية الممضى بتاريخ 2 حويلية المراحة المحضى بتاريخ 2 حويلية المحضى بتاريخ 3 حويلية المحضى بتاريخ 2 حويلية المحسد

وعلى مصرر مسورع سيء - بروي الممضى بتاريخ 2 جويلية الممضى بتاريخ 2 جويلية 1991 ،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على لملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على لملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى الإتفاقية المستركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضاة بتاريخ 8 أفريل 1976 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلام

قرر ما يأتي :

الفصل الأول. تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية لمشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هـذا الملصق التعديلي على جميـع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية الشاذلي النفاتي

> اطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

بين الممضين أسفله :

الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
 الغرفة النقابية لأصحاب المغازات الكبرى

من جهة

. الإتحاد العام التونسي للشغل

ـ الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضاة بتاريخ 8 أفريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 23 جويلية 1976 والصادر بالرائد

الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 30 جويلية و 3 أوت 1976 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزيـر الشؤون الإجتماعيـة المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 14 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 2 جويلية 1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 6 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة العبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول ـ تنقح الفصول 12و 13 و 47 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 12 (جديد) : التدرج والترقية تنقح الأحكام المتعلقة بالتدرج كما يلي :

أ ـ التدرج

يتمثل التدرج في التحول من درجة إلى درجة أعلى باعتبار أقدمية العامل في الدرجة .

يتم التدرج العادي كل سنتين طبقا لجدول الأجور الملحق بهذه الإتفاقية .

في صورة ما إذا وصل العامل إلى الدرجة الثالثة عشرة (13) وبعد أن يقضي فيها سنتين ، يتحول إلى الصنف الموالي وذلك في الدرجة المساوية في الأجر أو في الدرجة الأعلى مباشرة دون أن يكون للعامل الحق في المطالبة بالخطة المطابقة للرتبة أو الصنف الذي ارتقى إليه .

الفصل 13 (جديد) : إستعمال العملة بوظائف غير مطابقة لرتبهم تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

ولا تنطبق مقتضيات هذا الفصل على الأعوان المكلفين بإدارة مغازة.

الفصل 47 (جديد): منحة الصندوق

تسند للأعوان المكلفين بمسك الصندوق بصفة منتظمة منحة شهرية ضبط مقدارها كالآتي :

* 5 دنانير : بالنسبة للذين لهم أقدمية من يوم إلى خمس سنوات

* 10 دنانير : بالنسبة للذين لهم أقدمية من خمس سنوات إلى عشر سنوات

15 دينارا : بالنسبة للذين لهم أقدمية تفوق عشر سنوات .
 الفصل الثاني ـ يضاف للإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه الفصل

التالي : الفصل 45 مكرر : منحة التقاعد

يسند للعون الذي يحال على التقاعد منحة ضبط مقدارها بأجرة ثلاثة أشهر .

الفصل الثالث ـ ينقح التصنيف المهني وتعريف الوظائف لأعوان قطاع تجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل وفقا للجدولين المرفقين بهذا الملحق التعديلي .

الفصل الرابع . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1999

الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 2000 الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 2001 الفصل الخامس - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه . تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل الأمين العام رنيس الإتحاد التونسي للشغل للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية الإمضاء: إسماعيل السحباني الإمضاء: الهادي الجيلاني الكاتب العام رنيس الغرفة النقابية للحامعة العامة للمعاش والسياحة للمعاش والسياحة الإمضاء: يونس الشهيدي الإمضاء: سعيد ناجي

جدول عدد 1 التصنيف المهني لأعوان قطاع تجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

الأعوان النيطون	الأعوان الإداريون	الدرجة	الرتبة	الصنف
. شغال			شغال	
۔ حارس	۔ حاجب	10		
ـ عامل				
. معين سائق			عامل	
. معین بانع				i
معين مسوي أو معين خياطة				
- معين السانق الموزع	. حاجب أول	11		1
- خياطة أو مصححة	- ساعي بريد			: أعوان التنفيذ
. بائع				
. قابض				
ـ ناظر أو مراقب مغازة			عامل ذو كفاءة	
۔ سانق سیاحی	 مستكتب أو مراقب الغياب والحضور 	12		
ـ عامل دو كفاءة : كهربائي ـ دهان ـ	۔ راقن			
· نجار · بناء · جزار · ميكانيكي إلخ				
- ناظر أو مراقب مغازة درجة 2				
. بانع . قابض	ـ عون مكلف بربط العلاقات	13		
۔ مساعد خازن	. عامل على موزع الهاتف			
ا بانع أول			عامل ذو كفاءة عالية	
. سانق سياحي درجة 2				
. ناظر أو مراقب مفازة درجة 1				
ـ سائق وزن ثقيل	. عون مكتب أو كاتب	14		
. قابض مركزي	۔ معین محت سب			
. ناظر أول أو مراقب أول لمفازة	. معين ميكانوغرافي			
ا مزین	 عامل على موزع الهاتف درجة 2 			
. سائق سياحي درجة 1			r'.	
ا. بانع أول درجة 2				
ا. مساعد خازن درجة 2				

الأعوان النيطون	الأعوان الإداريون	الدرجة	الرتبة	الصنف
- تقني مختص - تقني الكترونيك وتبريد - سانق وزن ثقيل درجة 2 - ناظر أول أو مراقب أول درجة 2 - بانع لأول درجة 1 - مساعد خازن درجة 1	. كاتب محرر . كاتب إدارة . ميكانوغرافي . عامل على موزع الهاتف درجة !	15		2
ـ قابض عام ـ كاهية رئيس جناح : أ ـ ب ـ ج . د . ه ـ سائق وزن ثقيل درجة ١ ـ ناظر أول أو مراقب أول لمفازة درجة 1 ـ خازن أو كاهية رئيس مخزن	رنیس مکتب أو كاهیة رئیس مصلحة . محتسب	16		التسيير البسيط
. رئيس جناح : ا . ب . ج . د . ه . قابض محتسب . ناظر عام أو مراقب عام لمغازة . متصرف مغازة . خازن رئيسي أو رئيس مخزن	. رنيس ميكانوغرافي . متفقد . رنيس مكتب . رنيس محتسب	17		3 التسيير
. متصرف معازة درجة 2 . رئيس مجموعة . رئيس مخزن مركزي	. ملحق إدارة	18		
. متصرف مغازة درجة 1	. رئيس مصلحة	19		
. مدير مغازة	. كاهية مدير أو مدير مساعد . مدير	20 21		4 الإطارات

جدول عدد 2 تعريف وظائف أعوان قطاع تجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل (تعريف الوظائف الجديدة)

الأعوان الإداريون

الصنف 1 : أعوان التنفيذ

عامل على موزع الهاتف درجة 2: الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار العمال على موزعي الهاتف، له أقدمية لا تقل عن سبع سنوات (7) في الرتبة الأخيرة.

الصنف 2 : التسيير البسيط

عامل على موزع الهاتف درجة 1: الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار العمال على موزعي الهاتف درجة 2، له أقدمية لا تقل عن سبع سنوات (7) في الرتبة الأخيرة.

الأعوان النشيطون

الصنف 1 : أعوان التنفيذ

* ناظر أو مراقب مغازة درجة 2: الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار النظار أو مراقبي المغازات، له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة.

- سانق سياحي درجة 2: الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار سانقي الشاحنات من الوزن الخفيف، له أقدمية لا تقل عن سبع سنوات (7) في الرتبة الأخيرة.
- * ناظر أو مراقب مغازة درجة 1 : الترقية بالإختيار وهو منحدر من اطار النظار أو مراقبي المغازات درجة 2، له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة.
- * سائق سياحي درجة 1: له مستوى تعليم ثانوي، الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار سائق سياحي درجة 2، له أقدمية لا تقل عن سبعة سنوات (7) في الرتبة الأخيرة.
- * بائع أول درجة 2: الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار الباعة الأولين له المؤهلات الضرورية لمساعدة رئيس جناح في كل الأعمال، له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة.
- * مساعد خازن درجة 2 : الترقية بالإختيار وهو منصدر من إطار مساعدي الخزينة، له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة.
- * ناظر أول أو مراقب أول لمفازة : الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار النظار أو مراقبي المفازات درجة 1، له أقدمية لا تقبل عن حمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة.

الصنف 2 : التسيير البسيط

* سائق وزن ثقيل درجة 2: الترقية بالإختيار وهو منحدر من سائقي الشاحنات من الوزن الثقيل، له أقدمية لا تقل عن سبع سنوات (7) في الرتبة الأخيرة.

- * ناظر أول أو مراقب أول درجة 2: الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار النظار الأوائل أو مراقبي المغازات الأوائل، له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة.
- * بائع أول درجة 1: المستوى البكالوريا أو مستوى معادل الترقية بالإختيار من بين الباعة الأولين درجة 2، له أقدمية لا تقبل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة.
- * مساعد خازن درجة 1: الترقية بالإختيار وهو منحدر من بين مساعدي الخزينة، له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة.
- * سائق وزن ثقيل درجة 1: الترقية بالإختيار وهو منحدر من سائقي الشاحنات من الوزن الثقيل درجة 2، له أقدمية لا تقل عن سبع سنوات (7) في الرتبة الأخيرة.
- الترقية بالإختيار وهو منحدر من النظار الأوائل أو مراقبي المغازات الأوائل درجة 2، له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة.
- خازن أو كاهية رئيس خازن: تعوض خطة "وكيل مغازة" مع الإبقاء
 على التعريف القديم لخطة وكيل مغازة.

الصنف 3 : التسيير

- * قابض محتسب : الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار قابض عام، له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة أو منتدب من بين المحرزين على شهادة جامعية في المحاسبةن له مهام القابض المركزي والقابض العام ويتولى علاوة على ذلك التنسيق مع الإدارة المالية للمؤسسة.
- * متصرف مغازة : الترقية بالإختيار من بين أصناف التسيير وله أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة أو منتدب من بين المحرزين على شهادة جامعية وهو مكلف بالتصرف التجاري والإداري والاجتماعي والمالي والمحاسباتي لمغازة ذات أجنحة متعددة، يقوم بالإشراف على تتزويد المغازة بالبضائع الضرورية باعتبار حركة المخزونات أو المواد الجديدة، عليه مسؤولية المخزونات والقيم المنقولية والعقارات

- المعهودة إليه بعد إحصائها وعن سير كل العمليات داخل المغازة المكلف بالتصرف فيها، ويتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المواد والمخازن وغيرها وخاصة ضد مخاطر الحرائق والرطوبة.
- * ناظر عام أو مراقب عام: الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار النظار الأوانل أو مراقبي المغازات الأوانل درجة 1، له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة.
- * رئيس جناح (أ. ب. ج. د. ه...) : تعوض خطة "رئيس جناح (أ. ب. ج. د. ه...) أو متصرف مغازة" مع الإبقاء على التعريف القديم لخطة رئيس جناح.
- * متصرف مغازة درجة 2: الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار متصرفي المغازات، له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة.
- * رئيس خازن مركزي: الترقية بالإختيار وهو منحدر من رؤساء الخزينة، له أقدمية لا تقل عن عشر سنوات (10) في الرتبة الأخيرة أو منتدب من بين المحرزين على شهادة جامعية، يمكن أن تكون تحت إمرته مجموعة من مساعدي خزنة أو خزنة أو رؤساء خزنة، ويقوم بتوزيع وتنسيق مهامهم، يقوم بالإشراف على قبول وخزن وتسليم البضائع والمواد أو فصولات أخرى وعلى مسك سجلات أو جداول خاصة وعلى مراقبة تطابق البضائع المسلمة مع المطالب والوصولات والوثائق الأخرى وعلى التعرف على الاضرار والتلف الخاصل وعلى تسجيل البضائع المقبولة أو المسلمة بصفة مفصلة بسجلات خاصة أو فيشات، عليه مسؤولية وضع البضائع بصفة مدورية لتطابق المخزونات والسجلات وتقديم تقارير في والمراقبة بصفة دورية لتطابق المخزونات والسجلات وتقديم تقارير في ذلك، وهو مسؤول على المخزونات كما وقيمة وكل البضائع التي عهدت إليه أخذ الإحتياطات اللازمة للمحافظة عليها.

الصنف 4 : الإطارات

* متصرف مغازة درجة 1 : الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار متصرفي المغازات درجة 2، له أقدمية لا تقل عن سبع سنوات (7) في الرتبة الأخيرة.

الاتفاقية المشتركة القومية نتجارة الجملة والتفصيل

جدول الأجور عدد 1 يقع العمل به بداية من غرة ماي 1999

13 2	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	11		لدرجة	
•	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2		ــر - قاء بالدرجا	
26	24	22	20	18	16	14	1.2	10	8	6	4	2		بية القطية	וצוניי
232,991	230,126	227,406	224,815	222,420	221,775	221,167	220,575	220,018	219,488	218,982	218,501	211.032	(شهریا)		شغال بال
	7	,	 							——————————————————————————————————————				منف 1	 -
259,701	253,650	250,698	247,949	245 332	242,466	241,806	241 177	240,578	240,008	239,471	238,943	238,455	10	عامل	
269,202	265,492	259,029	255,933	253,910	250 248	247,616	245,061	244,319	243,593	242,911	242,301	241,690	11	 عامل نو	Æ.
277,866	274,244	270,729	265,148	260 918	257,670	254,779	253,048	249,404	247,467	246,578	245,731	244,925	12	كأشاءة	
285,430	281,485	277,728	274,149	270,742	267,493	261,673	258,891	256,095	253,371	250,776	249,321	248,161	13	عامل نو	<u>ي</u> چ
292,991	288,759	284,726	280,887	277,230	273,747	270,429	264,538	262,583	258,955	256,451	254,066	251,394	14	كفاءة عشية	_
	7		-		-,									<u>است</u> اصنف 2) }
332,968	327,676	322,636	315,164	310,533	306,179	302,032	298.083	294,323	290,741	287,330	284 082	278,254	15		
344,648	338,875	333,378	328 (4)	323 54	315,672	311,148	306,940	302,738	298,830	295,109	271,554	285,188	16	البسيط	التسيير
· ==														ئصنف 3	!
429,794	420,172	410,810	402,279	393,966	386,050	378,510	371,330	364,491	357,978	349 043	343,130	337,508	17		
468.894	457,453	446,557	436,180	426,297	416,884	407,919	399,382	391,250	383,507	376,131	369,107	362,417	18	يير	التس
 1	- -		***************************************											الصنف 4	
14,618	501,706	489,448	477,772	466,654	456,065	445,979	436,375	427,228	418,516	410,220	402,318	394,792	19		-
46,116	531,814	518 193	505,221	492,868	481,161	469,896	459,223	449,060	439,378	430,160	421,379	412.810	20	رات	الأطا
97,673	580,987	560,967	549,962	535-540	521,823	508,749	496,297	484,440	473,146	462,391	452 148	442,391	21		

ملاحظة : تتضمن الأجور العضوطة بهذا الجنول العدمة التكميلية العوقتة المحدثة بالأمر عدد 437 السنة 1981 العوراع في 7 أفريل 1981 والعرفع فيها بالأمر عد 501

لينلة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتوكة القومية نتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

جدول الأجور عدد 2 كواهي الرؤسناء ورؤسناء الأجلحة ومتصرفي المفازات . قد العمارية بداية من غرة ماي 1999

				اماي 1999 ماي	.ايـ من عرة 	العمل به بد	يتشع								
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1 /	7	ر حهٔ	
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	,	-	ر ب اء بالدرجة	
26	24	22	20	18	16	14	12	10	8	6	1	2	ļ	به الفطية ية الفطية	
		T		₹-	-								ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	<u> </u>	
357,484	348,498	342,542	336,869	331,466	326,322	321,421	314,022	309,577	305,344	301,318	297,472	293.815		<u> </u>	T
	338,875													.	f
334,468	329,176	324,136	316,604	312,032	307,679	303,531	299,583	295,823	292,240	288.829	285,375	279,754	ر	16	ءٌ ا
320,326	312,976	308,577	304,387	300,398	296,598	292,975	289,532	286,250	280,392	277,520	274,918	272,440			ع ا
309,507	305,274	301,242	297,402	293,745	290,263	286,945	281,053	278,099	275,472	272,967	270,582	268,311	٠		<u> </u>
429,793	420,120	411,007	402,279	393,966	386,049	378,510	371,329	364,491	357,977	349,042	343,134	337.507	<u> </u>		
399,414	391,224	383,435	376,017	368,951	362,222	353,081	346,977	341,165	335,629	330,357	325,336	317.821	ب		سوح غ
	362,353													17	اجنعة ومنا المقازات
346,127	340,375	334,877	329,641	324,653	317,171	312,647	308,340	304,237	300,330	296,609	293 063	289 688	ت د	'	يَا يَا
	330,676													ي أ	Ē

ملحظة : تتضمن الأجور العضبوطة بهذا الجدول العنحة التكميلية الموقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 198 العورخ في 7 أفريل 198 والعرف فيها بالأمر عدد 501

المنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عند 3 يقع العمل به بداية من عُرة ماي 2000

	الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
	لبقاء بالدرج نمية الفطية	4	2	. 2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
			2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26
شغال با	ساعة	(شهريا)	222,032	229,501	229,982	230,488	231,018	231,575	232,167	232,775	233,420	235,815	238,406	241,126	243,991
1	لصنف 1														<u></u>
	عامل	10	251,455	251,943	252,471	253,008	253,578	254,177	254,806	255,466	258,332	260,949	263,698	266,650	272,701
A STATE	عامل دو	11	254,690	255,301	255,911	256,593	257,319	258,061	260,616	263,248	266,010	268,933	272,029	278,492	282,202
ن چ	كقاءة	12	257,925	258,731	259,578	260,467	262,404	266,048	267,779	270,670	273,918	278,148	283,729	287,244	290,866
B	عامل نو كفاءة	13	261,161	262,321	263,776	266,371	269,095	271,891	274,673	280,493	283,742	287,149	290,728	294,485	298,430
	عائية	14	264,394	267,066	269,451	271,955	275,583	277,538	283,429	286,747	290,230	293,887	297,726	301,759	305,991
ì	مىنف 2														
التسيير	لسبط	15	293,254	299,082	302,330	305,741	309,323	313,083	317,032	321,179	325,533	330,104	337,636	342,676	347,968
J##		16	303,188	306,564	310,109	313,830	317,738	321,940	326,148	330,672	338,154	343,141	348,378	353,875	359,648
1	صنف 3														
التسي		17	352,508	358,130	364,043	372,978	379,491	386,330	393,510	401,050	408,966	417,279	425,810	435,172	444,794
	<i></i>	18	377,417	384,107	391,131	398,507	406,250	414,382	422,919	431,884	441,297	451,180	461,557	472,453	483,894
1	صنف 4													<u> </u>	
		19	410,792	418,318	426,220	434,516	443,228	452,375	461,979	472,065	482,654	493,772	505,448	517,706	530,618
الاطار	ات	20	428,810	437,379	446,160	455,378	465,060	475,223	485,896	497,101	508,868	521,221	534,193	547,814	562,116
		21	458,391	468,148	478,391	489,146	500,440	512,297	524,749	537,822	551,549	565,962	576,967	596,987	613,673

ملاحظة : تتضمن الأجور المصنوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 المنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 المنة 1982 المؤرخ في 16 أمرين 1982

الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

جدول الأجور عدد 4 كواهي الرؤساء ورؤساء الأجتحة ومتصرفي المقارّات يقع العمل به بداية من غرة ماي 2000

	الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	0	10	11	12	12
مدة ا	لبقاء بالدرجا	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2			72	15
الأق	مية القعلية		2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26
	الصنف									لسنت					20
ċ		1	308,815	312,472	316,318	320,344	324,577	329,022	336,421	341,322	346,466	351,869	357,542	363,498	372,484
j.		ب	303,188	306,563	310,109	313,830	317,737	321,840	326,147	330,671	338,153	343,141	348,377	353,875	359,648
غَ	16	٤	294,754	300,375	303,829	307,240	310,823	314,583	318,531	322.679	327,032	331,604	339,136	344,176	349,468
ي		ı	287,440	289,918	292,520	295,392	301,250	304,532	307,975	311,598	315,398	319,387	323,577	327,976	335,326
<u> </u>		٨	283,311	285,582	287,967	290,472	293,099	296,053	301,945	305,263	308,745	312,402	316,242	320,274	324,507
		1	352,507	358,134	364,042	372,977	379,491	386,329	393,510	401,049	408,966	417,279	426,007	435,120	444,793
Ċ.		ب	332,821	340,336	345,357	350,629	356,165	361,977	368,081	377,222	383,951	391,017	398,435	406,224	414,414
إسفار	17	٤	315,942	319,880	324,129	328,357	332,915	340,435	345,461	350,738	356,279	362,098	368,207	377,353	384,087
		د	304,688	308,063	311,609	315,330	319,237	323,340	327,647	332,171	339,653	344,641	349,877	355,375	361,127
		٨	296,254	302,081	305,329	308,833	312,323	316,083	320,031	324,179	328,532	333,104	340,636	345,676	350.968

ي<u>حظة :</u> تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموققة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المغورخ في 7 أفريل 1981 والمعرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المغررخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

جنول الأجور عند 5 يقع العمل به بداية من غرة ماي 2001

13 2	12	11	10	9	8	7	6	5	4	.3	2	1]["	لدرجة	
26	24	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	قاء بالدرجة	
	1	22	20	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	ية القطية	
254,991	252,126	249,406	246,815	244,420	243,775	243,167	242,575	242,018	241,488	240 982	240,501	233,032	(ٹنھریا)		شقال بالم
	 	 =====		-	,	, =						· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		صنف (ال
285,701	279,650	276,698	273,949	271,332	268,466	267,806	267,177	266,578	266,008	265,471	264,943	264,455	10	عامل	
295,202	291,492	285,029	281,933	279,010	276,248	273,616	271,061	270,319	269,593	268,911	268,301	267,690	11	عامل ڏو	٠٠.
303,866	300,244	296,729	291,148	286,918	283,670	280,779	279,048	275,404	273,467	272,578	271,731	270,925	12	كفاءة	Ē
311,430	307,485	303,728	360,149	296,742	293,493	287,673	284,891	282,095	279,371	276,776	275,321	274,161	13	عامل ذو	ين مو
318 991	314,759	310,726	306,887	303,230	299,747	296,429	290,538	288.583	284,955	282,451	280,066	277,394	14	كفاءة عالية	_
			"	, = ,				·			·			اصنف 2	
162,968	357,676	352,636	345,104	340,533	336,179	332,032	328,083	324,323	320,741	317,330	314,082	308,254	15		
374,648	368,875	363,378	358,141	353,154	345,672	341,148	336,940	332,738	328,830	325,109	321,564	318,188	16	البسيط	لتسيير
	 ,	 ,								 	T			لصنف 3	, , , , , ,
459,794	450,172	440,810	432,279	423,966	416,050	408,510	401,330	394,491	387,978	379,043	373,130	367,508	17		
498,894	487,453	476,557	466,180	456,297	446,884	437,919	429,382	421,250	413,507	406,131	399,107	392,417	18	بير	التم
	-2 -7			= =							_			الصنف 4	
46,618	533,706	521,448	509,772	498,654	488,065	477,979	468,375	459,228	450,516	442,220	434,318	426,792	19		
78,116	563,814	550,193	537,221	524,868	513,101	501,896	491,223	481,060	471,378	462,160	453,379	444,810	20	ارات	ועשני
29,673	612,987	592.967	581,962	567,549	553,822	540,749	528,297	516,440	505,146	494.391	484,148	474,391	21		_•′

ل ال المورد المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501

لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجوز عدد 6 كواهي الرؤساء ورؤساء الأجتسعة ومتصرفي المغازات يقع العبل يه بداية من غرة ماي 2003

الإتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

2	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		رجة	الد الد
26	24	22	20	18	16	2	2	2	2	2	2	2		اء بالدرجة	
<u> </u>	*************************************	<u> </u>		1 10	10	14	12	10	8	6	1 4	2		بة القطية	الأقدمه
387,484	378,498	372,542	366,869	361,466	356.322	351 421	344 022	330 572	225 244	221 210	307.470	323,815		منف	1
374,648	368,875	363,377	358,141	353,153	345.671	341.147	336 840	332 732	270 020	235,100	327,472	323,815	1		į ė:
364,468	359,176	354,136	346.604	342,032	337,679	333,531	329.583	325 823	320,030	312 930	321,363	318,188	<u>ب</u>		18
350.326	342,976	338,577	334,387	330,398	326,598	322,975	319,532	316,250	310 392	307 520	304 919	302,440	Ε .	16	غ ا
339,507	335,274	331,242	327,402	323,745	320,263	316,945	311,053	308,099	305,472	302.967	300 582	298,311			<u> </u>
159,793	450,120	441,007	432,279	423,966	416,049	408,510	401,329	394,491	387,977	379,042	373.134	367,507			<u> </u>
129,414	421,224	413,435	406,017	398,951	392,222	383,081	376,977	371,165	365,629	360,357	355.336	347,821	 ب		Ş
99,087	392,353	383,207	377,098	371,279	365,738	360,461	355,435	347,915	343,357	339,129	334 880	330,942	.	17	بلک و لما نمغاز ان نمغاز ان
76,127	370,375	364,877	359,641	354,653	347,171	342,647	338,340	334,237	330,330	326,609	323,063	319,688	ء ۔	• 1	الم الم
65.968	360,676	355,636	348,104	343,532	339,179	335,031	331,083	327,323	323,833	320,329	317 081	311 254			į

ملحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقتة المحدثة بالأمر عدد 437 المنة 1981 الموزخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 المنزخ في 16 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 المنزخ في 16 مارس 1982

غرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية مستخدمي الصيدليات.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 مؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة على فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 افريـل 1983 المتعلق بالمصادقة على ملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على ملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 اوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق تعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق تعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على ملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة تاريخ 12 افريل 1976 والمعدلة بالملحقات المذكورة اعلاه.

قرر ما یاتی :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2. تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع لمؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية الشاذلي النفاتي

> اطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات بين الممضين أسفله :

. نقابة الصيادلة الممارسين بتونس

. نقابة صيادلة الليل بتونس

من جهة

. الإتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة بتاريخ 12 أفريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزيبر الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 29 سببتمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 8 و 12 أكتوبر 1976 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 32 المؤرخ في 26 أفريل 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملصق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية المعضى بتباريخ 14 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتأريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسسي للشغل والإتحاد التونسسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1: بداية من غرة ماي 1999 . الجدول عدد 2: بداية من غرة ماي 2000

الجدول عدد 3: بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثاني . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه

تونس في 30 جوان 1999.

الإمضاء : قاسم عفية بزيوش

عن المنظمات النقابية للعمال عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل الأمين العام الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل لنقابة الصيادلة الممارسين بتونس الإمضاء : إسماعيل السحباني الإمضاء : الشاذلي الفازع الكاتب العام للجامعة العامة للصحة الكاتب العام لنقابة صيادلة الليل بتونس

الإمضاء : نجيب الواد

جدول الأجور عدد 1

يقع العمل به بداية من غرة ماي 1999

12	11	10	9	8	7	6	5	4	7	7	· ·	
3	3	3	3	3	3	3	2	2	2	1	1	الدرجه مدة اليقاء بالدرجة
243 716	229 470	222.562	220 212								<u></u>	22 - 9
243,716	290,470	232,302	228,312	224,078	219,843	215,613	210,737	208,554	205,728	202,411	201,736	I
215 (00	282,293	278,208	2/2,078	267,961	261,723	255,473	248,440	244,200	239,965	235,730	233,613	П
400.360	337,171	333,196	325,309	317,607	307,405	299,709	293,917	288,693	283,469	277,387	274,728	Ш
408,268	398,718	392,917	384,394	372,860	364,343	355,046	345,419	336,503	330,086	323,670	322,395	IV
486,320	477,803	469,285 ورخ می 7	460,768	451,218	442,701	433,584	422,650	416,972	411,294	404,485	395,880	V

ملاحظة: تتضمن الأجور المصبوطة بهذا الجدول العنجة التكميلية المؤقنة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 العورخ في والعرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 العورخ في 16 مارس 1982

> الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات

جدول الأجور عدد 2

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2000

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10		12
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2		3	3	3	3	3	.,,
الصنف											240.470	252 516
I	211,736	212,411	215,728	218,554	220,737	225,613	229,843	234,078	238,312	242,562	248,470	253,/16
T#	245,113	247 230	251 465.	255.700	259.940	266,973	273,223	279,461	283,578	289,708	293,793	304,479
	288,728	247,230	207,100	202.602	207.017	313 700	321.405	331 607	339 309	347,196	351,171	359,688
III	288,728	291,387	297,469	302,693	307.917	313,709	321,403		400.304	400 017	414 710	121 269
IV	338,395	339,670	346,086	352,503	361,419	371,046	380,343	388,860	400,394	408,917	414,/18	424,206
V	417,880	426,485	433,294	438,972	444,650	455,584	464,701	473,218	482,768	491,285	499,803	508,320

ملحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقئة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

> الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات

جدول الأجور عدد 3

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2001

										7		
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3
الصئف					,			,			0.50.450	262 716
I	221,736	222,411	225,728	228,554	230,737	235,613	239,843	244.078	248,312	252,562	258,470	203,/16
H	256,613	258,730	262,965	267,200	271,440	278,473	284,723	290,961	295,078	301,208	305,293	315,979
171	302,728	305 387	311.469	316,693	321,917	327,709	335,405	345,607	353,309	361,196	365,171	373,688
	354,395	355 (70	367 004	368 503	377 419	387 046	396.343	404.860	416,394	424,917	430,718	440,268
IV	439,880	3,070	302,086	308,303	466.660	477 504	196 701	405 219	504 768	513 285	521.803	530,320
V	439,880	448,485	455,294	460,972	466,650	477,384	460,701	177,210	1 1001	ورخ في 7 ورخ في 7	981 / 1 1	1

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤتئة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للإتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار.

إن وزير الشؤون الإجتماعية.

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلىق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للإتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 30 جنوان 1999 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2. تنطبق وجوبا أحكام هذه الإتفاقية على جميع المؤجريان والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بفصلها الأول وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية الشاذلي النفاتي

> اطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 1 للإتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار بين الممضين أسفله :

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة

من جهة

ـ الإتحاد العام التونسي للشفل

. الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية

المؤرخ في 15 ماي 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح التصنيف المهني العرفق بالإتفاقية المشتركة المشاركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

- تضاف الخطة التالية إلى الصنف 3 من أعوان التنفيذ : ساعي درجة ولى .
- تضاف الخطط التالية إلى الصنف 4 من أعوان التنفيذ : ساعي درجة ثانية . معين ميكانيكي . معين كهربائي . معين طولة . معين دهان . معين تكييف .
- * تضاف الخطة التالية إلى الصنف 5 من أعوان التنفيذ : عون إداري (عون سياحي ـ عون تذاكر ـ عون إدخال معلومات "إعلامية") .
- * تضاف الخطة التالية إلى الصنف 6 من أعوان التسيير : عبون تسوق .
- * تضاف الخطط التالية إلى الصنف 7 من أعوان التسيير : ممثل تجاري ـ محتسب ـ عون تكييف ذو كفاءة.

الفصل الثاني - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1: بداية من غرة ماى 1999

الجدول عدد 2: بداية من غرة ماي 2000

الجدول عدد 3: بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثالث. يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه.

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال

لوكالات الأسفار والسياحة رنيس الجامعة

عن الجامعة التونسية

الأمين العام

للإتحاد العام التونسي للشغل

الإمضاء: إسماعيل السحباني الإمضاء: عادل بو صرصار

الكاتب العام

للجامعة العامة للمعاش والسياحة الإمضاء : يونس الشهيدي

جدول الإجوار ع**دد 1** يقع العمل به بداية من غرة ماي 1999

الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار

13 12 11 الدرجة .7 مدة البقاء بالدرجة المنف 217,032 215,532 214,032 212,532 211,032 209,532 208,032 206,532 205,032 203,532 202,032 200,532 199,032 251,745 250,145 248,545 246,945 245,345 243,745 242,145 240,545 238,945 237,345 235,745 234,145 232,545 2 268,414 266,714 265,014 263,314 261,614 259,914 258,214 256,514 254,814 253,114 251,414 249,714 248,014 3 التنفرذ 286,249 284,149 282,049 279,949 277,849 275,749 273.649 271,549 269,449 267,349 265,249 263,149 261,049 4 316,324 313,724 311,124 308,524 305,924 303,324 300,724 298,124 295,524 292,924 290,324 287,724 285,124 345,984 342,984 339,984 336,984 333,984 330,984 327,984 324,984 321,984 318,984 315,984 312,984 309,984 6 371,264 367,764 364,264 360,764 357,264 353,764 350,264 346,764 343,264 339,764 336,264 332,764 329,264 7 التسبير 419,524 415,124 410,724 406,324 401,924 397,524 393,124 388,724 384,324 379,924 375,524 371,124 366,724 Ŕ 448,704 443,904 439,104 434,304 429,504 424,704 419,904 415,104 410,304 405,504 400,704 395,904 391,104 9 474,884 469,684 464,484 459,284 454,084 448,884 443,684 438,484 433,284 428,084 422,884 417,684 412,484 الاطارات

ال تتضمن الأجور المصبوطة بهذا الجدول المدحة التكميلية الموقتة المحدثة بالأمر عدد 437 السنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها

بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2 يقع العمل به بداية من غرة ماي 2000

الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار

	الأسبوع)	48 ساعة في	(ثظام عمل					_=)	وال اوسطا	نوت	
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		الدرجة
	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	1	جة	مدة البقاء بالدر
			<u> </u>											المبنف
225,032	223,532	222,032	220,532	219,032	217,532	216,032	214,532	213,032	211,532	210,032	208,532	207,032	1	
259,745	258,145	256,545	254,945	253,345	251,745	250,145	248,545	246.945	245 345	243 745	242 145	240 545	-	
276,414	274,714	273,014	271.314	269,614	267,914	266.214	264.514	262,814	261.114	259.414	257 714	256 ()14	3	التنفيذ
294,249	292,149	290,049	287,949	285,849	283,749	281.649	279,549	277,449	275.349	273,249	271,149	269,049	4	, - ,
324,324	321,724	319,124	316.524	313,924	311,324	308.724	306.124	303.524	300,924	298.324	295,724	293.124	5	
355,984	352,984	349,984	346,984	343,984	340,984	337,984	334,984	331,984	328.984	325,984	322,984	319,984	6	
381,264	377,764	374,264	370,764	367,264	363,764	360,264	356,764	353,264	349,764	346.264	342,764	339,264	7	التسبير
												376,724		
461,704	456,904	452,104	447,304	442,504	437,704	432,904	428,104	423,304	418,504	413,704	408,904	404,104	9	
487,884	482,684	477,484	472,284	467,084	461,884	456.684	451,484	446.284	441,084	435.884	430.684	425 484	10	الإطارات

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول العنجة التكسيلية العوقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والعرفيع فيها

بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

لوكالات الاسفار

جدول الأجور عدد 3 الاتفاقية المشتركة القومية يقع العمل به بداية من غرة ماي 2001

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
-ر- دة البقاء بالدر	جة	1	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	
الصنف		****	***************************************											
	1	215.032	216,532	218,032	219,532	221,032	222,532	224,032	225,532	227,032	228,532	230,032	231,532	233,032
ļ	•	248 545	250 145	251 745	253 345	254,945	256,545	258,145	259,745	261,345	262,945	264,545	266,145	67,745
التنفيذ	3	264 014	265 714	267.414	269,114	270.814	272,514	274,214	275,914	277,614	279,314	281,014	282,714	84,414
	1	277 049	279 149	281 249	283.349	285,449	287,549	289,649	291,749	293,849	295,949	298,049	300,149	02,249
	5	301 124	303 724	306 324	308.924	311.524	314,124	316,724	319,324	321,924	324,524	327,124	329,724	32,324
	<u> </u>	329 984	332.984	335.984	338,984	341,984	344.984:	347,984	350,984	353,984	356,984	359,984	362,984	65,984
التسيير	7	349 264	352 764	356.264	359.764	363,264	366,764	370,264	373,764	377,264	380,764	384,264	387,764	91,264
J.,	8	386 724	391 124	395.524	399,924	404,324	408,724	413,124	417,524	421,924	426,324	430,724	435,124	39,524
	-	417.104	421.004	426.704	431.504	436 304	441 104	445 904	450.704	455,504	460,304	465,104	469,904	74,704
لإطارات														
	10	438,484	443,684	448.884	454,084	459,284	464,484	469,684	4 / 4,884	480,084	485,284	490,484	495,684	00,004

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقنة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها

بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

نرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق المصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة القومية قطاع تحويل البلور والمرآة.

إن وزير الشؤون الإجتماعية ،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 مؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرآة ،

وعلى القبرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقية على ملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على ملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 ، وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق تعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على ملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرأة الممضاة تاريخ 16جويلية 1985 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يأتى :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقية مشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرآة الممضى بتاريخ 30 جوان 199 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع مؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية مشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية الشاذلي النفاتي

> اطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرآة بين الممضين أسفله:

الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
 الغرفة النقابية لمحولي البلور والمرآة

من جهة

ـ الإتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرآة الممضاة بتاريخ 16 جويلية 1985والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون لإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والصادرة سالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 4 أكتوبر 1985 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشاؤون الإجتماعية المؤرخ في 22

مارس 1989 والصادر بالرائد الرسيمي للجمهورية التونسية عبدد 22 المؤرخ في 28مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الإتفاق على ما يلي:

الفصل الأول ـ تنقح الفصول 12 و 13 و 25 و 40 و 45 و 48 و 48 و 49 و 94 و 50 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 12 (جديد) : التدرج والترقية

تضاف للفقرة (ب) من هذا الفصل الأحكام التالية :

يتمتع كل عامل وقعت ترقيته بدرجة إضافية في صنفه الجديد بعد أن يتم ترسميه بدرجة يكون الأجر فيها مساويا لأجره السابق أو أعلى منه مناشدة.

الفصل 13 (جديد) : استخدام العملة في وظائف غير التي تقتضيها رتبهم

تنقح الفقرة الأخيرة كما يلي:

ولضرورة صالح العمل ، يمكن استدعاء أحد العملة ليتولى ممارسة وظيف من الصنف الذي فوق صنفه مباشرة أي الصنف المرسم هو فيه . وفي هذه الصورة ، تسند له منذ يومه الأول منحة تتمثل في الفارق بين الأجر المطابق لسلمه والأجر المعين للسلم المقابل للصنف المهني الذي جعل هو فيه مؤقتا . على أن هذه الوضعية لا يمكن أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر يقع عند إنتهانها إما ترسيمه نهانيا في الصنف الجديد أو إرجاعه إلى صنفه الأصلي . ويكتسب بذلك حق الأولوية في الإرتقاء إلى هذا الصنف الجديد في حالة شغور نهائي.

الفصل 25 (جديد) : الرخصة السنوية خالصة الأجر

تضاف لهذا الفصل الأحكام التالية:

تسند الإجازة السنوية في الفترة ما بين غرة جوان و 31 أكتوبر من كل سنة . ويمكن إسنادها في فترة أخرى من السنة بمقتضى اتفاقات جماعية أو فردية أو من طرف المؤجر إذا استوجبت ضرورة العمل ذلك وبعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية للمؤسسة أو نواب العملة .

ويضبط المؤجر نظام الدخول في الإجازات عند الإقتضاء بعد استشارة اللجنة الإستشارية للمؤسسة أو نواب العملة مع مراعاة ما تستلزمه مصلحة العمل وحالة المنتفع بالإجازة من حيث وضعيته العائلية وأقدميته في العمل.

ويجب أن يعلق بالمحل نظام الدخول في الإجازات خمسة عشر يوما على الأقل قبل إجراء العمل به .

كل عامل ذاهب لقضاء رخصته في تاريخ موال لليوم العاشر من الشهر له الحق في أن يدفع له مسبقا الأجر الراجع له ، وذلك بالنسبة لمدة دخصته .

أثناء الرخصة السنوية الخالصة ، يتقاضى العامل جملة مرتبه على التمام والكمال مع المنح التي يتقاضاها عادة في مدة مباشرته للعمل .

الفصل 40 (جديد) : غرامة الوفاة

في حالة الوفاة الناتجة عن مباشرة العمل ونتيجة مرض مرمن ، تعطى إلى عائلة المتوفي غرامة إستعجالية قدرها ثلاث مائنة دينارا دون إعتبار الحقوق الراجعة إليهم من لدى المحاكم والتأمينات الإجتماعية

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل

يتمتع كل عامل بمنحة نقل داخلة فيها المنحة المقررة بالأمر عدد 503لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982والمنقح بالأمر عدد 692 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 ، ضبط مقدراها كالآتي :

- ـ 23 د شهريا : بداية من غرة ماي 1999
- . 25 د شهريا: بداية من غرة ماي 2000
- ـ 27 د شهريا : بداية من غرة ماي 2001

العمال الذين يتقاضون منحة نقل يفوق مبلغها المقادير المنصوص عليها بالفقرة الأولى ينتفعون بزيادة في منحة النقل تقدر بــ 2 د بداية من غرة ماي 2000 و2 د بداية من غرة ماي 2000 و2 د بداية من غرة ماي 2001

الفصل 48 (جديد): منحة الأعياد الدينية

يتمتع كل عامل بمنحة بمناسبة الأعياد الدينية قدرت كما يلي :

- 40 د شهریا بالنسبة لعید الفطر ،
- . 65 د شهريا بالنسبة لعيد الإضحى .

الفصل 49 (جديد) : منحة القفة

تسند للعمال الذين يعملون بالحصة الواحدة في اليوم مدة سبع ساعات متتالية منحة القفة مقدارها ثمان مائة مليم (800 مليم) في اليوم .

الفصل 50 (جديد) : منحة الخطر

يتمتع كافة العمال باستثناء أعوان الإدارة بمنحة خطر ضبط مقدارها كالأتى :

- . 4 د شهريا : بداية من غرة ماي 1999
- ـ 4،500 د شهريا : بداية من غرة ماي 2000
 - . 5 د شهريا : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثاني . تعوض عبارة "منحة الطرد" الواردة بالفصل 14 من هذه الإتفاقية بعبارة "مكافأة نهاية الخدمة".

الفصل الثالث . يضاف لأحكام هذه الإتفاقية الفصلان التاليان :

الفصل 16 مكرر : أجل الإعلام بإنهاء عقد الشغل

يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الأخر قبل شهر من إنهاء العقد .

ويرخص للعملة بالتغيب كامل النصف الثاني من صدة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي إلى الحصول على شغل آخر . وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجور أو المنح .

وكل هذا لا يمس بالمقتضيات الأكثر فائدة للعامل والناتجة عن أحكام خاصة تضمنها إتفاق الطرفين أو الإتفاقية المشتركة أو العرف .

الفصل 28 مكرر: رخصة الولادة

في المؤسسات على اختلاف أنواعها باستثناء المؤسسات التي يستخدم فيها خاصة أفراد العائلة الواحدة ، فإن العرأة :

 أ. بمناسبة الولادة يكون لها الحق عند إدلائها بشهادة طبية في عطلة الراحة مدة 30 يوما.

وهذه العطلة يمكن تمديدها كل مرة بما قدره 15يوما إذا وقع تبرير ذلك بشهادات طبية .

 ب. لها الحق في جميع الحالات إذا كانت ترضع طفلها من ثديها وطيلة تسعة أشهر إبتداء من يوم الولادة في راحتين في اليوم كل منها ذات نصف ساعة أثناء ساعات العمل لتتمكن من إرضاع طفلها.

وهاتان الراحتان خارجتان عن الراحات المنصوص عليها بالفصل 89 من مجلة الشغل ، إحداهما معينة لحصة العمل الصباحية والأخرى لحصة ما بعد الزوال . ويمكن أن تأخذهما الأمهات في سناعات تعين بالإتفاق بينهن وبين المؤجرين . وإذا لم يحصل الإتفاق ، فإن هاتين الراحتين تكونان كل منهما في وسط كل حصة عمل ، وتعتبر هاته الراحات ساعات عمل وتخول الحق في الأجر .

ويجب أن تهيأ غرفة خاصة للإرضاع في كل مؤسسة تشغل على الأقل خمسين إمرأة

الفصل الرابع ـ تطبق جداول الأجور المرفقة لهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1999

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 2000

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الخامس: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والرابع أعلاه.

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل الإمضاء: إسماعيل السحباني الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية الإمضاء: عبد العزيز الزواري

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية الإمضاء: اللهادي الجيلاني رئيس الغرفة النقابية لمحولي البلور والمرآة

الإمضاء : محرز سيالة

الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرأة

جدول الأجور عدد 1 للعملة الخالصين بالساعة

يقع العمل به بداية من غرة ماي 1999

								<i>y</i>	/// · · · ·				
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	g	10	11	12	13
الصلف		·-										•	
1	1,144	1,176	1,185	1,193	1,202	1,210	1,219	1.228	1,236	1,245	1.262	1,278	1,295
2	1,211	1,220	1,228	1,237	1,245	1,254	1.263	1.271	1,287	1,302	1.317	1,332	1,347
3	1,272	1,281	1,290	1,300	1.309	1.321	1.337	1,353	1.369	1,385	1.401	1.417	1.433
4	1,354	1,371	1,389	1,406	1,423	1,441	1.458	1,475	1,493	1.509	1.525	1,542	1.558
5	1,454	1,470	1,487	1,503	1,519	1.536	1.552	1.568	1.585	1,601	1,617	1,634	1,650
6	1,581	1,598	1,616	1,633	1,650	1,668	1.685	1,703	1.720	1.737	1.755	1,772	1,789
7	1,706	1,724	1,742	1,761	1,779	1,798	1,816	1,841	1.853	1.871	1,890	1.908	1,926

ملحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجنول المنحة التكميلية الموقنة نامحية بالأمر عند 437 المنة 1981 المورخ في 7 افريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عند 501 لمنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2 للعملة الفائصين بالشهر يقع العمل به بداية من غرة ماي 1999

الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرأة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	y	10	
الصنف											
11	197,885	207,323	208,908	210,507	212,120	214 741	218,473	222.221	226,095	229,763	233,557
2 ب	202,566	208,397	210.074	211.751	213.678	217,425	221,145	276,009	228,672	232,659	235.376
2	205.424	211,459	213,158	216,460	220,506	224,567	228,643	232,734	236,841	240,997	245,102
3	210,975	214,879	219,201	223,538	227,884	232,245	236,639	241,030	245,442	249,869	254.312
4	225,245	231,252	235,493	238,950	244,020	248,305	252,606	256,921	261,252	265,599	269,964
5	237.624	241,839	246,469	251,111	255,770	260,443	265,131	269,835	274,554	279,291	284,043
6	254,214	260,035	265,398	270,875	276,368	281,877	287,401	292,942	298,498	304,071	309,661
7	267,301	272,986	278,687	284,404	290,137	295,886	301,652	307,436	313.237	319,056	324,894
8	274,737	280,790	286,859	292,943	299,044	305,162	311,296	317,448	323,617	329,804	336,009
9	284,538										
10		301,881				*********	***		,		***************
11		309,487									
12		319,573									
13		336,549									
14		347,913									
15		362,261						*************		422,531	
16		380,906						*		456,136	165.643
17		415,926									
18	439,403										

ملاحظة ر تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقنة المحنئة بالأسر عند 437 السنة 1981 المورج في 7 فريل 1981

والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرج في 16 مارس 1982

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2000

الدرجة	I	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الصنف													
1	1,196	1,228	1,237	1,245	1,254	1,262	1,271	1,280	1,288	1,297	1,314	1,330	1,347
7	1.269	1.278	1,286	1,295	1,303	1,312	1,321	1,329	1,345	1,360	1,375	1,390	1,405
3	1,335	1,344	1.353	1,363	1,372	1,384	1,400	1,416	1,432	1,448	1,464	1,480	1,496
	1,417	1,434	1.452	1,469	1,486	1,504	1,521	1,538	1,556	1,572	1,588	1,605	1,621
<u>-</u>	1,523	1,539	1,556	1.572	1,588	1,605	1,621	1,637	1,654	1,670	1,686	1,703	1,719
	1,650	1,667	1,685	1,702	1,719	1,737	1,754	1,772	1,789	1,806	1,824	1,841	1,858
7	1,781	1,799	1,817	1,836	1.854	1,873	1,891	1,916	1,928	1,946	1,965	1,983	2,001

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزخ في 7 أفريل 1981

والمرفع فيها بالأمر عدد 105 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 4 للصلة الخالصين بالشهر يقع العمل به بداية من غرة ماي 2000

الاتفاقية المشتركة القومية تقطاع تحويل البلور والمرأة

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
		<u>, — </u>							.,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,		المثف
242,557	238,763	235,095	231,221	227,473	223,741	221,120	219,507	217,908	216,323	206,885	11
244,376	241,659	237,672	235,009	230,145	226,425	222,678	220,751	219.074	217.397	211 566	.
255,102	250,997	246,841	242,734	238,643	234,567	230,506	226,460	223.158	221 459	215.424	2
64,312	259,869	255,442	251,030	246,639	242,245	237,884	233,538	229.201	224.879	220 975	3
80,964	276,599	272,252	267,921	263,606	259,305	255,020	249.950	246 493	242 252	236,245	4
95,043	290,291	285,554	280,835	276,131	271,443	266,770	262.111	257 469	252 839	248 624	=
20,661	315,071	309,498	303,942	298,401	292,877	287 368	281 875	276 308	271.035	265 214	
36,394	330,556	324,737	318,936	313,152	307,386	301.637	295 904	200 187	284 486	203,214	D
47,509	341,304	335,117	328,948	322.796	316,662	310 544	304 443	209 250	202,460	2/0,001	/
60,117	353,625	347.152	340.699	334 265	327,850	371 457	214 072	209 710	292,290	200,237	8
73,567	366,860	360.173	352 885	346.856	340,225	333 612	227 019	220,710	302,303	290,038	y
83.828	376.729	369 754	362 800	355 866	348,952	242.040	225 100	320,441	313,881	307,376	10
97.057	389 701	382 365	375 050	367.754	360,481	342,038	333,182	328,326	321,487	314,668	11
18 312	410 458	402,303	305.024	307,730	270 (22	333,226	345,989	338,763	331,573	324,392	12
34 514	476 104	417 997	409,623	401.260	379,623	371,930	364,296	356,663	349,049	341,455	13
					393,137	384,926	376,735	368,564	360,413	352,281	14
79 642	460 124	450,464	427,382	418,724	409,888	401,074	392,282	383,511	374,761	366,032	15
70,043	409,130	439,653	450,194	440,758	431,344	421,952	412,582	403,234	393,906	384,599	16
70 426	316,036	303,064	494,116	483,193	472,294	461,418	450,565	439,734	428,926	418,139	17
70,420	202,/16	223,031	540,370	527,734	515,122	500,466	489,967	477,424	464,902	452,403 تضمن الإ	18

. والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

للصلة الخالصين بالساعة

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2001

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
						,							المنتف
1,399	1,382	1.366	1,349	1,340	1,332	1,323	1,314	1,306	1,297	1,289	1,280	1,248	1
1,463	1,448	1,433	1,418	1,403	1,387	1,379	1,370	1,361	1,353	1,344	1,336	1,327	2
1,559	1,543	1,527	1,511	1,495	1,479	1,463	1,447	1,435	1,426	1,416	1,407	1,398	3
1,684	1,668	1,651	1,635	1,619	1,601	1,584	1,567	1,549	1,532	1,515	1,497	1,480	4
1,788	1,772	1,755	1,739	1,723	1,706	1,690	1,674	1,657	1,641	1,625	1,608	1,592	5
1,927	1,910	1,893	1,875	1,858	1,841	1,823	1,806	1,788	1,771	1,754	1,736	1,719	6
2,076	2,058	2,040	2,021	2,003	1,991	1,966	1,948	1,929	1,911	1,892	1,874	1,856	7

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981

والمرقع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 6 للصلة الخالصين بالشهر

الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرأة

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2001

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
											الصنف
251,557	247,763	244,095	240,221	236,473	232,741	230,120	228,507	226,908	225,323	215,885	1
253,376	250,659	246,672	244,009	239,145	235,425	231,678	229,751	228,074	226,397	220,566	2 ب
265,102	260,997	256,841	252,734	248,643	244,567	240,506	236,460	233,158	231,459	225,424	2
274,312	269,869	265,442	261,030	256,639	252,245	247,884	243,538	239,201	234,879	230,975	3
291,964	287,599	283,252	278,921	274,606	270,305	266,020	260,950	257,493	253,252	247,245	4
306,043	301,291	296,554	291,835	287,131	282,443	277,770	273,111	268,469	263,839	259,624	5
331,661	326,071	320,498	314,942	309,401	303,877	298,368	292,875	287,398	282,035	276,214	6
347,894	342,056	336,237	330,436	324,652	318,886	313,137	307,404	301,687	295,986	290,301	7
359,009	352,804	346,617	340,448	334,296	328,162	322,044	315,943	309,859	303,790	297, 7 37	8
371,617	365,125	358,652	352,199	345,765	339,350	332,952	326,573	320,210	313,865	307,538	9
385,567	378,860	372,1 <i>7</i> 3	364,885	358,856	352,225	345,613	339,018	332,441	325,881	319,376	10
395,828	388,729	381,754	374,800	367,866	360,952	354,058	347,182	340,326	333,487	326,668	11
409,057	401,701	394,365	387,050	379,756	372,481	365,226	357,989	350,763	343,573	336,392	12
430,812	422,958	415,271	407,534	399,818	392,123	384,450	376,796	369,163	361,549	353,955	13
447,014	438,694	430,387	422,123	413,869	405,637	397,426	389,235	381,064	372,913	364,781	14
466,797	447,531	448,964	440,082	431,224	422,388	413,574	404,782	396,011	387,261	378,532	15
491,643	482,136	472,653	463,194	453,758	444,344	434,952	425,582	416,234	406,906	397,599	16
540,034	529,036	518,064	507,116	496,193	485,294	474,418	463,565	452,734	441,926	431,139	17
591,426	578,716	566,031	553,370	540,734	528,122	513,466	502,967	490,424	477,902	465,403	18

ملحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقنة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981

والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية للمصابغ ومعامل التنظيف.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده.

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية للمصابغ ومعامل التنظيف،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على لملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990.

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق لتعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على لملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية للمصابغ ومعامل التنظيف الممضاة بتاريخ 2 جويلية 1976 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول. تعت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية للمصابغ ومعامل التنظيف الممضى بشاريخ 30 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية الشاذلي النفاتي

> اطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القومية للمصابغ ومعامل التنظيف

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة النقابية للتنظيف بالشايح والمصابغ

من جهه

. الاتحاد العام التونسي للشغل

ـ الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية

من جهة أخرى

الممصاة بتاريخ لـ جويلية ١٥٠٥ والمصادي عليب بضرار وزيلر الشنوون الاجتماعيلة المسؤرخ في 11 نوفملبر 1976 والصنادرة بالرائد الرسلمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 24 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي و3 جوان 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 بتاريخ 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتباريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 20 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ27 فيفري 1999 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسى للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: تنقح الفصول !! و14 و14 مكرر و24 و27 و32 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 11 (جديد) : التأديب

تنقح الأحكام المتعلقة بعقوبات الدرجة الأولى بداية من العقوبة 4 كما لى :

4 - التوقيف عن العمل ليوم يحرم العامل فيه من كل أجر.

5 - التوقيف عن العمل ليومين يحرم العامل فيهما من كل أجر.

6 - التوقيف عن العمل لثلاثة أيام يحرم العامل فيها من كل أجر.

تنقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

عقوبات الدرجة الأولى يصدرها مباشرة المؤجر بعد أن يمكن العامل من إعطاء ما لديه من جواب ودفاع كتابيا.

وتنقح الفقرة الخامسة من هذا الفصل كما يلي :

العزل يمكن إصداره من طرف مجلس التأديب في جميع حالات الهفوة الفادحة وخاصة منها:

- ضد العامل الـذي يكون قد رفض انجاز عمل طبق التعليمات الترتيبية المتعلقة بالسلامة والشروط المنصوص عليها بالعقد،
- 2) ضد العامل الذي يتفوه أثناء عمل أو بمناسبة القيام به بتهديد ضد
 كل شخص تابع أو غير تابع للمؤسسة أو يكون قد ارتكب أعمال عنف
 وقعت معاينتها بصورة صحيحة،
 - 3) ضد كل عامل عثر عليه في حالة سكر واضح أثناء العمل،

- 4) ضد كل عامل يمارس بدون رخصة خاصة وخارج المؤسسة التابع
 أشغالا مقابل أجرة أو يستعمل مجانا وفضلا منه أو مقابل مكافأة نائع أو أدوات أو تجهيزات عهد بها له المؤجر،
- 5) ضد كل عامل يكون قد أخل بأخذ التدابير المأمور بها قصد ناب الفواجع للغير، أو العملة أو لنفسه هو أو لتجهيزات المؤسسة،
- 6) ضد كل عامل يكون قد ترك مركز عمله أو تغيب عنه بصورة حة دون ترخيص سابق من المؤجر أو من ينوب هذا الأخير،
- 7) التخفيض في حجم الإنتاج أو نوعيته الناتجين عن سوء استعداد
- 8) الامتناع غير المبرر عن تنفيذ الأوامر المتعلقة بالعمل والصادرة ية قطعية عن الهيئات المختصة بالمؤسسة التي تشغل العامل أو عن

الفصل 14 (جديد) : الانتداب

تضاف الفقرة التالية في بداية هذا الفصل :

في إطار تأهيل المؤسسات العاملة بالقطاع وتحسين نسبة التأطير بها، عى صاحب العمل إلى إعطاء الأولوية في الانتبداب للشبان حياملي بادات وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 14 مكرر (جديد) : مقاييس الإنتاج

تضبط مقاييس الإنتاج كما وكيفا ومنحة الإنتاجية على مستوى مسة من طرف لجنة فنية متناصفة تتكون من فنيين اثنين ينوبان مسة وفنيين اثنين يعينهما معثلو العمال بالمؤسسة. وتضمن هذه أييس ومنحة الإنتاجية في اتفاق على مستوى المؤسسة.

يجوز إعادة النظر في مقاييس الإنتاج المضبوطة كلما دعت الضرورة عبطلب من أحد الطرفين. وفي صورة عدم الاتفاق حول ضبط مقاييس ناج ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة فإن الخلاف يعرض على فنية أخرى للبت فيه نهائيا. وتتركب هذه اللجنة من خبير تعينه منظمة حاب العمل وخبير تعينه منظمة العمال بمساعدة خبير في الميدان تعينه إذ الشؤون الاجتماعية يعمل على التوفيق بينهما.

الفصل 24 (جديد) : منحة الدراسة

عند افتتاح السنة الدراسية ينتفع الأجراء المتزوجون والذين لهم أطفال كفالتهم بمنحة دراسية تقدر بـــــ 20 دينار بالنسبة لكل طفل يزاول مه بإحدى المؤسسات التربوية أو التعليمية (روضة، مدرسة أساسية،

مدرسة ثانوية أو بإحدى مؤسسات التعليم العالي) على أن لا يتجاوز المبلغ الجملى للمنحة ثمانون دينارا (80 د).

الفصل 27 (جديد) : المساعدة عند الوفاة

في حالة وفاة العامل في طور النشاط وعندما يكون قد أنجز على الأقل 6 أشهر من الخدمات الفعلية بالمؤسسة، تمنح لأرملته وعند التعدد إلى الأطفال الذين هم في كفالته مساعدة نقدية يكون مقدارها مساويا لأجر شهر عمل عن كل سنة أقدمية دون أن تتجاوز هذه المساعدة أجرة 12 شهر عمل مهما كانت مدة الأقدمية.

وهذه المساعدة مستقلة عن منحة الوفاة التي تتولى تقديمها أنظمة الضمان الاجتماعي.

الفصل 32 (جديد) : تبديل الإقامة أو النقلة

لا يمكن أن يتم تغيير إقامة الأجير أو نقاته إلا بموجب ضرورة مصلحة العمل وفي حدود انعدام الراغب فيها من بين العملة الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة المطلوبة. وفي هذه الصورة يقع مراعاة أقدمية العامل ووضعه العانلي والسكني وكذلك مسؤوليته النقابية. وفي سائر الحالات تحمل على المؤجر كافة المصاريف الناشئة مباشرة عن هذه النقلة أو تغيير الاقامة.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- . الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة جويلية 1999
- ـ الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة جويلية 2000
- ـ الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة جويلية 2001.

الفصل الثالث: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جويلية 1999 مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه.

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل الإمضاء: إسماعيل السحباني الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية الإمضاء: عبد العزيز الزواري

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية الإمضاء: الهادي الجيلاني رئيس الغرفة النقابية للتنظيف بالشايح والمصابغ

بقع العمل به بداية من غرة جويلية 1999

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	2	2	1	الدرجة
23 +	23-21	21-19	19-17	17-15	15-13	13-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	1-0	الاقدمية القطية
														الصنف
1,079	1,068	1,058	1,048	1,038	1,035	1,033	1,030	1,028	1,025	1,023	1,021	1,019	0,983	1
1,120	1,109	1,097	1,086	1,075	1,065	1,055	1,044	1,037	1,034	1,030	1,027	1,024	1,021	2
1,191	1,179	1,168	1,145	1,133	1,122	1,110	1,099	1,086	1,075	1,063	1,056	1,052	1.049	3
1,243	1,230	1,217	1,204	1,192	1,180	1,167	1,143	1,129	1,117	1,104	1.090	1,077	1.064	4
1,302	1,290	1,277	1,265	1,252	1,239	1,225	1,213	1,199	1,185	1.160	1.144	1,128	1,113	- T
1,378	1,363	1,347	1,330	1,304	1,290	1,275	1,261	1,246	1,230	1.215		1,128		3
501.44	ا بالأمر ع	ا بناي فع ف	1081 /	7	N. cori	_ ′		1,240		1	1,202	1,188	1,175	6

ملاحظة : تتضمن الأجور المصلوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقئة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501

. السنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية للمصابغ ومعامل التنظيف

جدول الأجور عدد 2 الأعوان الاداريون والقنيون

يقع العمل به بداية من غرة جويلية 1999

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
23 +	23-21	21-19	19-17	17-15	15-13	13-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	1-0	أقدمية القطية
		T	· -	,									<u> </u>	الصنف
220,528	218,813	217,225	215,572	215,019	214,542	214,068	213,586	213,112	212,636	212,159	211,683	211,206	204,532	1
232,168	227,339	225,257	223,325	221,414	219,502	217,591	215,680	214,725	214,140	213,554	212,968	212,382	211,796	2
247,718	245,466	243,057	240,625	238,192	233,008	230,580	228,348	226,115	223,883	221,651	219,978	219,180	218,383	3
257,001	254,986	251,937	249,406	246,873	244,342	241,809	239,277	234,013	231,487	229,164	226.841	224.518	221,467	<u></u>
269,366	267,069	264,250	261,443	258,629	255,816	253,003	250,190	247,376	244,976	241,750	236.203	233.535	230 954	5
289,206	287,895	284,519	281,043	277,767	271,659	268,283	264,907	261,531	258,155	254.779	251.403	248 027	244 651	
313,786	307,177	303,279	299,372	294,912	291,567	287,665	283,762	279,860	273.251	269.348	265 446	261 543	257 641	
	329,806													
	367,986													
													324,886	9 10

ملاحظة : تتضمن الاجور المصبوب به لمنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 3 أعوان التنفيد

الاتفاقية المشتركة القومية للمصابغ ومعامل التنظيف

							يف	العمل به يد	اية من غرة	جريلية 0 0(20				
Я	درجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
	ية الفطية	1-0	2-1	3-2	5-3	7-5	9-7	11-9	13-11	15-13	17-15	19-17	21-19	23-21	23 +
ji .	صنف				· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·								, .		
	1	1,026	1,062	1,064	1,066	1,068	1,071	1,073	1,076	1,078	1,081	1,091	1,101	1,111	1,122
	2	1,064	1,067	1,070	1,073	1,077	1,080	1,087	1,098	1,108	1,118	1,129	1,140	1,152	1,163
*************	3	1,095	1,098	1,102	1,109	1,121	1,132	1,145	1,156	1,168	1,179	1,191	1,214	1,225	1,237
***************************************	4	1,110	1,123	1,136	1,150	1,163	1,175	1,189	1,213	1,226	1,238	1,250	1,263	1,276	1,289
	5	1,159	1,174	1,190	1,206	1,231	1,245	1,259	1,271	1,285	1,298	1,311	1,323	1,336	1,348
***************************************	6	1,221	1,234	1,248	1,261	1,276	1,292	1,307	1,321	1,336	1,350	1,376	1,393	1,409	1,424

المنطقة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقنة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 4 الأعوان الاداريون والفنيون

يقع العمل به بداية من غرة جويئية 2000

الدرحة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
قدمية الفطية	1-0	2-1	3-2	5-3	7-5	9-7	11-9	13-11	15-13	17-15	19-17	21-19	23-21	23 +
الصنف							,					,		
1	213,532	220,206	220,683	221,159	221,636	222,112	222,586	223,068	223,542	224,019	224,572	226,225	227,813	229,528
2	220,796	221,382	221,968	222,554	223,140	223,725	224,680	226,591	228,502	230,414	232,325	234,257	236,339	241,168
3	227,883	228,680	229,478	231,151	233,383	235,615	237,848	240,080	242,508	247,692	250,125	252,557	254,966	257,218
4	230,967	234,018	236,341	238,664	240,987	243,513	248,777	251,309	253,842	256,373	258,906	261,437	264,486	266,501
5	240,454													
6											290,543			
7	268,641	272,543	276,446	280,348	284,251	290,860	294,762	298,665	302,567	305,912	310,372	314,279	318,177	24,786
8	281,874													
9											368,836			
10		343,576	350,266	356,956	363,646	370,336	371,864	383,716	390,406	397,097	403,786	410,517	417,166	23,856

. السنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية للمصابغ ومعامل التنظيف

جدول الأجور عدد 5 أعوان التنفيذ

						بقع	العمل به بد	اية من غره	جريلية 101	2(
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية القعلية	1-0	2-1	3-2	5-3	7-5	9-7	11-9	13-11	15-13	17-15	19-17	21-19	23-21	23 +
الصنف													<u> </u>	- -
1	1,069	1,105	1,107	1,109	1,111	1,114	1,116	1,119	1,121	1,124	1,134	1,144	1,154	1,165
*	1.107	1.110	1,113	1.116	1.120	1,123	1,130	1,141	1,151	1,161	1,172	1,183	1,195	1,206
<i>*</i>	1,141	1,144	1,148	1.155	1,167	1,178	1,191	1.202	1,214	1,225	1,237	1.260	1,271	1.283
3						1,221	1,235	1,259	1,272	1.284	1,296	1,309	1,322	1,335
4	1,156	1,169	1,182	1,196	1,209					1,344	1,357	1,369	1,382	1,394
5	1,205	1,220	1,236	1.252	1,277	1,291	***************************************	1,317	1,331					
<i>*</i>	1 267	1.200	1 204	1 307	1 322	1 338	1.353	1.367	1,382	1,396	1,422	1,439	1,455	1,470

| 1,470 | 1,480 | 1,480 | 1,380 | 1,380 | 1,380 | 1,380 | 1,380 | 1,380 | 1,380 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,280 | 1,2

الاتفاقية المشتركة القومية للمصابغ ومعامل التنظيف

جدول الأجور عدد 6 الأعوان الاداريون والقنيون

14	13	12		10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرحة
23 +	23-21	21-19	19-17	17-15	15-13	13-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	1-0	الأقدمية القطية
	1										- 			الصنف
238,528	236,813	235,225	233,572	233,019	232,542	232,068	231,586	231,112	230,636	230,159	229,683	229,206	222,532	1
250,168	245,339	243,257	241,325	239,414	237,502	235,591	233,680	232,725	232,140	231,554	230,968	230,382	229,796	2
													237,383	3
76,001	273,986	270,937	268,406	265,873	263,342	260,809	258,277	253,013	250,487	248,164	245,841	243,518	240,467	4
88,366	286,069	283,250	280,443	277,629	274,816	272,003	269,190	266,376	263,976	260,750	255,203	252.535	249,954	5
08,206	306,895	303,519	300,043	296,767	290,659	287,283	283,907	280,531	277,155	273,779	270,403	267.027	263,651	
35,786	329,177	325,279	321,372	316,912	313,567	309,665	305,762	301,860	295,251	291,348	287.446	283 543	279 641	7
56,266	351,806	347,346	342,886	338,426	331,260	326,800	322,340	317,880	313,420	308.960	304.5003	297 334	292 874	 R
97,561	391,986	386,411	380,836	375,261	369,686	364,111	358,536	352,961	347.386	339 105	333 530	327 955	322 380	9
35,856	429,166	422,517	415,786	409,097	402,406	395,716	383,864	382,336	375.646	368 956	362 266	355 576	348,886	10

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقتة المحدثة بالأمر عدد 437 السنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 . لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

نرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية نصناعة الدهن

إن وزير الشؤون الإجتماعية.

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 لمؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة على فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على لإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن ،

وعلى القرار المؤرخ في 14 افريـل 1983 المتعلق بالمصادقـة على لملحق التعديلي عدد 1لهذه الإ تفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 ،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على لملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 اوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق لتعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 ،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق لتعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويليمة 1996 المتعلق بالمصادقية على لملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة اعلاه ،

قرر مايلي:

الفصل الأول. تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن الممضى بتاريخ 30 جنوان 1999 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2. تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع لمؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية لمشتركة القومية المشار اليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية الشاذلي النفاتي

> اطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

ـ الغرفة النقابية لصانعي الدهن والمواد المشابهة

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975،

وعنى المنحق التعديلي عدد 1 بده الإتفاقية الممضى بتاريخ 6 مارس 1983 والمصادق عليه بقارار وزيار الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 - 31 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتباريخ 23 جويلية 1996 و المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996و الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتصاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الإتفاق على ما يلي:

الفصل الأول . تنقح الفصول 10 و 13 و 19 و 36 و 45 و 46 و47 مكرر من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 10 (جديد) : حماية العملة أثناء ممارستهم لأشغالهم

للعامل الحق وفق القواعد الواردة بالمجلة الجنانية و القوانين الجاري بها العمل في الحماية ضد التهديدات و هضم الجانب والشتائم و أقوال الثلب والعنف مما عسى أن يوجه ضده أو يكون موضعه أثناء قيامه بعمله داخل المؤسسة وخارجها .

في حالة ثبوت اعتداء عليه مهما كان نوعه مما ذكر في الفقرة الأولى وذلك أثناء قيامه بمهامه داخل المؤسسة أو خارجها فعلى المؤسسة حمايت والإلتزام بتقديم المساعدة الأدبية و المادية اللازمة للقيام بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل جبر الضرر على أن تكون المساعدات المادية بما فيها الأجر، في حالة الإنقطاع عن العمل، على سبيل التسبقة .

الفصل 13 (جديد): استخدام العملة في مهام غير مطابقة لدرجتهم تضاف الأحكام التالية بأخر الفقرة الأخيرة من هذا الفصل:

ويكتسب بذلك حق الأولوية في الإرتقاء إلى هذا الصنف الجديد في حالة الشغور النهائي.

الفصل 19 (جديد) :أيام العطل

أيام العطل التي تعتبر أيام راحة خالصة الأجر هي :20 مارس ، غرة ماي ، 20 مارس ، غرة ماي ، 25 جويلية ، 7 نوفمبر ، رأس السنة الهجرية ، يوم المولد النبوي الشريف ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الإضحى .

العملة الذين لا يتيسر لهم التمتع بهذه الرخص من أجل ضرورة العمل يكون لهم الحق في زيادة أجرة قدرها 100 ٪.

أيام العطل غير الخالصة تعتبر أيام عمل عادية إن لم يتوقف فيها العمل.

الفصل 36 (جديد) :أجل الإعلام بإنهاء العمل

يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الأخر قبل شهر من إنهاء العقد .

و يرخص للعملة بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام اليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر. وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجور أو المنح .

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع علاقة الشغل لواجب الإعلام بإنهاء العمل ، فإن مبلغ المنحة المستحقة في هذه الحالة يكون مساويا على الأقل للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام بإنهاء العمل أو للمدة المتبقية من هذا الأجل .

الفصل 45 (جديد) :منحة النقل

تسند لكل عامل علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19جويلية 1986 منحة ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

ستة عشر دينارا : بداية من غرة ماي 1999 ثمانية عشر دينارا : بداية من غرة ماي 2000 عشرون دينارا : بداية من غرة ماي 2001

الفصل 46 (جديد) :الإسعاف في حالة الوفاة

يمنح رئيس العائلة عند وفاة العامل إسعافا نقديا قدره ثلاثمانة دينارا (300 د) بعنوان مصاريف الدفن .

الفصل 47 مكرر (جديد) : منحة السكن

تسند لكافة العمال منحة سكن ضبط مقدارها الشهري بعشرين دينارا ويرفع هذا المقدار إلى واحد وعشرين دينارا بداية من غرة ماي 2001 . الفصل الثاني . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1999 - الجدولان عدد 3 وعدد 4: بداية من غرة ماي 2000

الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني أعلاه.

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام الإتجاد العام التونسي للشغل الإمضاء: إسماعيل السحباني الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية الإمضاء: عبد العزيز الزواري

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية الإمضاء: الهادي الجيلاني رئيس الغرفة النقابية لصانعي الدهن والمواد الكيمياوية والمواد المشابهة الإمضاء: لطفي الحمروني يقع تعمل به يدنية من غرة مدي 1999

:	لدرجة		1	2	.3	4	.5	6	7	Я	9	10	11	12	1.3
الصنف	الرنية														
1		سعو ې	1 :36	1 :51	1.16"	1.182	1.198	1 213	1.229	1,244	1 273	1.289	1,364	1.326	1,335
	عامل يدو ي	شهري	19r 690	199,290	202.003	264 663	201.436	210,036	212.810	215,409	220,435	223.21 (225,810	228,583	231,183
مال يدويون		سعو ي	1.288	1-1665	1,325	1.341	1,372	1,390	1,497	1.425	1.442	1.466	1,4~~	1,495	1,512
	عامل مساعد	شهري	223.5%	226 690	229,631	232 75	238.131	241.250	244,197	247,317	250,264	253,384	256,330	259,450	262,397
U		سعوي	1.388	1.408	1.426	I 445	1,464	1,483	1,501	1,520	1,539	1,558	1,576	1,595	1,614
	عامل	شهري	240,744	244,211	247,350	250.614	253,917	257,210	26(.33)	263,624	266,917	270,216	273,330	276,623	279,917
		سعو ر	504	1.525	1.545	1,566	1.58r	1,60	1 621	1,648	1.669	1,764	1,725	1,745	1,766
	عامل نو كفاءة	شخرى	To .69a	26.4.3361	167,741	271-137	274 9.13	278,543	282 (41)	285,650	289,290	295,356	298,996	302,463	306,103
عملة		سعو ي	1.625	1.548	1.60%	1,6-5	1.11	1,738	1.7%	1."9×	1 821 ·	1,845	1.866	1,888	1,911
	عامل مختص	شهرى	.8.504	_81 [196]	285.4	293,29	297,276	3 - (1,1%	N 1,670	311.490	\$}\$.\$To	319,289	323,276	327,089	331.076
	عامل دُو كَفَاءَة	سعو ي	3 60	3.785	1.825	1.850	1.875	1,900	1.925	1,950	1,915	2,656	2,625	2,063	2,088
	عشة	اشهرى	3 - 1.830	3.5.163	415,977	326,33%	324.663	328,996	333,336:	337,663	341,996	346,329	350,663	357,496	361,829

جدول الأجور عبد 2 الأعوان الاداريون والقليون

الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن

					<u> </u>	ع لعنل به ب	دبه من عر	د مدی 999	<u> </u>				
الدرجة	1	2	.7	- 4 j	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الصنف المهنى													
رس	209.006	214,615	217,730	220,845	223 960	227,075	230,190	233,305	236,42u	239,535	242.650	245,765	248,880
ن مکتب، عون مغزن	000,801	213,580	216,660	219,740	202,820	225,966	228,989	232,060	235,140	136,12-	241,300	244,380	247,46u
ين متجول	212,500	215,650	218,800	221,950	225,100	228,250	231,400	234,550	237,700	240,850	244,000	247,150	250,300
ين الهاتف مزود خازن مساعد	214,500	217,720	220,940	224,160	227,380	230,600	233,824	237,947	240,260	243,489	246,70m	249,926	253,140
عكتب من الدرجة الأولى	231,560	234,930	238,36%	24) 790	245,220	248,650	252,080	255,510	258,946	262.370	265,8(4)	271,736	75,160
كتب من الدرجة الثانية	245,500	247,216	250,920	254-630	258,340	262,650	265,750	271,970	275,680	279,390	283,165	286,816	290,520
اقل المعد للقعتورات من المرجة الاولى	215 Stop	259-235	256,85%	260 525	264,200	260.805	274,056	277,725	281,400	285 675	288,750	292,425	296,100
كاتو غرافي من الدرجة الاولى	252, 566	216.28%	Quel (and	263.840	279.119	273,966	277,68	281,460	285,240	285,60	292,800	296,580	300,360
ـاعد ميكاثيكي	255-500	277,398	17 67 G	28785	283,880	289,975	294,000	298,165	3.02,260	308,855	312,950	317,045	321,140
نق عربات سياهية	14: Sec.	25 Q To	256,634	26-121-1	266,28%	204,850	273.41	276,990	280,560	284.13	287,000	291,276	94,840
نق الوزن الثقيل	275 060	283 (.93	287,195	291.281	253,380	299,475	363,570	307,665	511,760	318,355	322,450	326,545	330,640
تق مزود	396-000	31t. 195	315,596	320,388	325,180	329,975	334,770	335.565	344,360	351,655	356,450	361,245	66,040
ببور ـ عون مختص مساعد	365,560	310,225	314,050	319,679	326,900	331,625	336,350	341,075	345,800	350,525	355,250	359,975	164,700
نشب مساعد من الدرجة الأولى	286,500	290,595	297,190	301,285	305,380	309,475	313,570	317,665	321,760	325.855	329,950	336,545	140,640
زن مصاعد من العرجة الثانية	299.000	303,305	307,610	311,915	316,220	320,525	324,830	329,135	333,440	340,045	344,550	348,855	353,160
ع معتسب م. العرجة الثانية راقن العرجة الثانية	315,000	319,725	324,450	329,175	333,900	338.625	343,350	348,075	352,806	360,025	364,759	369,475	74,200
كشو غرافي الدرجة الثانية مختزل رافق.عون اداري	346.000	351.180	356,360	361,540	366,720	3*1.950	377,080	384,760	389,940	395,120	400,300	405,480	110,660
فترل راقن عون اداري	358,000	363,355	368,710	374,065	381,920	387,275	392,630	397,985	403,340	468.695	414,050	421.905	127,260
يض	368,500	374,030	379,160	385,090	390,620	396,150	404.180	409 710	415,240	420,774	426,300	431,830	37,360
كالوغر افي معتسب خازن	389,500	395,660	401,826	407,980	-14,140	420,300	428,960	435,120	441,280	447,440	453,600	459,760	65,920
كاليكي مستكتب ادارة عون مستوى عالى معتسب	422,500	429,185	435,870	442,555	451,740	458,425	465,110	471,795	478,480	485,165	491,850	498,535	05,220
يس فريق رئيس مصلحة مساعد	463,000	470.665	478,335	485,995	493,660	501,325	508,990	516,655	524,320	531.985	539,650	547,315	54,980
يس مصلحة	540 000	550 010	560.020	570,030	580,040	590,050	600 060	610.070	620 080	636-090	640 100	650 110	60 120

جدول الأجور عند 3 أعوان التنفيذ يقم العمل به بداية من غرة ماي 2000

,	الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	1.3
منف	الرتبة				_						** * * * .				
I		سحري	1,194	1,209	1,225	1,240	1,256	1,271	1,287	1,302	1,331	1,347	1,362	1,378	1,393
	عامل يدوي	شهري	206,690	209,290	212,063	214,663	217,436	220,036	222,810	225,409	230,436	233,210	235,810	238,583	241,183
، يدويون		ستوي	1,351	1,369	1,386	1,404	1,435	1,453	1,470	1,488	1,505	1,523	1,540	1,558	1,575
	عامل مساعد	شهري	234,570	237,690	240,637	243,757	249,131	252,250	255,197	258,317	261,264	264,384	267,330	270,450	73,397
п		سعو ي	1,457	1,477	1,495	1,514	1,533	1,552	1,570	1,589	1,608	1,627	1,645	1,664	1,683
	عندل	شهرو	252,744	256,211	259,330	262,624	265,917	269,210	272,330	275,624	278,917	282,210	285,330	288,623	91,917
		سعو ي	1,579	1,600	1,620	1,641	1,661	1,682	1,702	1,723	1,744	1,779	1,800	1,820	1,841
	عامل تو گفاءة	شهري	273,690	277,330	280,797	284,437	287,903	291,543	295,010	298,650	302,290	308,356	311,996	315,463	19,103
عملة		سعوي	1,706	1.729	1,752	1,774	1,797	1,819	1,857	1,879	1,902	1,924	1,947	1,969	1,992
	عامل مختص	شهري	295,503	299,490	303,477	307,290	311,276	315,090	321,676	325,490	329,476	333,289	337,276	341,089	45,076
	عامل ئو كفاءة	ستوي	1,847	1,872	1,912	1.937	1,962	1,987	2,012	2,037	2,062	2,087	2,112	2,150	2,175
	عنية	 شهری	319,830	324,163	330,997	335,330	339,663	343,996	348,330	352,663	356,996	361,329	365,663	372,496	76,829

ملاحظة : تتسمن الأجور المصورطة بهذا الجدرل المندة التكميلية المونتة لمحدثة بالأمر عد 437 لسنة [198 الموزخ في 7 فريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عد 501 لسنة 1982 الموزخ في 16 سارم 1982

جدول الأجور عدد 4 الأعوان الاداريون والفنيون يقع العمل به بدلية من غرة ماي 2000 الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن

الدرجة	1	2	.3	4	.5	6	7	8	9	10	11	12	13
الصنف المهنى													
رس	219,000	224,615	227,730	230,845	233,960	237,075	240,190	243,305	246,420	249,535	252,650	255,765	258, 88 0
ین مکتب۔ عون معدِّن	218,000	223,580	226,660	229,740	232,820	235,900	238,980	242,060	245,140	248,220	251,300	254,380	257,460
ين منجول	222,500	225,650	228,800	231,950	235,100	238,250	241,400	244,550	247,700	250,850	254,000	257,150	260,300
بن فهنف مزود خازن مساعد	224,500	227,720	230,940	234,160	237,380	2 40,6 00	243,820	247,040	250,260	253,480	256,700	259,920	263,140
ستنب من الدرجة الأولى	242,500	245,930	249,360	252,790	256,220	259,650	263,080	266,510	269,940	273,370	276,800	282,730	286,1 6 0
سَكَتِ مِن السرجة الثانية	254,500	258,210	261,920	265,630	269,340	273,050	276,760	282,970	286,680	290,390	294,100	297,810	301,520
إنقَن المعد للقتورات من الدرجة الأولى	261,500	265,175	268,850	272,525	276,200	279,875	286,050	289,725	293,400	297,075	300,750	304,425	308,100
يتقوغرافي من الدرجة الأولى	264,500	268,280	272,060	275,840	282,120	285,900	289,680	293,460	297,240	301,020	304,800	308,580	312,360
اعد ميكائيكي	282,500	286,595	290,690	294,785	298,880	302,975	307,070	311,165	315,260	321,855	325,950	330,045	334,140
ئق عربات سينمية	262,500	266,070	269,640	273,210	279,280	282,850	286,420	289,990	293,560	297,130	300,700	304,270	307,840
غق فوزن الثقيل	293,000	297,095	301,190	305,285	309,380	313,475	317,570	321,665	325,76 0	332,355	336,450	340,545	344,640
غق مزود	320,000	324,795	329,590	334,385	339,180	343,975	348,770	353,565	358,360	365,655	370,450	375,245	380,040
سور ـعون مفتص مساعد	320,500	325,225	329,950	334,675	341,900	346,625	351,350	356,075	360,800	365,525	370,250	374,975	379,700
عتسب مساحد من الدرجة الأولى	301,500	305,595	312,190	316,285	320,380	324,475	328,570	332,665	336,760	340,855	344,950	351,545	355,640
الله مساعد من الدرجة الثانية	315,000	319,305	323,610	327,915	332,220	336,525	340,830	345,135	349,440	356,245	360,550	364,855	369,160
نع محتسب م. الدرجة الثانية راقل الدرجة الثانية	331,000	335,725	340,450	345,175	349,900	354,625	359,350	364,075	368,800	376,025	380,750	385,475	390,200
يكلوغوافي الدرجة الثلثية مفتزل رافل عون اداري	363,000	368,180	373,360	378,540	383,720	388,900	394,080	401,760	406,940	412,120	417,300	422,480	427,660
سرار فنزل راقن ،عون کاری ،				4	4			415,985	~~~~~				
	386,500	392,030	397,560	403,090	408,620	414,150	422,180	427,710	433,240	438,770	444,300	449,830	455,360
يكتوغرافي معتسب خازن	407,500	413,660	419.820	425,980	432,140	438,300	446,960	453,120	459,280	465,440	471,600	477,760	183,920
يكتيكي مستكتب ادار ة عون مستوى على محتسب													
نيس فريق رنيس مصلحة مساعد								536,655	*******				
نيس مصلحة					600,040								

	لدرجة			2		4			-						
المنتف	الرتبة				, , , , , , , , , , , , , , , , , , , 		 	T	1 3 4 4	1 366	1,389	1,405	1,420	1,436	1,451
I		ببطوي	1,252	1,267	1,283	1,298	1,314	1,329	1,345	1,360		1 ' '	1.	1	 251 183
	عامل يدو ي	شهري	216,690	219,290	222,063	224,663	227,436	230,036	232,810	235,409	240,436	243,210	243,810	1 (21	1.638
مال يدويون			1 41 4	1.432	1 449	1.467	1,498	1,516	1,533	1.551	1.568	1,586	1,603	1,621	1,038
- د جون	عنمل مساعد	شد شهری	245 570	248.690	251,637	254,757	260,131	263,250	266,197	269,317	272,264	275,384	278,330	281,450	284,397
			1,526	1 546	1.564	1.583	1,602	1,621	1.639	1.658	1,6?7	1,696	1,714	1,/33	1,.52
П	عامل	سعوي		260 211	271 320	274 624	277 917	281,210	284,330	287,624	290,917	294,210	297,330	300,623	303,917
		شهري	264,744			1,716	1,736	1.757	1,770	1,798	1,819	1,854	1,875	1,895	1,916
	عامل ذو كفاءة	سعو ي	1,654	1,675	1,695	1,/10	300.000	304,543	308.010	311.650	315.290	321,356	324,996	328,463	32,103
		شهري	286,690	290,330					1.938	1.960	1.983	2,005	2,028	2,056	2,073
عملة		سعو ي	1,787	1,810	1,833	1.855	1,878	1,900						155 080	59 076
	عامل مختص	شهري	309,503	313,490	317,477	321,290	325,276	329,090	335,676	339,490	343,476	347,289	371,270	0.005	2.262
	عامل نو كفاءة		1 034	1.959	1.999	2,024	2.049	2,074	2,099	2,124	2,149	2,174	2,199	2,237	-,202
	11.			330 163	345 997	350,330	354,663	358,996	363,330	367,663	371,996	376,329	380,663	387,496	91,829
	ر نتضمن الأجور	ب ور پ	1.14,850		er to t	vi. 25. 1	7 10 3	20 أسنة ا	198 أسر	م في 7 أفري	ب 1981 ر	لمرفع فيها د	الأمرعد	50] لسنة ي	198

الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن

جنول الأجور عند 6

. الأعوان الاداريون والقنيون يقع العمل به بداية من غرة ماي <u>2001</u>

الدرجة	1	2	3	4		6		- 0	9	10	11	12	
الصنف المهثى												_	
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	229.000	234.615	237,730	240,845	243,960	247,07:	250,190	0 253,305	5 256,42	259,53	262,650	0 265,76	268,88
100	220 00/	233 580	236,660	239,740	242,820	245,900	248,980	0 252,060	0 255,14	258,220	261,300	264,380	267,46
0	222 500	235.650	238 800	241,950	245,100	248,250	251,400	0 254,550	257,70	260,850	264,000	207,150	270,30
	724.600	227 720	240 940	244 160	247.380	250,600	253,820	0 257,040	260,260	263,480	266,700	269,920	273,140
•	234,300	256.020	260,360	263 790	267,220	270,650	274,080	5 277,510	280,940	284,370	287,800	293,730	297,160
•	25.,300	260.21/	272 420	276.630	280.340	284,050	2 k 7,760	293,970	297,680	301,390	305,100	308,810	312,520
	203,300	209,210	200 050	284 525	288 200	291.875	298,050	301.725	305.490	309,975	312,750	316,425	320,100
	274,500	200 200	200,630	287 840	294 126	297.900	301,680	305,460	309,240	313,020	316,800	320,580	24,360
	270,500	200,280	201.600	307 795	311.880	315 975	320,070	324,165.	328,260	334.855	338,950	343,045	47,140
	295,500	299,595	303,090	206,763	207 200	295.850	299 420	302,990	306,560	310,130	313.706	317,270	20,840
	275,500	279,070	282,640	210.200	272 290	327.475	331 570	335,665	339,760	346,355	350,450	354,545	58,640
ق الرزن المتقيل	307,000	311,095	.13,190	319,263	352 190	357.075	362 770	367.565	372,360	379,655	384,450	389,245	94,040
ق مزود	334,000	338,795	343,590	348,383	355,000	361.675	366 3501	371 075	375.800	380,525	385,250	389,975	94,700
	335,500	340,225	344,950	349,675	336,900	220 475	343 570	347.665	351.760	355.855	359,950	366,545	70,640
تسب مساعد من الدرجة الأولى	316,500	320,595	327,190	331,285	335,380	349,473	256.020	261 125	365.440	372 245	376,550	380,855	35,160
ن مساعد من الدرجة الثانية	331.000	335,305	339,610	343,915	348,220	352,525	276,830	301,133	384 800	392.025	396 750	401,475	06,200
محتسب م. الدرجة الثقية رافن الدرجة الثانية	347,000	351,725	356,450	361.175	365,900	370,625	175,150	360,073	422.046	426 120	396,750 :	439 480	44.660
م محسب م. الدرجة الشائية مختزل راقل-عون اداري	380.000	385,180	390,360	395.540	400,720	405,900	411,080	418,760	423,940	444.120	450.050	457 905	3.260
عزل راقن عون اداري	94,000	199,355	104,710	410,065	417,920	423,275	428,630	433,985	459,540	444,097	450,050	467.830	3 360
ض	04.500	110,030	115,560	121,090	426,620	432,150	140,180	445,710	451,240	436,770	462,300	407,830	1,920
وتوغر في معتب خازن	25,500	31.660	137,820 4	143,980	450,140	456,300	164,960	471,120	477,280	48.1,441)	489,600 4	52V 525	5,220
كقيكي مستكتب ادارة عون مستوى على محتسب	62,500	69,185	175,870 4	182,555	491,740	498,425	505,110	511,795	518,480	020,165	531,850 5	507.335	4.090
يس فريق رئيس مصلحة مساعد	03,000	10,665	18,330 5	25,995	533,660	541,325	48,990	556,655	564,320	571,985	579,650 5	287,213	0.120
,	80,000	90,010 5	00,020 5	10,030	520,040	630,050	40,060) 650,070 خ في 7 فري	660,080	570.090	680,100 6	090,110	3,120

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريـل 1983 المتعلق بالمصادقـة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى الإتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة اعلاه.

قرر ما ياتي :

الفصل الأول. تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2. تنطبق وجوبنا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأرل من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاء وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية الشاذلي النفاتي

> اطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي بين الممضين أسفله :

الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
 الجامعة الوطنية للصناعات الغذائية

من جهة

. الإتحاد العام التونسي للشغل . الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 المؤرخ في 11 أفريل 1975.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 المؤرخ في 9 جانفي 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الإتفاق على ما يلي:

الفصل الأول. تنقح الفصول 18 و 20 و 32 و 43 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 18 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة

تسند مكافأة نهاية الخدمة لكل عامل يقع فصله عن العمل عند مغادرته المؤسسة ما لم يصدر عنه خطأ فادح ثابت الوقوع مع اعتبار الأقدمية.

يقع حساب المكافأة بالكيفية التالية:

18 يوم عمل عن كل سنة أقدمية بالنسبة لأعوان التنفيذ .

ـ شهر عن كل سنة أقدمية بالنسبة لأعوان التسيير والإطارات.

ولا يتجاوز المقدار الأقصى لهذه المكافأة أجرة ثمانية أشهر.

إن مكافأة نهاية الخدمة مستقلة عن الغرامة الواجبة من أجل عدم مراعاة التنبيه المسبق وعن جبر الضرر المتحتم في صورة الطرد التعسفي.

تعتبر الأقدمية بداية من أول يوم يباشر فيه العامل عمله بالمؤسسة . ولا تطرح أيام التوقيف عن العمل من حساب الأقدمية المذكورة إذا لم ينتج عنها قطع عقد الشغل .

يضبط حساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس كامل الأجرة التي كسبها العامل المفصول أثناء الشهر السابق لمدة أجل الإعلام بالقصل عن العمل.

ولا يمكن أن تكون أقل من معدل الأجور الشهرية للإثني عشرة شهرا السالفة للتنبيه المسبق بالفصل عن العمل .

الفصل 20 (جديد) : الإستقالة

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

الإستقالة لا يمكن أن تنتج إلا عن طلب كتابي من طرف العامل يكون معرفا بالإمضاء مبرزا فيه إرادته دون لبس ولا شرط في مغادرة المؤسسة نهانيا .

الفصل 32 (جديد) : رخص الولادة

تضاف بأخر هذا الفصل الأحكام التالية:

ولها الحق في جميع الحالات إذا كانت ترضع طفلها من ثديها وطيلة تسعة أشهر إبتداء من يوم الولادة في راحتين في اليوم كل منها ذات نصف ساعة أثناء ساعات العمل لتتمكن من إرضاع طفلها .

وهاتان الراحتان خارجتان عن الراحات المنصوص عليها بالفصل 89 من مجلة الشغل إحداهما معينة لحصة العمل الصباحية والأخرى لحصة ما بعد الزوال ، ويمكن أن تأخذهما الأمهات في ساعات تعين بالإتفاق بينهن وبين المؤجرين . وإذا لم يحصل الإتفاق ، فإن هاتين الراحتين تكونان كل منهما في وسط كل حصة عمل . وتعتبر هاته الراحات ساعات عمل وتخول الحق في الأجر .

ويجب أن تهيأ غرفة خاصة للإرضاع في كل مؤسسة تشغل على الأقل خمسين إمرأة .

الفصل 43 (جديد) : التدريب والتكوين المهني وتحسين المعلومات المهنية

يلتزم المؤجر . في حدود الإمكان . بالعمل على تسهيل وتوفير المساعدة لإنجاز التدريب والتكوين المهني وتحسين درجة المعرفة المهنية. ويقع تنظيم التدريب والتكوين المهني وتحسين المعلومات المهنية وفق المبادئ الواردة بالقانون التوجيهي للتكوين المهني.

ويتولى المؤجر عند الإقتضاء تنظيم التكوين المستمر لفائدة العمال قصد تحسين معلوماتهم المهنية وذلك بكافة الوسائل التي يراها أجـدى وأوفر نجاعة وملاءمة ، وبالتعاون مع اللجنة الإستشارية للمؤسسة .

الفصل الثاني . ينقح التصنيف المهني للعمال الوارد بالملحق عدد الهذه الإتفاقية كما يلي :

الصنف ا:

- 1) . الشغال بدون أي اختصاص ، عامل تنظيف ،
- 2) ـ عامل على المعلبة . محزم البضائع ـ معلب البضاعة في الصناديق .
 المنف 2 :
- وزان مصزم عامل البضاعة أو ترصيف الباكوات أو عامل بمخازن علب اللف معين سائق .
- 2) معين لحام معين نجار معين طولة معين ميكانيكي معين
 كهربائي معين سخان المرجل البخاري معين عامل المعجنة

لصنف 3 :

- عامل المعجنة . عامل بقاعة الإنتاج (تسريح الإنسدادات في آلات العجين أو الكسكي وتنظيف الآلات ومراقبتها) . عامل على آلة جمع وتحزيم الباكوات (الفاردولاز) . عامل تخييط الأكياس أو عامل تعبئة ووزن الأكياس .
- 2) . عامل صيانة . لحام . عامل الطولة . نجار . مكانيكي . كهربائي .
 سائق المرجل البخاري . مسير آلة .
- أ محضر الطلبات (يقوم أيضا بالعمليات المشابهة أو المتصلمة بالطلبات) - بانع - ساعي - حارس - سانق موزع نقل خفيف .
 - ب. سائق موزع نقل ثقيل .
 - ج ـ سائق موزع نقل ثقيل قابض .

الصنف 4:

1) ـ راقن ـ عون فواتير (يقوم أيضا بالعمليات المشابهة أو المتصلة) ـ عون مكتب (يقوم بالعمليات الإدارية أو العمليات المشابهة أو المتصلة) ـ

معين رئيس فريق إنتاج (يشرف على قاعة آلات العجن وقاعة الغربلة الرطبة ويمثل رئيس فريق الإنتاج عند تغيبه ويضطلع بنفس المسؤولية الراجعة لهذا الأخير) - معين وكيل مخزن .

2) . راقن مختزل أو راقن على الإعلامية . معين محتسب قابض . عون تسويق . وكيل مخزن .

الصنف 5 :

- 1) ـ قابض محتسب ـ رئيس مخزن ـ رئيس فريق إنتاج (يتولى بالخصوص قيس مخازن السميد. مراقبة كل آلات الإنتاج، مراقبة الحرارة والرطوبة وحبات الكسكسي والعجين وتشغيل الألات ، تحرير التقارير اليومية، يقبل كميات السميد ويتولى الإشراف على توزيعها على المخازن، تسيير العملة ومن بينهم معين رئيس فريق إنتاج وعامل إنتاج) ـ رئيس فريق اللف (يتولى بالخصوص مراقبة آلات التعليب، مراقبة وزن الباكوات، مراقبة تاريخ الصنع، مراقبة جودة الباكوات، مراقبة ألة جمع وتحزيم الباكوات "فاردولاز"، مراقبة ألة التسخين، مراقبة مخازن الكسكسي والعجين، تورير التقارير اليومية، تسيير العملة بما فيهم العامل على الفاردولاز وعامل تخييط الأكياس وعامل تعبئة ووزن الأكياس) ـ كاهية رئيس عملة (مكلف بالتصرف في الموارد البشرية) . فني في التحاليل .
- رئيس قسم اللف (يشرف على كل فرق اللف والآلات التابعة لهم ومن بينهم رؤساء فرق اللف). رئيس قسم إنتاج (يشرف على كل فرق الإنتاج والآلات التابعة لهم ومن بينهم رؤساء فرق الإنتاج). رئيس صيانة التجهيزات (يشرف على كل فرق الصيانة ومن بينهم عملة الصنف الثاني (2) وعملة الصنف الثالث(3)).
- 3) ـ رئيس محتسب ـ رئيس مصلحة "تجارية، مالية، عملة، إعلامية، نزاعات" (يتولى بالخصوص تسيير المصلحة والإشراف على العملة الراجعين له بالنظر) ـ مدير فنى ـ مدير إنتاج ـ مدير مصنع.

الفصل الثالث - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- ، الجدولان عدد 1وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1999
- الجدولان عدد 3وعدد 4: بداية من غرة ماي 2000
- . الجدولان عدد 5وعدد 6: بداية من غرة ماي 2001

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على كافة أصناف العملة بدون إستثناء .

الفصل الرابع . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه .

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام للإتحاد العام التونسى للشغل

الإمضاء : إسماعيل السحباني الكاتب العام

للجامعة العامة للمعاش والسياحة الإمضاء : يونس الشهيدي

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية الإمضاء: الهادي الجيلاني رئيس الجامعة الوطنية للصناعات الغذائية

الإمضاء: عثمان بن غربال

جدول الأجور عدد 1 الأعوان الخالصون بالساعة يقع العمل به بداية من غرة ماي 1999

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة البقاء بالا	رجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3
الصنف													
	1	1.189	1,220	1,224	1,228	1,232	1,236	1,240	1,244	1,248	1,252	1,256	1,260
1	2	1,219	1,256	1,259	1,263	1,267	1,271	1,275	1,279	1,283	1,287	1,291	1,295
	1	1,287	1,291	1,295	1,299	1,303	1,307	1,311	1,315	1,319	1,323	1,327	1,332
11	2	1,316	1,323	1,327	1,331	1,335	1,339	1,343	1,347	1,351	1,355	1,359	1,363

1,390 1,392 1,388 1,384 1,380 1,376 1,372 1,368 1,364 1,360 1,356 1 1,400 1,410 1,400 1,410 1,4 ملاحظه :

عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2 الأعوان الخالصون بالشهر الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي

Ш

يقع العمل به بداية من غرة ماي 1999

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة البقاء با	درجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3
الصنف													
	Ì	230,766	231,926	233,126	234,326	235,645	237,049	238,453	239,857	241,261	242.665	244,069	245,473
III	÷	243,065	244,703	246,341	247,979	249,617	251,255	252,893	254,531	256,169	257,807	259,445	261,083
	€.	253,205	254,937	256,668	258,400	260,131	261,863	263,595	265,326	267,058	268.789	270,521	272,252
***	1	250,565	252,203	253,841	255,479	257,117	258,755	260,393	262,031	263,669	265,307	266,945	268,588
IV	II	274,065	276,171	278,277	280,383	282,489	284,595	286,701	288,807	293,199	294,999	296,799	298,599
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	I	301,799	304,199	306,599	308,999	311,478	314,219	316,619	319,019	321,419	323,819	326,219	31,119
\mathbf{v}	II	327,986	331,185	334,386	340,250	343,848	347,482	351,098	354,526	357,726	360,926	363,826	367,326
	111	348,202	352,270	356,338	360,406	364,026	367,626	371,226	374,826	380,926	384,526	388,126	391,726

عند 501 نسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 3 الأعوان الخالصون بالساعة الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذاني والكسكسي

			2	وَمَايِ ((()()	داية من غر	ع العمل به د	بن						
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		الدرجة
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	درجة	مدة البقاء بال
													الصنف
1,332	1,328	1,324	1,320	1,316	1,312	1,308	1,304	1,300	1,296	1,292	1,261	1	
1,370	1,366	1,362	1,358	1,354	1,350	1,346	1,342	1,338	1,334	1,331	1,294	2	1
1,410	1,405	1,401	1,397	1,393	1,389	1,385	1,381	1,377	1,373	1,369	1,365	i	**
1,444	1,440	1,436	1,432	1,428	1,424	1,420	1,416	1,412	1,408	1,404	1,397	2	II
1,484	1,480	1,476	1,472	1,468	1,464	1,460	1,456	1,452	1,448	1,444	1,440	1	***
1,533	1,527	1,523	1,519	1,515	1,511	1,507	1,503	1,499	1,495	1,491	1,487	2	111

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والعرفع فيها بالأمر

عند 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

1,400

1,446

جدول الأجور عدد 4. الأعوان القالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2000

12 3	11 3	10 2	9	8	7 2	6 2	5	2	3 2	2	1	الدرجة مدة البقاء بالدرجة	
259,973	258,569	257,165	255,761	254,357	252,953	251,549	250,145	248,826	247,626	246,426	245,266	i	
276,083	274,445	272,807	271,169	269,531	267,893	266,255	264,617	262,979	261,341	259,703	258,065	ب	111
287,752	286,021	284,289	282,558	280,826	279,095	277,363	275,631	273,900	272,168	270,437	268,705	ج	
284,588	282,945	281,307	279,669	278,031	276,393	274,755	273,117	271,479	269,841	268,203	266,565	I	IV
315,099	313,299	311,499	309,699	305,307	303,201	301,095	298,989	296.883	294,777	292,671	290,565	II	
348,119	343,219	340,819	338,419	336,019	333,619	331,219	328,478	325,999	323,599	321,199	318,799	I	v
384,826	381,326	378,426	375,226	372,026	368,598	364,982	361,348	3 57 ,750	351,886	348,685	345,486	II	
409,726	406,126	402,526	398,926	392,826	389,226	385,626	382,026	378,406	374,338	370,270	366,202	III	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الحدول المنحة التكميلية الموقتة المحدثة بالأمر عند 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والعرفع فيها بالأمر

عند 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 سارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية جدول الأجور عدد 5 للعجين الغذائي والكسكسي الأعوان الخلاصون بالساعة

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2001 الدرجة 8 6 مدة البقاء بالدرجة الصنف 1,384 1,380 1,376 1,372 1,364 1,333 1,396 1,392 1,388 1,404 1,400 I 1,433 1,429 1,406 1,369 2 1,425 1,421 1,417 1.413 1,437 1,445 1.441 1,459 1,455 1,451 1,447 1,443 1 1.475 1.471 1,467 1,463 1 483 1 479 1 488 H 1,501 1.497 1.493 1,489 1,485 1,478 2 1.513 1,509 1,505 1.521 1.517 1.525 1.532 1,528 1.524 1,552 1,548 1,544 1.540 1,536 1 1.560 1,556 1,564 1,568 Ш 1,582 1,578 1,574 2 1,610 1,606 1.602 1,598 1,594 1,590 1.586 1.614 1,620

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقئة المحدثة بالأمر عند 437 لمستة 1981 المورخ في 7 أفرين 1981 والمرفع فيها بالأمر

جدول الأجور عدد 6

الأعوان الخالصون بالشهر

عند 501 لسنة 1982 العورخ في 16 مارس 1982 - عند 501 لسنة 1982 العورخ في

الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2001 الدرجة 8 6 مدة البقاء بالدرجة الصنف 274,473 273,069 271,665 270,261 268.857 267,453 266.049 264.645 263,326 262,126 260.926 259.766 291,083 289,445 287,807 286,169 284,531 282,893 281.255 279.617 277.979 276.341 274.703 273.065 Ш 303,252 301,521 299,789 298.058 296,326 294,595 292,863 291.131 289,400 287,668 285,937 284.205 300,588 298,945 297,307 295.669 294,031 292.393 290,755 289,117 287.479 285,841 284.203 282.565 ī ${\bf IV}$ 331,599 329,799 327,999 326,199 321,807 319,701 317,595 315,489 313,383 311,277 309,171 307,065 365,119 360,219 357,819 355,419 353,019 350,619 348,219 345,478 342,999 340,599 338,199 335,799 402,326 398,826 395,926 392,726 389,526 386,098 382.482 378,848 375,250 369.386 366,185 362,986 v 427,726 424,126 420.526 416,926 410,826 407.226 403,626 400,026 396,406 392.338 388,270 384,202

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الحدول المنجة التكسيلية الموقتة المحدثة بالإمر عدد 437 لمنذة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لمدنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 جوان 1977 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات،

وعلى القرار المـؤرخ في 14 أفريـل 1983 المتعلـق بالمصادقـة علـى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وغلى القرار المؤرخ في 17 مبارس 1989 المتعلق بالمصادقية على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضي بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبير 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990، وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويليـة 1996 المتعلق بالمصادقـة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة سواد التجميل والعطورات الممضاة بتاريخ 8 فيفري 1977 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول. تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبنا احكمام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية الشاذلي النفاتي

> اطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات

بين الممضين أسفله :

. الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة النقابية لأصحاب مصانع مواد التجميل والعطورات

من جية

. الإنحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضاة بتاريخ 8 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير

الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 15 جوان 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 21 جوان 1977،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 23. 26 اكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 50 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسر للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول ـ تنقح الفصول 2 و3 و 8 و 11 و 14و 15و 16 و 19و 20 و 21 و 22 و 28 و 30 و 31 و 33 و 43 و 53 و54 مكرر و 59 مـ الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

القصل 2 (جديد) : المدّة، المراجعة، التراجع

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي:

وإذا لم يتسن التوصل إلى اتفاق قبل انتهاء أجل الثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فتح المباحثات فإنه يمكن للطرفين أن يقررا باتفاق بينهما بقاء الإتفاقية سارية المفعول فترة ثانية مدتبها ثلاثة أشهر، وإذا لم يحصل الإتفاق عند انقضاء هذين الأجلين يقع اللجوء باتفاق الطرفين إلى تحكيد وزارة الشؤون الاجتماعية. وطالما لم يصدر قرار التحكيم فإن الإتفاقية المشتركة تبقى نافذة المفعول.

الفصل 3 (جديد) : التأويل

كلَ خلاف يطرأ في تأويل هذه الإتفاقية وملحقاتها يتغين عرضه علم لجنة متناصفة تتركب من :

- عضوين يعيّنان من طرف الغرفة النقابية لصانعي ومواد التجمينز والعطورات

عضوين يعينان من طرف الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية.

ويكون من الأفضل اختيار أعضاء اللجنة من بين الأشخاص الذيــز ساهموا في المفاوضات المتعلقة بابرام هذه الإتفاقية أو بمراجعتها.

وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق داخل اللجنة، يعرض الخلاف على تحكيم وزارة الشؤون الإجتماعية وفقا لإجراءات التحكيم المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذه الإتفاقية.

إنَّ القرارات التي تتخذها اللجنة أو الصادرة من التحكيم لها نفسر مفعول هذه الإتفاقية .

الفصل 8 (جديد) : مقاييس الإنتاج

 يمكن ضبط مقاييس الإنتاج على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متناصفة تتكون من فنيين إثنين تعينهما إدارة المؤسسة وفنيين إثنين تعينهما نقابة المؤسسة.

يمكن تحديد مقاييس إنتاج فردية أو جماعية يراعى في ضبطها بالخصوص طبيعة النشاط وظروف العمل ووسائل الإنساج بالمؤسسة والمؤهلات المهنية للعامل العادي وذلك مع احترام معايير الجودة المعتمدة.

وتتم مراجعة مقاييس الإنتاج عند الإقتضاء وخاصة بمناسبة ادخال تغييرات على تنظيم العمل ووسائل الإنتاج.

وفي صورة عدم الإتفاق حول ضبط مقاييس الإنتاج فإن الخلاف يعرض على لجنة فنية قطاعية تتركب من خبير تعينه الغرفة النقابية لصانعي مواد التجميل والعطورات التابعة للإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وخبير تعينه الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية التابعة للإتحاد العام التونسي للشغل بمساعدة خبير في الميدان تعينه وزارة الشؤون الإجتماعية يعمل على التوفيق بينهما .

الفصل 11 (جديد) : حماية العمال أثناء ممارستهم للعمل

للعامل الحق وفق القواعد الواردة بالمجلة الجنانية والقوانين الجاري بها العمل في الحماية ضد التهديدات وهضم الجانب والشتائم أو أقوال الثلب والعنف مما عسى أن يوجه ضده أو يكون عرضة له أثناء قيامه بعمله داخل المؤسسة وخارجها.

في حالة ثبوت اعتداء عليه مهما كان نوعه مما ذكر في الفقرة الأولى وذلك أثناء قيامه بمهامه داخل المؤسسة أو خارجها فعلى المؤسسة حمايته والإلتزام بتقديم المساعدة الأدبية والماديسة اللازمة للقيام بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل جبر الضرر، على أن تكون المساعدات المادية بما فيها الأجر، في حالة الإنقطاع عن العمل، على سبيل التسبقة.

الفصل 14 (جديد) : استعمال العمال في وظائف غير مطابقة الأصنافهم

يمكن تكليف كل عامل كتابيا ليتولى القيام بعمل من صنف دون الصنف المرسم فيه مباشرة حسب متطلبات سير العمل ولمدة لا تتجاوز شهرا واحدا وذلك مرة في السنة. ويحتفظ العامل في هذه الصورة بالأجر والإمتيازات المقابلة لصنفه الأصلي .

وإذا رأى العامل المعني بالأمر أن هذا الإجراء يكتسي صبغة تعسفية. ولم تملمه ضرورة العمل دون غيرها، فلمه أن يرفع الأمر إلى اللجنة الإستشارية للمؤسسة التي لها صلاحية النظر في هذه المسألة.

ويمكن لضرورة العمل تكليف أحد العمال كتابيا بممارسة عمل من الصنف الذي يفوق صنفه مباشرة. وفي هذه الصورة يتقاضى العامل منذ يومه الأول منحة تمثل الفارق بين الأجر المطابق لدرجته والأجر المقابل للدرجة التابعة للصنف الملحق به مؤقتا. على أن هذه الوضعية لا يمكن أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر، يقع عند انتهانها إما ترسيمه نهائيا في الصنف الجديد أو إرجاعه إلى صنفه الأصلي. ويكتسب بذلك حق الأولوية في الإرتقاء إلى هذا الصنف الجديد في حالة الشغور النهائي.

الفصل 15 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء العمل

إذا اعتزم أحد الطرفين إنهاء عقد الشغل لمدة غير معينة فإنه يتعين عليه إعلام الطرف الآخر بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه قبل شهر من إنهاء العقد.

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع علاقية الشغل لواجب الإعلام بانهاء العمل، فإن مبلغ الغرامة المستحقة في هذه الحالية يكون مساويا على الأقل للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام بإنهاء العمل أو للمدة المتبقية من هذا الأجل.

ويرخص للعامل بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى له السعي للحصول على شغل أخر. وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجور أو المنح.

الفصل 16 (جديد): الطرد من أجل حدف مراكز عمل أو تنقيص من عدد العمال تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي:

ويجري هذا التنقيص عند الإقتضاء حسب الصنف مع اعتبار عناصر التقدير الآتية:

أ) القيمة المهنية،

ب) التكاليف العائلية

ج) الأقدمية

الفصل 19 (جديد) : الإستقالة

لا يمكن أن تمنح الإستقالة إلا عن طريق طلب كتابي من طرف العامل مبرزا إرادته دون لبس ولا شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا.

وفي صورة الإستقالة يتعين على العامل احترام أجل التنبيه المسبق الوارد بالفصل 15 من هذه الإتفاقية مع عدم اعتبار الحقوق في الرخصة الخالصة (أي الإجازة خالصة الأجر).

يمكن للمؤجر عند الإقتضاء إعادة انتداب العامل المستقيل ويجب في هذه الحالة أن تتوفر في العامل جميع الشروط المطلوبة بدون اعتبار وضعيته القديمة داخل المؤسسة.

الفصل 20 (جديد) : شهادة الشغل

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

كما يمكن كلما اقتضت الحاجة لذلك تسليم العامل بطلب منه شهادة تثبت أنه يعمل بالمؤسسة المعنية.

الفصل 21 (جديد) : تغيير مكان الإقامة أو النقلة

لا يمكن أن يتم تغيير إقامة الأجير أو نقلته إلا بموجب ضرورة مصلحة العمل وفي حدود انعدام الراغب فيها من بين العملة الذيب تتوفر فيهم الكفاءة المطلوبة.

وفي هذه الصورة يقع مراعاة أقدمية العامل ووضعه العائلي والسكني وكذلك مسؤوليته النقابية.

وفي جميع الحالات تحمل على المؤجر كافة المصاريف المنجرة مباشرة عن هذه النقلة أو تغيير الإقامة.

الفصل 22 (جديد) : التغيب

تنقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

كما يجب أن تكون هذه التغيبات متناسبة مع الأحداث التي سببتها.

الفصل 28 (جديد) : أيام الأعياد

أيام الأعياد التي تعتبر أيام راحة خالصة الأجر هي: غرة ماي و 20مارس و 25 جويلية و 7 نوفمبر والمولد النبوي الشريف ورأس السنة الهجرية واليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر واليوم الأول واليوم الثاني لعيد الإضحى.

للعمال الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل الحق في زيادة الأجر بـ 100 ٪.

أما أيام الأعياد غير خالصة الأجر فإنها تعتبر أيام عمل عادية إذا لم يتوقف فيها العمل.

الفصل 30 (جديد) : الرخص الخالصة لأسباب عائلية :

يتمتع العمال برخص بمناسبة أحداث تطرأ في أسرهم مع الإحتفاظ بكامل عناصر الأجر.

- وضبطت مدة هذه الرخص كما يلي :
- 1) ولادة طفل يوما عمل (2)
- 2) وفاة القرين أو طفل في الكفالة ثلاثة أيام عمل (3)
- 3) وفاة أحد الوالدين أو طفل ليس في الكفالة ... ثلاثة أيام عمل (3)
 - 4) وفاة أخ أو أخت أو حفيد أو حفيدة أو جد أو
- جدة يوما عمل (2)
- 5) زواج العامل ثلاثة أيام عمل (3)
- 6) زواج أحد الأبناء يوم عمل (1)

الفصل 31 (جديد) : رخص الولادة

تمنح رخص الولادة طبقا للتشريع الجاري به العمل (الفصل 64 من مجلة الشغل) .

الفصل 36 (جديد) : التأديب

فداحة الهفوة يقع تقديرها بالنظر للظروف التي وقع فيها ارتكابها ولنوع الوظيف الذي يشغله العامل المرتكب للخطا مع النظر لفداحة ما له من النتائج.

وإن العقوبات التأديبية المنطبقة على العملة، حسب فداحة الهفوات المرتكبة هي الآتي بيانها:

عقوبات الدرجة الأولى

- 1 ـ الإندار الشفاهي
- 2 ـ الإنذار الكتابي مع ادراجه بالملف
 - 3 التوبيخ مع ترسيمه بالملف
- 4. التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام يحرم فيها العامل من
 كل أجر

عقوبات الدرجة الثانية

- ا التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز سبعة أيام مع الحرمان من كل أجر
- 2 . التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين ثمانية أيام وثلاثين يوما مع الحرمان من كل أجر
 - 3 . إسقاط درجة
 - 4 ـ إسقاط سلم
 - 5 . العزل

عقوبات الدرجة الأولى يصدرها مباشرة المؤجر بعد أن يمكن العامل من اعطاء ما لديه من جواب ودفاع .

أما بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية فالعامل يقدم جبرا لدى اللجنة الإستشارية للمؤسسة التي تنتصب كمجلس تأديب. يعطي رأيه للمؤجر في العقوبة المتعين أخذها وهذا الأخير ببلغ للعامل قراره كتابيا. وإن توفرت للعامل معطيات جديدة في اتجاه تبرئته فيمكنه في ظرف سبعة أيام من تاريخ الإبلاغ ان يقدم مطلبا كتابيا لدى مؤجره قصد مراجعة قراره.

العزل يمكن إصداره من طرف مجلس التأديب في جميع حالات الهفوة الفادحة وخاصة منها:

- العمل أو التقصير الذي من شأنه أن يعرقل سير النشاط العادي للمؤسسة أو يلحق ضررا بمكاسبها .
- 2) التخفيض في حجم الإنتاج أو نوعيته الناتجين عن سوء استعداد ظاهر

- 3) عدم الإمتثال للقواعد المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة أثناء العمل أو عدم أخذ العامل ما يلزم من التدابير لتحقيق سلامة العملة المسؤول عنهم أو لصيانة الأشياء المناطة بعهدته
- 4) الإمتناع غير المبرر عن تنفيذ الأوامر المتعلقة بالعمل والصادرة بصفة قطعية عن الهيئات المختصة بالمؤسسة التي تشغل العامل أو عن رئيسه
- ألحصول على منافع مادية وقبول مزايا لها علاقة بسير المؤسسة أو على حسابها
- 6) السرقة أواستعمال العامل لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير للأموال أو القيم أو الأشياء التي أؤتمن عليها بسبب مركز العمل الذي بشغله
- 7) الحضور للعمل في حالة سكر واضح أو تناول المشروبات الكحولية أثناء مدة العمل
- الغياب عن العمل أو ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة دون ترخيص سابق من المؤجر أو ممن ينوبه .
- 9) قيام العامل أثناء عمله أو بمناسبة القيام به بأعمال عنف أو تهديد وقعت معاينتها وذلك ضد كل شخص تابع أو غير تابع للمؤسسة .
 - 10) إفشاء سر مهني من أسرار المؤسسة
- 11) الإمتناع عن مد يد المساعدة في حالة خطر محدق بالمؤسسة او بالأشخاص المتواجدين بها .

يقع العزل دون استشارة مجلس التأديب إذا ما صدر حكم نهائي على العامل بعقاب بالسجن خاصة من أجل جناية أو من أجل جريمة مرتكبة ضد أمن الدولة أو انتحال وظيف زورا أو الإعتداء على الأخلاق أو شهادة الزور أو خيانة المؤتمن أو التحيل أو الثلب او الوشاية باطلا سواء وقع ارتكاب الجريمة بمناسبة قيام العامل بوظيفه أو خارج وظيفه .

يصدر العزل تلقانيا ضد كل عامل عثر عليه متلبسا بجريمة السرقة أو التحيل أو خيانة المؤتمن ثابتة بصورة قانونية وذلك عند أدائه لعمله أو بمناسبة القيام بعمله .

في صورة وقوع هفوة فادحة يمكن للمؤجر أن يقرر تحت مسؤوليته الشخصية اقصاء العامل حالا عن عمله مع حرمانه جزنيا أو كليا من أجره لمدة لا تتجاوز شهرا الى أن يصدر مجلس التأديب عقوبة. ويتعين دعوة هذا المجلس الى الإنعقاد في مدة اقصاها ثلاثة أيام وأن يدلي برأيه في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من يوم إيقاف العامل عن العمل.

إن لم تكن العقوبة النهائية مستلزمة، أصالة أو إلحاقا، الحرمان من الأجرة أو إن استوجبت الحرمان من الأجرة لمدة أقل من المدة التي تم فيها ذلك فالعامل ترجع له كافة حقوقه .

وفي الحالة التي يكون فيها العامل محل تتبعات قضانية على إثر شكوى من طرف المؤجر وثبتت براءته ينتفع العامل بكافة مستحقاته كما لو كان مباشرا .

وكلما استدعي العامل للحضور أمام مجلس التأديب يتعين إعلامه بذلك ثلاثة أيام على الأقل قبل الحضور بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإخطار بالبلوغ . وله إن طلب ذلك من المؤجر الحق في أن يتسلم حالا نسخة من ملفه والتقرير المقدم ضده. ويتيسر له تقديم تقرير للدفاع عن نفسه كما يمكن له الإستعانة لدى مجلس التأديب بعامل يختاره لمساعدته أو بنانب عن المنظمة النقابية التي ينتمي إليها وبمحامين . وفي هذه الصورة يقع اطلاع متولي الدفاع على ملف القضية .

وفي كل قضية يقع تعيين مقرر من بين أعضاء مجلس التأديب وذلك من طرف رئيس هذا المجلس على أن لا تكون له علاقة مباشرة بالقضية . ويتولى المقرر تحرير محضر كتابي في المرافعات وفي ما يتم اتخاذه من القرارات . ويقع توقيع المحضر من طرف أعضاء مجلس التأديب .

ينجر عن العزل، الفصل عن العمل دون استحقاق منحة الإعلام بالطرد أو أية غرامة أخرى .

العامل المسلط عليه عقاب تأديبي غير الطرد يمكن له بعد مرور عام إن كان العقاب من الدرجة الأولى وبعد عامين بالنسبة لعقاب من الدرجة الثانية يتعلق بنقله من درجته إلى درجة أدنى أن يقدم طلبا للمؤجر يرمي إلى إزالة أي أثر للعقاب المنطوق به من ملفه، ويمكن إطلاع مجلس التأديب على ذلك

يحذف كل اثر لعقاب تأديبي وجوبا ونهائيا من ملف العامل بعد مرور عامين بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى وخمسة أعوام بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية بشرط أن لا يكون المعني بالأمر قد سلطت عليه في الأثناء أية عقوبة تأديبية أخرى .

الفصل 43 (جديد) : بدلات الشغل والوقاية

يتولى المؤجر تسديد مصاريف شراء بدلات الشغل، وكذلك الأحذية إلى حد خمس وخمسون دينارا،

ويضبط عدد البدلات والأحذية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعلى المؤجر أن يوفر أيضًا وبصفة مجانية بـدلات الوقايـة (أي الملابس المعدة لضمان سلامة العملة أثناء القيام بشغلهم).

وتتولى اللجنة الإستشبارية للمؤسسة وإن لم توجيد فممثلو العملة باتفاق مع المؤجر ضبط مقاييس هذه الملابس وأحذية الشغل والوقاية التي تلائم العمل بالمؤسسة.

وتوضع على ذمة العملة حجرة ملابس تحفظ فيبها بدلات الشغل

ويلتزم العامل بارتداء ملابس الشغل والوقاية أثناء أدانه لعمله. الفصل 53 (جديد) : منحة النقل

تمنح لكل عامل علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيمه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 16 جويلية 1986 منحة نقل، ضبط مبلغها الجملي كما يلي :

. عشرة دنانير في الشهر بداية من غرة ماي 1999

. عشرة دنانير ونصف في الشهر بداية من غرة ماي 2000

وتجرى على هاته المنحة التخفيضات حسب نسبة التغيبات.

أحد عشر دينارا في الشهر بداية من غرة ماي 2001

الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل الإمضاء : إسماعيل السحباني الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية الإمضاء : عبد العزيز الزواري

عن المنظمات النقابية للعمال

الفصل 54 مكرر (جديد) : المنحة المدرسية

تسند منحة مدرسية عند افتتاح كل سنة مدرسية لفائدة العملة وذلك عن كل طفل مرسم بالإبتدائي أو الثانوي. ويبلغ مقدار هذه المنحة ثمانية

> الفصل 59 (جديد) : منحة الخروج إلى التقاعد تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

يتمتع الأجير المحال على التقاعد بمنحة تساوي:

أ - مرتب شهر لمن عمل أكثر من عامين إلى 5 سنوات متتالية

ب@ . مرتب شهرين لمن عمل أكثر من 5 سنوات و أقل من 10 سنوات

ج - مرتب ثلاثة أشهر ونصف لمن عمل أكثر من 10 سنوات وأقل من 15 سنة متتالية

د - مرتب خمسة أشهر لمن عمل أكثر من 15 سنة متتالية. الفصل الثاني . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من غرة ماي 1999

الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من غرة ماي 2000

الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل رنيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية الإمضاء : الهادي الجيلاني رئيس الغرفة النقابية لأصحاب مصانع مواد التجميل والعطورات الإمضاء : محمد الحبيب الوحيشي

الأعوان الاداريون والمخدمات والاطارات

1	77E		1	ة ماي 999	بداية من غر	ع العمل بـه و	يد					
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	1	مدة الأقدمية بالدرجة
26+	26-23	23-20	20-17	17-14	14-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-1	1-0	الأقدمية الفعلية
					-							الصنف
221,781	219,106	216,430	213,759	211,078	208,408	205,736	203.124	200,713	198,747	195,275	194,061	1
244,909	241,787	238,666	235,545	232,424	229,307	226,181	223,065	219,944	216,822	213,700	210,900	2
275,213	271,791	268,469	265,052	261,636	255,726	251,839	247,973	244.103	240,232	236,361	232,491	3
294,491	290,936	287,556	283,575	279,846	276,296	272,646	269,122	262,262	257,959	253,662	249,364	4
325,346	320,728	316,103	309,241	305,061	300,886	296,706	292,464	287,916	283,736	279,556	275.376	5
351,723	346,978	342,133	337,463	332,198	326,932	321,672	314,303	309,553	304,806	300,060	294,878	6
395,246	388,796	382,688	376,748	370,808	364,873	356,433	350,488	344.558	338,470	331,873	325,269	7
461,346	453,651	445,951	437,729	429,349	420,969	412,589	404,209	395,829	387.930	380,236	372,541	8
514,586	505,186	495,781	486,381	476,976	467,576	458,171	448,771	439,044	428,789	418,534	408,284	9

ملاحظة ز تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية الموتتة المحدثة بالامر عند 437 ألسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981

والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرج في 16 مارس 1982

الاتفاقية القومية المشتركة جدول الأجور عدد 2 لصناعة مواد التجميل والعطورات

بقه العمل به بداية من غرة ماى 1999 عدد 2

أعران الانتاج

				٠٠٠ و درر	<i></i>		-					
12	11	10	9	8	7	c	5	4	3	2	1	الدرجة
	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	I	مدة الأقدمية بالدرجة
26 +	26-23	23-20	20-17	17-14	[4-1]	11-9	y. =	: 	53	3-1	1-0	الأقدمية الفعنية
												الصنف
										درجة وحيد	193.085	1
241,188	238,431	235,672	232,919	230,155	227,503	224,648	22, 33,	219,460	1217,412	213,850	212.561	2
264,212	261,062	257,914	254,765	251,617	248.472	245,319	242.174	239 02 7	235,877	232,728	229,900	3
283,252	280,078	274,401	270,838	267,280	263,721	260.157	255 505	253,047	1249,489	245,931	242,396	4
305,386	301,885	298,105	294,456	290,901	287,171	283,437	275.975	272.781	268,583	264,389	260,196	5
								p	290,736			f

ملاحظة : كاضمن الأجور المضبوطة بهنا أسند أنسح الكندساء سولنا السحابة بالأمر عند 437 المسة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981

والمرفع فيها بالأمر عبد 5:1 سنة 1982 أسررج في 16 سرمن 1982.

جدول الأجور عدد 3 الاعوان الاداريون والخدمات والاطارات

الاتفاقية القومية المشتركة لصناعة مواد التجميل والعطورات

3	عدد		2	ة ماي 000	دية من غر	لع النعمل بيه يا 	ية					
12	11	10	9	8	7	6	.5	4	. 3	2	1	الدرجة
	3	3	3	3	3	2	.2	2	2	2	1	مدة الأقدمية بالدرجة
26+	26-23	23-20	20-17	17-14	14-11	11-9	9.7	7-5	5-3	3-1	Ι-θ	الأقدمية الفعلية
								· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			l.	الصنف
230,281	227,606	224,930	222,259	219.578	216,908	214,236	211.524	20/2,213	207,247	203,775	202,561	1
						235,681						
285,713	282,291	278.969	275,552	272,136	266.226	262.339	258,473	254,693	250,732	246,861	242,991	3
305,991	302,436	299.056	295,075	291.346	287,795	284,146	28 (52)	273,762	269,459	265,162	260,864	4
						309,30e						
365,223	360,478	355,633	350,963	345,698	340.432	335,172	327,803	323.953	318,306	313,560	308,378	6
						370.433						
						427,589						8
530.086	520.686	511.281	501.881	492.476	483,076	473.671	464.271	454,544	1444,289	434.034	423.784	9

ملحظة: تتضمن الأجرر المصبوصة بهذا البلد السحة الناساية الموقتة المحتلم عند 437 لسنة1981 المورخ في 7 الويل 1981

والمرفع نيها بالأمر عند 301 لمنة 1982 لمورخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 4

أعوان الانتاج

• 4	عدد		2	ة ماي 000	داية من غر	ع العمل به ب	يق					
12	11	10	9	8	7	6	5	4	_3	2	1	الدرجة
	3	3	3.	3	3	2	2	2	2	2	1	مدة الأقدمية بالدرجة
26+	26-23	23-20	20-17	17-14	14-11	11-9	. 9-7	7-5	5-3	3-1	1-0	الأقدمية الفعلية
										·		الصنف
									ě	درجة وحيدة	201,585	1
251,688	248,931	246,172	243,419	240,655	238,003	235,148	232,454	229,960	227,912	224,350	223,061	2
276,212	273,062	269,914	266,765	263,617	260.472	257,319	254,175	251,027	247,877	244,728	241,900	3
295,252	292,078	286,401	282,838	279,280	275,721	272,157	268,605	265,047	261,489	257,931	254,396	4
318,386	314,885	311,105	307,456	303,901	300,171	296,437	289,975	285,781	281,583	277,389	273,196	5
345,846	341,227	336,603	329,741	325.561	321.386	317,206	312,965	308,416	304,236	300,056	295,876	6

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المزتنة المحدثة بالأمر عند 437. لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981

والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

حدول الأجور عدد ي الأعوان الاداريون والخدمات والاطارات

الاتفاقية القومية المشتركة لصناعة مواد التجميل والعطورات

335	قع العمل به بداية من غرة ماي 2001

5

12	11	10	9	8	7	6	5	4	.3	2	1	الدرجة
	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	1	مدة الأقدمية بالدرجة
26 +	26-23	23-20	20-17	17-14	14-11	11-9	9-7	7-5	<i>5-3</i>	3-1	1-0	الأقدمية الفعلية
												الصنف
238,781	236,106	233,430	230,759	228,078	225,408	222,736	220,124	217,713	215,747	212,275	211,061	1
263,909	260,787	257,666	254,545	251,424	248.307	245,181	242,065	238,944	235,822	232,700	229,900	2
296,213	292,791	289,469	286,052	282,636	276,726	272.839	268,973	265,103	261,232	257,361	253,491	3
317,491	313,936	310,556	306,575	302,846	299,296	295,646	292.122	285,262	280,959	276,662	272,364	1
350,346	345,728	341,103	334,241	330,061	325,886	321,706	317,454	312.916	308,736	304,556	300,376	5
378,723	373,978	369,133	364,463	359,198	353.932	348,672	341,303	336,553	331,806	327,060	321,878	6
423,246	416,796	410,688	404,748	398,808	392.873	384.433	378,488	372,558	366,470	359,873	353,269	7
491,346	483,651	475,951	4 67,729	459,349	450, 269	442.589	434,209	425,829	417,930	410.236	402,541	8
545,586	536,186	526,781	517.381	507.976	498,576	489.171	479,771	470,044	459,789	449,534	439,284	9

ملاحظة : تتضمن الأجور المضموطة بهذ العلم المنحة التكميلة السرقية السحانة بالأمر عند 437 أنسة 1981 للمورخ في 7 أفريل 1981

والمرفع فيها بالأمر عند 301 لسنة 1982 المؤرج في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 6

الاتفاقية القومية المشتركة لصناعة مواد التجميل والعطورات

أعران الانتاج

يقع العمل به بداية من غرة ماي 20015 11 10 9 6 مدة الاقدمية بالدرجة 2 2 3 2 2 3 3 3 3 الأقدمية الفعلية 20-17 | 17-14 | 14-11 7-5 5-3 3-1 1-0 الصنف 210,085 درجة وحيدة 1 262,188 259,431 256,672 253,919 251,155 248,503 245,648 242,954 240,460 238,412 234,850 233,561 2 288,212 285,062 281,914 278,765 275,617 272,472 269,319 266,175 263,027 259,877 256,728 253,900 3 307,252 304,078 298,401 294,838 291,280 287,721 284,157 280,605 277,047 273,489 269,931 266,396 331,386 327,885 324,105 320,456 316,901 313,171 309,437 302,975 298,781 294,583 290,389 286,196

359,346 354,727 350,103 343,241 339,061 334,886 330,706 326,465 321,916 317,736 313,556 309,376 ملاحظة ز تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكبلية الموققة المحدثة الأمر عند 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 301 لسنة 1982 المؤرخ في 16 سارس 1982

5

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13 افريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية المذكبورة الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989.

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 المتعلق بالمصادقة علسى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 اكتوبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة اعلاه.

قرر ما ياتى :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار.

القصل 2 . تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل 2 من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية الشاذلي النفاتي

> اطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية

بين الممضين أسفله :

. الإتحاد التونسى للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الجامعة الوطنية للمسابك والميكانيك والتعدين

من جهة

ـ الإتحاد العام التونسي للشغل

ـ الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخر*ي*

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975والمصادق عليها بقرار وزيرالشؤون الإجتماعية المؤرخ في 11 ديسمبر 1975، والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 5 المؤرخ في 20 و23 جانفي 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 ، والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول ـ تنـقح الفصول 9 و 16 و 52 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 9 (جديد) : مقاييس الإنتاج

تضبط مقاييس الإنتاج بطلب من أحد الطرفين على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متناصفة تتكون من فنيين إثنين تعينهما إدارة المؤسسة، وفنيين إثنين يعينهما ممثلو العمال في صورة عدم وجود نقابة أساسية. يمكن تحديد مقاييس إنتاج فردية أو جماعية يراعى في ضبطها بالخصوص طبيعة النشاط وظروف العمل ووسائل الإنتاج بالمؤسسة والمؤهلات المهنية للعامل العادي ، وذلك مع احترام معايير الجودة المعتمدة.

تتم مراجعة مقاييس الإنتاج عند الإقتضاء وخاصة بمناسبة إدخال تغييرات على تنظيم العمل ووسائل الإنتاج .

وفي صورة عدم الإتفاق حول ضبط مقاييس الإنتاج ، فإن الخلاف يمكن عرضه على لجنة فنية قطاعية تتركب من خبير تعينه منظمة أصحاب العمل وخبير يعينه الإتحاد العام التونسي للشغل (جامعة المعادن) ، بمساعدة خبير في الميدان تعينه وزارة الشؤون الإجتماعية يعمل على التوفيق بينهما .

الفصل 16 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء العمل

إذا اعتزم أحد الطرفين إنهاء عقد الشغل لمدة غير معينة ، فإنه يتعين عليه إعلام الطرف الأخر بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه قبل شهر من إنهاء العقد .

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع علاقة الشغل لواجب الإعلام بإنهاء العمل ، فإن مبلغ الغرامة المستحقة في هذه الحالة يكون مساويا على الأقل للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام بإنهاء العمل أو للمدة المتبقية من هذا الأجل .

ويرخص للعامل في التغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى له السعي للحصول على شغل آخر . وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا . ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجر أو المنح .

الفصل 52 (جديد) : منحة النقل

تسند لكافة أصناف العملة. علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 المنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 منحة نقل جملية ضبط مقدارها الشهري كالأتى :

- ـ 12 دينارا بداية من غرة جويلية 2000
- . 13 دينارا بداية من غرة جويلية 2001

غير أنه بالنسبة إلى التغيبات التي تفوق مدتها خمسة أيام في الشهر يقع التخفيض في المقدار الشهري لهذه المنحة وذلك عن كل يوم غياب . الفصل الثاني ـ تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة جويلية 1999

الجدولان عدد 3وعدد 4 : بداية من غرة جويلية 2000 . الجدولان عدد 5وعدر 6 : بداية من غرة جويلية 2001

ويتمتع العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجداول الأجور المعمول بها في تاريسخ 30 جوان 1999 بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الإختصاص والناتجة عن تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي .

الفصل الثالث: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جويلية 1999 ، مُع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني أعلاه .

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل الإمضاء : إسماعيل السحباني الكاتب العام للجامعة العامة للمعادن الإمضاء : حسن الكنزاري

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية الإمضاء : الهادي الجيلاني رئيس الجامعة الوطنية للمسابك والميكانيك والتعدين الإمضاء : محمد بوحنك

جدول الأجور عدد 1 العمال الخالصون بالشهر

الأتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية

يقع العمل به بداية من غرة جويلية 1999

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		الدرجة
23 +	23-20	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-0		الأقدمية الفعلية
							T					الصنف
219,400	218,100	216,800	215,500	214,200	212,900	211,600	210,300	206,500	205,200	203,900	11	
223,000	221,400	219,800	218,200	216,600	215,000	213,400	211,800	210.200	206,100	204,500	41	
232,200	230,300	228,400	226,500	224,600	222,700	220,800	218,900	217,000	215,100	213,200	2	
248,100	246,000	243.900	241,800	239.700	237,600	235,500	233.400	231,300	229,200	227,100	3	
258,800	256,500	254,200	249,400	247,100	244,800	242,500	240,200	237,900	235.600	233,300	4	اعوآن التنفيذ -
279,100	276,400	273,700	271,000	268,300	265,600	260,400	257,700	255,000	252.300	249,600	5	
312,800	309,500	306,200	300,400	297,100	293,800	290,500	287,200	283,900	280,600	277.300	6	1
327,600	324,000	320,400	316,800	313,200	307,100	303,500	299,900	296,300	292,700	289,100	7	1
351,700	347,800	343,900	340,000	336,100	332,200	328,300	321,900	318,000	314,100	310,200	8	
360,500	353,900	349,800	345,700	341,600	337,500	333,400	329,300	322,700	318.600	314,500	9	1
375,300	371,000	364,200	359,900	355,600	351,300	347,000	342,700	338,400	331,600	327,300	10	4
382,700	378,200	373,700	369,200	362,200	357,700	353,200	348,700	344,200	339,700	332,700	11	أعوان التسيير
403,100	398,200	393,300	388,400	383,500	376,100	371,200	366,300	361,400	356,500	351,600	12	
420,600	415,400	410,200	405,000	399,800	394,600	389,400	381,700	376,500	371,300	366.100	13	
443,600	437,900	432.200	426,500	420,800	415,100	409,400	403,700	398,000	389,800	384,100	14	
495,400	489,100	482,800	476.500	470,200	463,900	457,600	451.300	445.000	438,700	432.400	15	
518,200	511,400	504.600	497.800	491,000	484,200	477,400	470,600	463,800	457,000	450.200	16	{
572,000	563,900	555,800	547,700	539,600	531,500	523,400	515,300	507,200	499,100	491,000	1-	مستخدمو الادارة
634,200	624.500	614,800	605.100	595,400	585,700	576.000	566.300	556,600	546,900	537,200	18	
	1001	 					ا د ائتکمیلیة الم					<u> </u>

د 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 ملاحظة: لنصمل الأجور المضبوطة بهذا الحدول المنجه الذ والمرقع فيها عالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس1982

> جدول الأجور عدد 2 العمال الخالصون بالساعة

الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين

1.633

يقع العمل به بداية من غرة جويلية 1999 والبناءات العيكالوكية 6 الأقدمية الفعلية الصنف 23 + 23-20 20-17 2-0 17-14 14-12 12-10 4-2 8-6 6-4 1,220 1,194 1,216 1,212 1,190 1,186 1,182 1,178 1,174 1,170 1.166 1 1,258 1,253 1,248 1,243 1,238 1,233 1,214 1.209 1,204 1.199 1.194 2 1,349 1,341 1,333 1,325 1,317 1,309 1,301 1.293 1,271 1,263 1,255 3 1,474 1,464 1,454 1,444 1,434 1,424 1,414 1,404 1,394 1,384 1.360 1,601 1,589 1.577 1.565 1.553 1,541 1.517 1,529 1,493 1.505 1.481 5 1,692 1,679 1,651 1.638 1.625 1.612 1,599 1,586 1,573 1,560 1.547 Ó 1,788 1,774 1,760 1,746 1,732 1,718 1,689 1.675 1,661 1,647

> ملاحظة؛ تنصم الأحور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقئة المحدثة بالأمر عند 437 السنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس1982

جدول الأجور عدد 3 العمال الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من غرة جويلية 2000

	كانيكية	ت المي	والبناءا
2	1		الدرجة
4-2	2-0	ä	الأقدمية الفعلي
			الصنف
214,700	213,400	/1	

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		الدرجة
23 +	23-20	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-0	- 3	الأقدمية الفعلي
												الصنف
228,900	227,600	226,300	225,000	223,700	222,400	221,100	219,800	216,000	214,700	213,400	11	
232,500	230,900	229,300	227,700	226,100	224,500	222,900	221,300	219,700	215,600	214,000	1 ب	
241,700	239,800	237,900	236,000	234,100	232,200	230,300	228,400	226,500	224,600	222,700	2	
258,600	256,500	254,400	252,300	250,200	248,100	246,000	243,900	241,800	239,700	237.600	3	i i terminana di
269,300	267,000	264,700	259,900	257,600	255,300	253,000	250,700	248,400	246,100	243,800	4	أعوان التنفيذ
290,600	287,900	285,200	282,500	279,800	277,100	271,900	269,200	266,500	263,800	261,100	5	
325,300	322,000	318.700	312,900	309,600	306,300	303,000	299,700	296,400	293,100	289,800	6	
341,100	337,500	333,900	330,300	326,700	320,600	317,000	313,400	309,800	306,200	302.600	7]
366,200	362,300	358,400	354,500	350,600	346,700	342,800	336,400	332,500	328,600	324,700	8	
375,000	368,400	364,300	360,200	356,100	352,000	347,900	343,800	337,200	333,100	329,000	9	
390,800	386,500	379,700	375,400	371,100	366,800	362,500	358,200	353.900	347,100	342,800	10	
398.200	393,700	389,200	384,700	377,700	373,200	368,700	364,200	359,700	355,200	348,200	11	أعوان التسيير
419,600	414,700	409,800	404,900	400,000	392,600	387,700	382,800	377.900	373,000	368,100	12	
438,100	432,900	427,700	422,500	417,300	412,100	406,900	399,200	394,000	388,800	383,600	13	
462,100	456,400	450,700	445,000	439,300	433,600	427,900	422,200	416,500	408,300	402,600	14]
515,900	509,600	503,300	497,000	490,700	484,400	478,100	471,800	465,500	459,200	452,900	15	
539,700	532,900	526,100	519,300	512,500	505,700	498,900	492,100	485,300	478,500	471,700	16	مستخدمو الإدارة
595,500	587,400	579,300	571,200	563,100	555,000	546.900	538.800	530.700	522,600	514,500	17	مستخدمق بيداره
659,700	650,000	640,300	630,600	620,900	611,200	601,500	591.800	582,100	572,400	562,700	18]

ملاحظة: تتضمن الأحور المضموطة بهذا الجنول المنحة التكميلية المؤتنة المحتثة بالأسر عدد 437 لسنة1981 المؤرج في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموراخ في 16 ماربر1982

> جدول الأجور عدد 4 العمال الخالصون بالساعة

الأتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين

والبناءات الميكانيكية

يقع العمل به بداية من غرة جويلية 2000

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
23 +	23-20	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-0	الأقدمية الفعلية
											الصنف
1.275	1.271	1,267	1,249	1,245	1,241	1,237	1,233	1,229	1,225	1,221	1
1,315	1,310	1,305	1,300	1,295	1,290	1.271	1,266	1.261	1.256	1.251	2
1,410	1.402	1.394	1.386	1,378	1.370	1,362	1,354	1,332	1,324	1,316	3
1,545	1.535	1.525	1,515	1,505	1,495	1,485	1.475	1.465	1.455	1,431	4
1,678	1,666	1.654	1.642	1,630	1,618	1,606	1,594	1,582	1.570	1.558	5
1,772	1,759	1,731	1,718	1,705	1,692	1,679	1,666	1,653	1,640	1,627	6
1,872	1,858	1,844	1,830	1,816	1,802	1,773	1,759	1,745	1,731	1,717	7

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول الدنحة التكميلية الدوقنة الدحدثة بالأمر عند 437 لسنة1981 المورخ في 7 أفريل 1981 - • والمرفع فيها بالأمر عند 501 لسنة 1982 الدورخ في 16 مارس1982

جدول الأجور عدد 5 العمال الخالصون بالشهر

للمسابك والتعدين

يقع العمل به بدانية من غرة جويلية 2001

والبناءات الميكانيكية

الأتفاقية المشتركة القومية

	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		الدرجة
23 +	23-20	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-0		الأقدمية القعلية
<u> </u>	1		<u> </u>			,						الصنف
238,400	237,100	235,800	234,500	233,200	231,900	230,600	229,300	225,500	224,200	222,900	/1	
242,000	240.400	238,800	237,200	235,600	234,000	232,400	230,800	229.200	225,100	223,500	ا ب	•
251,200	249,300	247,400	245,500	243,600	241,700	239,800	237,900	236,000	234,100	232,200	2	1
269,100	267,000	264,900	262,800	260,700	258,600	256,500	254,400	252,300	250,200	248,100	3	1
279,800	277,500	275,200	270,400	268,100	265,800	263,500	261,200	258,900	256,600	254,300	4	أعوان التنفيذ
302,100	299,400	296,700	294,000	291.300	288,600	283,400	280,700	278,000	275,300	272,600	5	[
337,800	334.500	331,200	325,400	322,100	318,800	315,500	312,200	308.900	305,600	302,300	6	
354,600	351.000	347,400	343,800	340,200	334.100	330,500	326,900	323.300	319,700	316,100	7	1 '
380,700	376,800	372,900	369,000	365,100	361,200	357,300	350,900	347,000	343,100	339,200	8	
389,500	3 82 .900	378,800	374,700	370,600	366.500	362,400	358,300	351,700	347,600	343.500	9	İ
406.300	402.000	395.200	390,900	386,600	382,300	378.000	373,700	369,400	362,600	358,300	10	
413,700	409,200	404,700	400.200	393,200	388,700	384,200	379,700	375,200	370,700	363,700	11	أعوان التسيير
436,100	431,200	426,300	421,400	416,500	409,100	404,200	399.300	394,400	389,500	384,600	12	
455,600	450,400	445,200	440,000	434,800	429,600	424,400	416,700	411.500	406,300	401,100	13	
480,600	474,900	469,200	463,500	457,800	452,100	446,400	440,700	435,000	426,800	421,100	14	
536,400	530,100	523.800	517,500	511,200	504.900	498,600	492,300	486,000	479.700	473.400	15	
561,200	554.400	547,600	540.800	534,000	527,200	520,400	513.600	506.800	500,000	493,200	16	
619.000	610,900	602,800	594,700	586,600	578,500	570,400	562,300	554.200	546,100	538,000	17	مستقدمو الإدارة
685,200	675,500	665.800	656,100	646.400	636,700	627,000	617,300	607,600	597,900	588,200	18	

ملاحظة: تتضمن الاجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لمسنة1981 العورخ في 7 أفريل 1981

والمرفع فيها بالاس عند 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس1982

جدول الأجور عدد 6

الأتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين

العمال الخالصون بالساعة

والبناءات الميكانيكية

			20	جويلية 001	داية من غرة	فع العمل به يا	į			يكاثيكية	والبناءات الم
11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
23 +	23-20	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-0	الأقدمية الفعلية
											الصئف
1,330	1,326	1,322	1,304	1.300	1,296	1.292	1.288	1,284	1,280	1,276	1
1.372	1.367	1.362	1.357	1.352	1.347	1,328	1,323	1,318	1,313	1,308	2
1.471	1.463	1,455	1,447	1,439	1,431	1.423	1.415	1,393	1.385	1,377	<i>3</i>
1,616	1.606	1.596	1.586	1,576	1.566	1.556	1.546	1.536	1,526	1.502	4
1,755	1,743	1.731	1,719	1,707	1.695	1,683	1.671	1.659	1,647	1,635	5
1,852	1.839	1,811	1,798	1,785	1,772	1,759	1,746	1,733	1,720	1,707	6
1,956	1,942	1,928	1.914	1,900	1,886	1,857	1,843	1,829	1,815	1,801	7

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقنة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس1982

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عــدد 6 للإتفاقيــة المشــتركة القومية لقطاع البناء المعدني.

ان وزير الشؤون الإجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المسؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلىق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريـل 1983 المتعلق بالمصادقـة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13أفريل 1983، وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقـة على

الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989، وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمعدلة بالملحقات المذكورة اعلاه ،

قرر ما يأتى:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا احكام هذا الملصق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية الشاذلي النفاتي

> اطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني

بين الممضين أسفله : - الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة النقابية للبناء المعدني

من جهة

. الإتحاد العام التونسي للشغل

ـ الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 30 أوت و 3 سبتمبر 1974 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13 افريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 28 مارس 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1990 ،

وعلى الملصق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الإتفاق على ما يلي:

الفصل الأول ـ تنقح الفصول 10 و 11 و 12 و 16و 33 و 42 و 50 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 10: تشغيل النساء والأطفال.

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي:

يتعين على الأطراف المتعاقدة الرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في ما يتعلق بتشغيل الأطفال وبعمل النساء والأطفال ليلا وبحماية الأمومة الفصل 11 (جديد) : حماية العملة أثناء مباشرة العمل

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

للعامل الحق وفق القواعد الواردة بالمجلة الجنائية والقوانين الجاري بها العمل في الحماية ضد التهديدات وهضم الجانب والشتائم وأقوال الثلب والعنف مما عسى أن يوجه ضده أو يكون موضعه أثناء قيامه بعمله داخل المؤسسة وخارجها.

الفصل 12 (جديد) : بطاقة الخلاص

يجب على المؤجر أن يسلم لعملته بمناسبة دفع أجورهم حجة تسمى "بطاقة الخلاص" تنص على :

1 - إسم وعنوان المؤجر أو العنوان الإجتماعي للمؤسسة

 عدد التسجيل الني بمقتضاه يدفع المؤجر إشتراكه لصندوق الضمان الإجتماعي

3. إسم العامل والخطة التي يشغلها أو الصفة المهنية حسبما تستنتج
 من التصنيف المهني الملحق بالإتفاقية وكذلك رقم انخراطه بصندوق
 الضمان الإجتماعي

أو بالقطعة ، يذكر سعر الوحدة وعدد القطع المصنوعة بسعر كل منها أو تذكر كل العناصر الأخرى التي اعتمدت لحساب الأجر المنطبق على نوع الشغل الواقع إتمامه

- 5. ذكر المنح والإمتيازات الملحقة بالأجور ومقاديرها
 - 6. مقدار الأجر الخام المستحق من طرف العامل
- 6. نوع ومبلغ عمليات الخصم المجراة على الأجر الخام
 - مقدار الأجر الصافي الذي تقاضاه العامل فعلا
 - 8. تاريخ دفع الأجر.

إذا صادف أن كان يوم الخلاص يوم عطلة ، فإن دفع الأجور وتسليم بطاقات الخلاص يقع في اليوم السابق ليوم العطلة .

ويتعين إتخاذ الإحتياطات اللازمة لدفع الأجور الشهرية في آخر يوم من الشهر على أقصى تقدير .

الفصل 16 (جديد) : فصل العامل بموجب حذف مركز العمل أو بموجب تنقيص في عدد العملة

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل:

يقع تطبيق التراتيب المذكورة أعلاه مع احترام ما جاء بالفصل 21 من مجلة الشغل . وتطبق أحكام الفصول 234 و 236 و 237 من مجلة الشغل على كل من يقدم تصريحا مخالفا للواقع .

الفصل 33 (جديد) : رخص المرض

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

يحتفظ المؤجر بحق القيام باجراء كل مراقبة طبية يراها صالحة وذلك بمحل السكنى . وعند تباين تقرير الطبيب المراقب مع الطبيب المعالج ، يقع الإحتكام إلى الطبيب متفقد الشغل المختص ترابيا ويعتبر قراره نهانيا .

يتمتع الشغالون الموضوعون في حالة رخصة مرض بالنظام التكميلي المنصوص عليه بالفصل 46 من هذه الإتفاقية علاوة على المقتضيات المنصوص عليها بنظام الصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

الفصل 42 (جديد): التدريب والتكوين المهني وتحسين المعلومات المهنية

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

تعتبر ساعات التكوين المقضاة كساعات عمل عادية .

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل منحة جملية للنقل تحمل على كاهل المؤجر وتدفع في موفى كل شهر .

ضبط مقدار هذه المنحة كما يلي :

- 16 دينارا في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير و21 دينارا في الشهر بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من غرة جويلية 1999 .
- 22 دينارا في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير و22 دينارا في الشهر بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من غرة جويلية 2000 .

الفصل الثاني . يضاف إلى أحكام هذه الإتفاقية الفصل التالي :

الفصل 17 مكرر: القطع التعسفي لعقد الشغل

القطع التعسفي لعقد الشغل من أحد الطرفين يخول المطالبة بغرامة خارجة عن المنحة المستحقة لعدم مراعاة أجل الإعلام بإنهاء العمل أو مكافأة نهاية الخدمة . لا يجوز التخلي مسبقا عن المطالبة بغرم الضرر عملا بهذا الفصل .

كل دعوى للحصول على الغرم من أجل القطع التعسفي لعقد الشغل من أحد الطرفين يجب تقديمها لدى كتابة دائرة الشغل خلال العام المذي يلي القطع ، وإلا سقطت هذه الدعوى .

الفصل الثالث ـ تطبق جداول الأجور المرفقة سهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

، الجدولان عدد أوعدد 2 : بداية من غرة جويلية 1999

. الجدولان عدد 3وعدد 4 : بداية من غرة جويلية 2000

. الجدولان عدد 5وعدد 6 : بداية من غرة جويلية 2001

الفصل الرابع ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جويلية 1999 ، مع مراعباة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام الإتحاد العام التونسي للشغل الإمضاء : إسماعيل السحباني الكاتب العام للجامعة العامة للمعادن الإمضاء : حسن الكنزاري

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية الإمضاء: الهادي الجيلاني رئيس الغرفة النقابية للبناء المعدني الإمضاء: الهادي آية خليفة

جدول الأجور عدد 1 الأعوان الإداريون والفنيون يقع العمل به بداية من غرة جويلية (1999

الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني

(نظام عمل 48 سناعة في الأسبوع)

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
+ 24	24/21	21/18	18/15	15/12	12/10	10/8	8/6	6/4	4/2	2/0	الأقدمية الفعلية
											الصنف
209,719	209,214	208, 7 07	208,200	207,693	207,239	206,802	206,365	205,928	205,492	198,032	1 /
213,620						• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •					ب 1
221,602											
243,488											
252,930											
273,399											5
304,582											6
317,451											
337,114											
346,056											
355,669											10
366,770											11
377,400											
393,239											
418,455											
445,678											
464,783											
506,436	498,383	490,326	482,175	474,225	466,172	458,120	450,067	441,617	432,759	423,901	17
557,752	548,089	538,426	528,763	519,099	509,436	499,773	490,110	480,446	470,783	461,120	18

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 161 لسنة 1982 المؤرخ في 16 صارمن 1982

1002 - 301

الاتفاقية المشتركة القومية

للبناء المعدنى

جدول الأجور عدد 2

أعوان التنفيذ

يقع العمل به بداية من غرة جويلية 1999 الدرجة 10 الأقدمية الفعلية 10/8 4/2 12/10 8/6 6/4 + 24 24/21 21/18 18/15 15/12 الصنف 0.989 0,997 0,991 0,987 0,951 0.995 0.993 1,005 1,002 1,000 1,019 1,011 1,007 1.004 1,000 0,998 0,995 0.993 0,990 0,987 1,029 1,051 1.057 1,054 1,108 1,097 1,087 1,077 1,066 1,063 1,060 1,118 1,130 1,108 1.097 1,088 1,177 1,142 1,119 1,093 1,154 1,200 1,166 1,209 1,195 1,244 1,233 1.183 1.169 1,157 1,143 1,128 5 1,267 1,256 1,353 1,219 1,365 1,266 1.250 1,235 6 1.339 1,327 1,315 1,304 1,290 1,421 1,435 1,392 .379 1,365 1.352 1,406 1,448 1,475 1,461

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الحدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عند 437 لمنذة 1981 المورخ في 7 أفريل 1982 والمرفع فيها بالأمر عند 501 لمنذ 1982 المورح في 16 مارس 1982

جدول الأجوز عدد 3 الاعوان الإداريون والفنيون يقع العمل به بداية من غرة جويلية 2000

الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني

			الأسبوع)	ور ساعة قي	(نظام عمل	C ,					للبناع المحاني
11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
+ 24	24/21	21/18	18/15	15/12	12/10	10/8	8/6	6/4	4/2	2/0	الأقدمية الفطية
210 210	21221	10.00.00	1								الصنف
218,219	217,714	217,207	216,700	216,193	215,739	215,302	214,865	214,428	213,992	206,532	1 /
222,120	220,230	218,333	217,761	217,189	216,617	216,045	215,546	215,053	214,560	214,067	1 /
230,102	247,937	225,772	223,606	221,441	219,317	218,612	217,907	217,202	216,552	215,944	2
252,988	248,376	246,063	243,586	241,109	238,633	236,155	233,679	231,537	230,567	229,598	3
262,430	200,282	258,135	255,988	251,127	248,636	246,145	243,654	241,164	238,673	235,501	4
283,399	211 474	2/8,1/0	275,700	273,231	270,761	268,292	263,265	260,400	257,535	254,670	5
315,082	211,474	307,867	304,358	298,637	295,416	292,195	288,974	285,688	282,242	279,021	6
328,451	215 740	321,063	317,095	313,1261	309,322	303,278	299,735	296,192	292,649	28 8,196	7
349,114	251 176	341,384	337,318	333,505	329,176	324,848	320,644	314,278	310,413	306,548	8
358,056 367,660	331,470	396	343,316	339,2361	335,156	330,620	326,050	321,503	314,923	310,843	9
367,669 379,770	303,204 274 910	2 909	352,114	347,819	343,525	339,230	334,582	329,772	324,961	318,137	10
379,770 390,400	205 005	30 7,937	303.42/1	328,418[352,876	349,399	344,889	340,078	335,027	329,976	11
390,400 406,730	401.071	3/9,//0	3/-1,433	369,292	364,461	357,129	352,298	347,466	342,603	337,191	12
406,739	401,071	373,402	389,/33	384.063	378,394	373,070	365,416	360,262	358,668	349,955	13
432,455	151 204	419,937	413.677	40 (.41	401,157	394,898	388,638	382,573	376,882	368,692	14
460,678 4	177.010	144 (,046)	440.6961-	403,840	126,996	420,146	413,296	406,446	399,595	393,004	15
479,783 521,436	512 202	+00,234 -	439,4901-	102.1951	144,759	137,318	429,878	422,437	414,996	407,555	16
24 C.430].	100001	DUD .ガムの下	49, 31-	1X9 - 15 L		173 Pad	けんち ひこうし	156 617	447 760T	420 00 1	4

| 483,007 | 473,120 | 465,067 | 447,759 | 438,901 | 489,225 | 481,172 | 473,120 | 465,067 | 447,759 | 438,901 | 572,752 | 563,089 | 553,426 | 543,763 | 563,089 | 553,426 | 543,763 | 563,089 | 553,426 | 543,763 | 563,089 | 495,446 | 485,783 | 476,120 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476,000 | 476

جدرل الأجور عند 4

الاتفاقية المشتركة القومية

للبناء المعدنى

اعوان التنفيذ

يقع العمل به بداية من غرة جويلية (2000

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
+ 24	24/21	21/18	18/15	15/12	12/10	10.8	8/6	6/4	4/2	2/0	الأقدمية الفطية
1 3 101											الصنف
1,048	1.046	1,043	1.041	1.038	1,036	1134	1.032	1,030	1.028	0.992	1
1,070	1,060	1,052	1.048	1,7,45	1.041	1.039	1,036	1,034			
1,166	1,156	1.145	1.135	1 125	1.1141	1.[1]	1.108	1.105			
1,248	1.225	1,214	1.202	1.196/			L156				
1.319	1.308	1.296						1.145			4
•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	*************	1,285[1.221	1.209	1.195	1,180	5
1,422	1,410	1,396	1.384	1,372	1.364	1.347	1.323	1.307	1,292	1,276	6
1,537	1,523	1,510]	1,497	1.483	1.408	1.454	1,441	1.427	1.414	1,388	······································

ملاحظة : تتضمن الأجور المضاوطة بهذا الجنول السحة التكمينية المؤلف سندلة بالأمر عند 437 السه 1981 المؤرخ في 7 أفريل

1981 والمرفع فيها بالأمل عدد (30 لسنة 1982 المؤرخ في: 10 سرس 1982

جدول الأجور عدد 5 الأعوان الإداريون والفنيون يقع العمل به بداية من غرة جويلية 2001 (نظام عل 48 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
+ 24	24/21	21/18	18/15	15/12	12/10	10/8	8/6	6/4	4/2	2/0	الأقدمية الفطية
	•										الصنف
226,719	226,214	225,707	225,200	224,693	224,239	223,802	223,365	222,928	222,492	215,032	1/
										222,567	ب ا
										224,444	
										239,098	3
		267,635									4
293,399	290,930	288,170	285,700	283,231	280,761	278,292	273,265	270,400	267,535	264,670	5
325,582	321,974	318,367	314,858	309,137	305,916	302,695	299,474	296,188	292,742	289,521	6
										299,196	.
361,114	357,249	353,384	349,518	345,505	341,176	336,848	332,644	326,278	322,413	318,548	8
370,056	363,476	359,396	355,316	351,236	347,156	342,620	338,050	333,503	326,923	322,843	9
379,669	375,204	370,909	364,114	359,819	355,525	351,230	346,582	341,772	336,961	330,137	10
392,770	387,810	382,937	378,427	371,418	365,876	362,399	357,889	353,078	348,027	342,976	11
403,400	398,085	392,770	387,455	382,292	377,461	370,129	365,298	360,466	355,603	350,191	12
420,239	414,571	408,902	403,233	397,563	391,894	386,570	378,916	373,762	372,168	363,455	13
446,455	440,196	433,937	427,677	421,417	415,157	408,898	402,638	396,573	390,882	382,692	14
475,678	469,396	462,546	455,696	448,845	441,996	435,146	428,296	421,446	414,595	408,004	<i>15</i>
494,783	488,019	481,254	474,490	467,199	459,759	452,318	444,878	437,437	429,996	422,555	16
536,436	528,383	520,326	512,175	504,225	496,172	488,120	480,067	471,617	462,759	453,901	17
587,752	578,089	568,426	558,763	549,099	539,436	529,773	520,110	510,446	500,783	491,120	18

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكنيلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 6

الاتفاقية المشتركة القومية

أعوان التنفيذ

للبناء المعدني

يقع العمل به بداية من غرة جويلية 2001

		201	,, ,,,,								
11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
+ 24	24/21	21/18	18/15	15/12	12/10	10/8	8/6	6/4	4/2	2/0	الأقدمية الفطية
											الصنف
1,089	1,087	1,084	1,082	1,079	1,077	1,075	1,073	1,071	1,069	1,033	1
1,111	1,101	1,093	1,089	1,086	1,082	1,080	1,077	1,075	1,072	1,069	2
1,214	1,204	1,193	1.183	1,173	1.162	1,159	1,156	1,153	1,150	1,147	3
1,296	1,273	1,262	1,250	1,238	1,226	1,215	1,204	1,193	1,189	1,184	4
1,371	1,360	1,348	1,337	1,313	1,299	1,287	1,273	1,261	1,247	1,232	5
1,479	1,467	1,453	I,441	1,429	1,418	1,404	1,380	1,364	1,349	1,333	6
1,599	1,585	1,572	1,559	1,545	1,530	1,516	1,503	1,489	1,476	1,450	7

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقنة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأسر عند 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية.

إن وزير الشؤون الإجتماعية ،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية ،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 ،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 16 اوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 ،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذانية الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة الملام

قرر ما ياتي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات الغذائية وشبه المصبرات الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار ،

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية الشاذلي النفاتي

> اطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة

القومية لصناعة المصبرات وشبه المصبرات الغذائية بين الممضين أسفله :

. الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ـ الغرفة النقابية لصانعي المصبرات وشبه المصبرات،

من جهة

. الإتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للمعاش والسياحة،

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية أصناعة المصبرات وشبه المصبرات الفذائية الممضاة بتاريخ 29 أفريـل 1975 والمصادق عليها

بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادربالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 5 سبتمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزيـر الشـؤون الإجتماعيـة المـؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 13 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جواز 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية المعضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ فر 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريد 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل و الإتحاد التونسر للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل 6 جديد . استقبال النواب النقابيين

يقبل المؤجر نواب هياكل المنظمة المركزية الذين لهم نيابة صحيحة و قانونية إثر طلبهم مقابلته ويقدم هذا المطلب كتابيا مع بيان موضو المقابلة إما مباشرة أو عن طريق المسؤولين النقابيين التابعين للمؤسسا الذين يمكن تشريكهم في المقابلة بطلب من المنظمة .

ويمكن للمؤجر أن يستعين بمساعد يكون نانبا عن منظمته النقابية . الفصل 8 (جديد) : الإنتداب

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل:

يقع انتداب العمال الطالبين للشغل عن طريبق مصالح وزارة التكويد المهني والتشغيل أو مباشرة .

الفصل 18 (جديد) : الفصل عن العمل بموجب حدف مراكز عمل . ضغط في عدد العملة

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

يوجه المؤجر لكل من الجامعة العامة للمعاش والسياحة التابعة للإتحا العام التونسي للشغل والغرفة النقابية المنتمي إليها المؤجر والتابعة للإتحاء العام التونسي للصناعة والتجارة تقريرا مفصلا للحالة التي عليها المؤسسة الفصل 25 (جديد): مدة العمل

حددت مدة العمل بثمان و أربعين ساعة في الأسبوع لجميع أصنا: العمال غير أن النشاط يمكن أن يتواصل بدون انقطاع في حصة واحب أثناء شهر رمضان .

الفصل 42 (جديد): التدريب والتكوين والإتقان المهني المنتقادة (أ) من هذا الفصل كالآتي:

أ. يلتزم المؤجر حسب حاجيات المؤسسة و أعوانها و أولوياتهم بتنظيم أو المشاركة في مراحل تدريب أو تكوين دورية لفائدة كافة أعوانها بهدف اتمام وتحسين معارفهم العامة والتقنية والتكنولوجية و إعدادهم لتطوير وظائفهم أو إعادة تأهيلهم لاكتساب كفاءات ومهارات جديدة تجنبهم الصعوبات المهنيةوالصحية وتعدهم للترقية.

تنظم حلقات ودورات التدريب و التكوين المهني الأساسي والمستمر بالتنسيق مع مصالح وزارة التكوين المهني والتشغيل والمنظمة النقابية والهياكل الممثلة لأعوان المؤسسة و باستعمال أنجع الأنماط و الوسائل و أكثرها جدوى وملاءمة لظروف المؤسسة وعمالها مع استغلال محكم لكافة الأليات و الموارد المالية الذاتية أو القانونية المتاحة.

وتشارك المنظمة النقابية و الهياكل الممثلة للأعوان في ضبط شروط وأساليب إعداد وإنجاز برامج التكوين وختمها كما تشارك في ضبط محتوى كل حلقات دورات التدريب و التكوين المهني الأساسي والمستمر وتقييم نتانجها .

تعتبر فترات التكوين داخل المؤسسة أو خارجها فترات عمل فعلي .

يلتزم المؤجر بدعم كل المجهودات المبدولة في سبيل إنجاح برامج التدريب والتكوين والتربصات على أن لا يتجاوز العدد الجملي للمتربصين في مختلف هذه المجالات ثلث عدد الأعوان المترسمين بالمؤسسة .

الفصل 46 (جديد): منحة الإنتاج

على العمال وكذلك معثلي المنظمات النقابية أن يساهموا في تحسين إنتاجية المؤسسة وسعيا لتشجيع العامل على المساهمة في تحسين هذه الإنتاجية ، تسند له منحة على أساس عشرة بالمائة من الأجر الشهري الخام ويقع التنقيص فيها في صورة التغيب أو الخطأ الفادح وتدفع شهريا أو سنويا .

الفصل 50 (جديد) : نظام التقاعد

يتمتع العمال بدون استثناء و الخاضعون لهذه الإتفاقية بنظام التقاعد طبقا للمقتضيات القانونية. غير أنه بمناسبة احالة أحد الأعوان على التقاعد فانه ينتفع بمنحة لانهاء المهنة تعادل أجر سبعة أشهر من أجل ثلاثين سنة عمل وإذا كانت مدة العمل أقل من ثلاثين سنة فإن المنحة تضبط حسب نسبة السنوات المقضاة في العمل.

الفصل 54 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل العمال منحة نقل ضبط مقدارها كالأتي:

بداية من غرة جوان :1999 16 دينارا في الشهر للأصناف 1 و2 و3 2 2.500 دينارا في الشهر للصنفين 4 و5

بداية من غرة جوان : 2000 7 دينارا في الشهر للأصناف 1 و2
 و3 23 دينارا في الشهر للصنفين 4و5

- بداية من غرة جوان 2001 : 18 دينارا في الشهر للأصناف 1 و2 و3 24.500 دينارا في الشهر للصنفين 4و5

وتتضمن مبالغ منحة النقل الواردة بالفقرة السابقة منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

الفصل 55 (جديد): منحة الدراسة لفائدة الأبناء

تمنح لكافة الأعوان القارين منحة دراسة قدرها خمسة عشرة دينارا (12ء) عن كل طفل في طور الدراسة الى حد أربعة أطفال .

الفصل 56 (جديد) : الإمتيازات المادية

يمنح لكافة الأعوان القارين :

- . 6 كلغ معلبة من كلتا المادتين الرئيسيتين المصنوعتين خلال السنة
- . 6 كلغ صبة من كلتا المادتين الرئيسيتين المصنوعتين خلال السنة
- . 6 كلغ من مصبرات الصيد البحري ومشتقاته من مادتين يختارهما المؤجر

الفصل 57 (جديد) : منحة القفة

الفصل 58 (جديد) : منحة الحضور

ضبطت منحة الحضور المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بـــــ 170مليما في اليوم

الفصل الثاني ـ يضاف إلى أحكام هذه الإتفاقية الفصل الآتي :

الفصل 31 مكرر: رخص الولادة

تضبط رخص الولادة حسب التشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث . يعدل التصنيف المهني المرفق بالإتفاقية كما يلي : ترتيب العمال في الصناعات الغذائية (مصبرات ،غلال ، خضر)

الفصل 2 :

الصنف 1 : أ) الشغال

تضاف الأصناف التالية :

- ـ غاسل القوارير والصناديق باليد
- مرصف القوارير في الصناديق باليد
 - مفرغ القوارير من الصناديق باليد

. سرح التوريز من التصاديق به الصنف 2 : ب) شغال مختص

of as Heats the

يضاف صنف شغال مختص مراة الصنف 3: ج) العمال الخالصون بالشهر

يضاف صنف عون مكلف بالتغطية

الفصل الرابع ـ تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من غرة جوان 1999
- . الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من غرة جوان 2000
- . الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة جوان 2001

الفصل الخامس . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جوان 1999 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول و الرابع أعلاه . تونس في 30 جوان 1999.

موس مي ٥٠٠ جوان ٧٧

عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام للإتحاد العام

التونسي للشغل

الإمضاء : إسماعيل السحباني الكاتب العام للجامعة العامة

للمعاش والسياحة

الإمضاء : يونس الشهيدي

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الإتحاد التونسي للصناعة
والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة النقابية لصانعي
المصبرات وشبه المصبرات
الإمضاء : نبيل الفقيه
نائب رئيس الغرفة النقابية

لمصدري منتوجات البحر

الإمضاء : محمد العابد طراد

للعمال الخالصين بالساعة جدول الأجور عدد 1

يقع العمل به بداية من غرة جوان 1999

الإتفاقية المشتركة القومية

لمعامل المصبرات

وشبه المصيرات الغذائية

ملاحظة	تتضمن الأ	جور المضا	لاحظة : نتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية الموقفة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المورخ في 7 أفريل 1981	عيلم المنجة	التكميلية الم	وقترة المحدث	ية بالأمر كا	د 437 د	سبة 1981	لمؤرخ في	7 أفريل [198	
'n	1,296	1,309	1,321	1,333	1,346	1,358	1,383	1,395	1,407	1,420	1,432	1,457 1,444 1,432 1,420 1,407 1,395 1,383 1,358 1,346 1,333 1,321 1,309 1,296	1,457
1,230	1,230	1,239	1,251	1,265	1.277	1,289	1,302	1,313	1,336	1,348	1,359	1,382 1,370 1,359 1,348 1,336 1,313 1,302 1,289 1,277 1,265 1,251 1,239 1,230	1,382
3	1,155	1,159	1,162	1,165	1,177	1,188	1,200	1,211	1,222	1,234	1,244	1,279 1,267 1,244 1,234 1,222 1,211 1,200 1,188 1,177 1,165 1,162 1,159 1,15	1,279
2	1,086	1.089	1,092	1,095	1.098	1.100	1,104	1,113	1,122	1,131	1,141	1,160 1,151 1,141 1,131 1,122 1,113 1,104 1.100 1.098 1,095 1,092 1,089	1,160
1	0,972	1,029	1,042 1,039 1,037 1,034 1,031 1,029 0,972	1.034	1,037	1,039	1,042	1,045	1,047	1,055	1,063	1,081 1,072 1,063 1,055 1,047 1,045 1,042 1,039 1,037 1,034 1,031 1,029 0,97	1,081
الأصناف													
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2 2 2 2 2 2	2	2	2	2	2	2		2
الدرجة	1	2	12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1	4	5	9	7	8	9	10	11		13

يقع العمل به بداية من غرة جوان 1999 وشيه المصبرات الغذائية الدرجة

للعمال الخالصين بالشهر جدول الأجور عدد 2

13

12

10

لمعامل المصبرات

الإنفاقية المشتركة القومية

والمرفع فيها بالأمر عدد [(5 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارين 1982

مدة البقاء بالارجة

240,771 238,451 236,132 231,313 228,994 226,674 224,355 222,036 219,766 217,669 216,977 216,284 202,805 369,282 | 364,324 | 359,365 | 354,407 | 349,448 | 341,990 | 337,032 | 332,073 | 327,115 | 322,156 | 317,198 | 309,740 | 304,781 318,785 | 315,067 | 311,348 | 307,629 | 303,910 | 300,191 | 293,973 | 290,254 | 286,535 | 282,816 | 279,097 | 275,379 | 271,660 273,921 | 271,132 | 268,343 | 265,554 | 262,765 | 259,976 | 257,186 | 254,397 | 251,608 | 246,319 | 243,530 | 240,741 | 237,952 الإصناف

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا العلم العنجة التكميلية الموققة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

453,483 | 446,046 | 438,608 | 431,171 | 423,733 | 416,378 | 408,858 | 401,420 | 393,983 | 386,545 | 379,107 | 371,670 | 364,232

Ú

4

للعمال الخالصين بالساعة جدول الأجور عدد 3

الإنفاقية المشترعة القومية لمعامل المصبرات

وشبه المصبرات الغذائية

1,334 1,441 1,212 1,127 1,322 1,429 1,118 1,203 1,506 | 1,494 | 1,482 | 1,469 | 1,457 | 1,445 | 1,420 | 1,408 | 1,395 | 1,383 12 ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية الموقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لصنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 1,418 1,299 1,193 1,109 1,407 1,289 1,183 1,101 0 1,395 1,277 1,174 1,093 يقع العمل به بداية من غرة جوان 2000 1,372 1,266 1,165 1,091 1,156 1,361 1,255 1,088 1,348 1,336 1,324 1,310 1,152 1,243 1,085 1,150 1,232 1,083 1,220 1,147 1,080 1,217 1,077 1,144 1,298 1,371 1,141 1,214 1,075 1,138 1,358 1,289 1,210 1,018 مدة البقاء بالدجة الدرجة <u>.</u> ĊŊ 4 Ŋ

والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 4

للعمال الخالصين بالشهر

يقع العمل به بداية من غرة جوان 2000

13

12

0

لمعامل المصبرات

الإتفاقية المشتركة القومية

وشبه المصبرات الغذائية

مدة البقاء بالدرجة

٠<u>٠</u> <u>ال</u>اح

الإصناف

2

تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية الموققة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 الموزخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ملاحظة

331,721 | 328,003 | 324,284 | 320,565 | 316,846 | 313,127 | 306,909 | 303,190 | 299,471 | 295,752 | 292,033 | 288,315 | 284,596 285,252 | 282,463 | 279,674 | 276,885 | 274,096 | 271,307 | 268,517 | 265,728 | 262,939 | 257,650 | 254,861 | 252,072 | 249,283 250,428 | 248,108 | 245,789 | 240,970 | 238,651 | 236,331 | 234,012 | 231,693 | 229,423 | 227,326 | 226,634 | 225,941 | 212,462

383,795 | 378,837 | 373,878 | 368,920 | 363,961 | 356,503 | 351,545 | 346,586 | 341,628 | 336,669 | 331,711 | 324,253 | 319,294

463,390 455,952 448,515 441,077 433,722 426,202 418,764 411,327 403,889 396,451 389,014 381,576

Ŋ

جدول الأجور عدد 5

الاتفاقية المشتركة القومية

يقع العمل به بداية من غرة جوان 2001 للعمال الخالصين بالساعة وشبه المصبرات الغذائية لمعامل المصبرات

نى 	1.420		1,445	1,457	1,470	1,581 1,568 1,556 1,544 1,531 1,519 1,507 1,482 1,470 1,457 1,445 1,433	1.507	1,519	1.531	1,544	68 1,556 1,544 1.531 1.519 1.507 1.482 1.470 1.487 1.448 1.433 1	1,568	1,581
4	1,348	1.357	1,369	[383]	1,395	1,500 1,488 1,477 1,466 1.454 1,431 1.420 1.407 1.395 1.383 1,369 1.357	1,420	1,431	1.454	1,466	1,477	1,488	1,500
3	1,265	1.269	1.272	1.275	1,287	1.389 1,377 1,354 1,344 1,332 1,321 1,310 1,298 1,287 1,275 1,272 1,269	1.310	1,321	1.332	1.389 1,377 1,354 1,344 1,332 1,321 1,310	1,354	1,377	1,389
2	1,190	1,193	1.199 1.196	1,199	1,202	1,264 1.255 1,245 1,235 1,226 1,217 1,208 1,204 1,202 1,199 1,196 1,193	1,208	1,217	1,226	1,235	1,245	1.255	1,264
I	1.064	1,121	1,123	1.126	1,129	1,173 1,164 1,155 1,147 1,139 1,137 1,134 1,131 1,129 1.126 1,123 1,121	1,134	1,137	1,139	1,164 1,155 1,147 1,139 1,137	1,155	1,164	1,173
الأصناف													
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2	2	2	2	2	2	2	2
` المدرجة	1	2	¥	4	ادا	6	7	œ	9	10	11	1.2	

والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 السورخ في 16 مارعو 1982

جدول الأجور عدد 6

للعمال الخالصين بالشهر

يقع العمل به بداية من غرة جوان 2001

13

12

11

10

398,308 | 393,350 | 388,391 | 383,433 | 378,474 | 371,016 | 366,058 | 361,099 | 356,141 | 351,182 | 346,224 | 338,766 | 333,807 344,657 340,939 337,220 333,501 329,782 326,063 319,845 316,126 312,407 308,688 304,969 301,251 297,532 296,583 | 293,794 | 291,005 | 288,216 | 285,427 | 282,638 | 279,848 | 277,059 | 274,270 | 268,981 | 266,192 | 263,403 | 260,614

260,085 257,765 255.446 250,627 248,308 245,988 243,669 241,350 239,080 236,983 236,291 235,598 222,119

488,171 | 480,734 | 473,296 | 465,859 | 458,421 | 451,066 | 443,546 | 436,108 | 428,671 | 421,233 | 413,795 | 406,358 | 398,920

'n

٠, 4

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية الموقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة|198 المورخ في 7 أفريل 1981

والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

لمعامل المصبرات

الإنفاقية المشتركة القومية

مدة البقاء بالدرجه ز زمانا

الدرجة

وشبه المصبرات الغذائية

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ــ 23 **جويلية 199**9

قرار من وزير الشؤون الإجتماعيه مؤرخ في 14 جويليه 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 اسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة ،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريـل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983، وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989

وعلى القرار المــؤرخ فـي 31 أوت 1990 المتعلـق بالمصادقـة علـى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14جويلية 1990 ،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996. وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول. تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة الممضى بتاريخ 30 جوان 1999والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الثاني من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية الشاذلي النفاتي

> اطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة

بين الممضين أسفله :

الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
 الغرفة النقابية لصناعة الجلود والدباغة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية

من جهة أحرى

بعد الإطلاع عنى الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون

المجمد عيد المدورج سي لاء سارس 1770 والمسادرة بسارات الرسسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 11 أفريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهوريسة التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الإتفاق على ما يلي:

الفصل الأول. تنقح الفصول 10 و 14 و 15 و 16 و28 و 44 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 10(جديد) : مدة التجربة

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

لحددت مدة التجربة بسنة بالنسبة لكافة أصناف العملةآ.

الفصل 14 (جديد): التقدم والترقي

أ ـ التقدم (التدرج) :

التقدم الإعتيادي يتمثل في الإنتقال من درجة إلى درجة أعلى مباشرة بصورة مستمرة بالنظر لأقدمية العامل في الدرجة .

ب ـ الترقى :

الترقي يتمثل في التحول من صنف إلى الصنف الذي يفوقه في الإختصاص . ويكون الترقي بالنظر لما للعامل من قيمة مهنية حسيما يتبين من العناصر الآتية :

ـ مدة الممارسة العملية في المهنة

. التكوين والمؤهلات المهنية

التكاليف العائلية

يقع ضبط جدول الإرتقاء من رتبة إلى أخرى في موفى شهر نوفمبر من قبل المؤجر ، ويعرض على اللجنة الإستشارية للمؤسسة .

ويبدأ مفعول جدول الترقية إعتبارا من غرة جانفي من السنة الموالية . وفي حالة حصول شغور أو إحداث مواطن شغل ، تكون الأولوية لأعوان المؤسسة .

يتمتع كل عامل وقعت ترقيته بدرجة إضافية في صنفه الجديد بعد أن يتم ترسيمه بنفس الدرجة في هذا الصنف .

الفصل 15(جديد): إستعمال الشغالين في وظائف غير مطابقة رتبتهم

تضاف الأحكام التالية إلى الفقرة الأخيرة من هذا الفصل:

ويكتسب بذلك حق الأولوية في الإرتقاء إلى الصنف الجديد في حالة شغور .

الفصل 16 (جديد): أجل الإعلام بإنهاء العمل

يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول ، توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد .

ويرخص للعملة بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر . وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجور أو المنح .

وفي صورة عدم احترام أجل الإعلام من الطرف المبادر بقطع عقد الشغل ، فإن مبلغ المنحة يكون مساويا على الأقل للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام أو للمدة المتبقية من هذا الأجل .

وكل هذا لا يمس بالمقتضيات الأكثر فاندة للعامل والناتجة عن أحكام خاصة تضمنها إتفاق الطرفين أو الإتفاقية المشتركة أو العرف.

الفصل 28 (جديد) ـ الراحة الأسبوعية

يتمتع كافة العملة براحة أسبوعية مدتها أربعة وعشرون ساعة متتالية . ويمكن باتفاق بين الطرفين أن تعطى هذه الراحة في أي يوم من أيام الأسبوع . ويمكن تأجيل الراحة الأسبوعية طبقا للتشريع الجاري به العمل . الفصل 44 (جديد) : منحة النقل

يتقاضى كل عامل منحة جملية للنقل ، تقدر كما يلي :

. 12 د بداية من غرة ماي 1999

. 13 د بداية من غرة ماي 2000

. 14 د بدایة من غرة ماي 2001

الفصل الثاني ـ تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

1999 وعدد 2 : بداية من غرة ماي . الجدولان عدد

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 2000

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثالث. يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني أعلاه .

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام

الإمضاء : إسماعيل السحباني الكاتب العام

للجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية الإمضاء : عبد العزيز الزواري

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الإمضاء: الهادي الجيلاني رئيس الغرفة النقابية لصناعة الجلود والدباغة

الإمضاء : الهاشمي الشريف

13 1.36 1.32 1.16 14 1.18 1.32 1.119 15 1.18 1.32 1.119 16 1.34 1.35 1.119 2 II 33 8 1,395 1,347 1,246 1,270 1,263 1,339 1,331 1,387 1,379 1,228 1,222 1,263 1,256 1,323 F,315 1,307 1,299 1,291 1,371 1,363 1,355 1,347 1,364 0 1,249 1,242 1,235 1,420 1,410 1981 East 5 Mg 1,22K | 198 | 1,192 | 1,166 | 1,180 | 1,171 | 1,168 | 1,162 | 1,156 | 1,172 | 1,168 | 1,173 | 1,168 | 1,173 | 1,174 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 | 1,175 1,235 1,227 1,179 1,172 1.1% 1,129 1,275 111 H

الإمالية الشفرية القريبة المعناعة الطرد والدباغة

الأعوان الغالصون بالساعة

<u>.</u> و	ביי ייי ייי ייי ייי ייי ייי ייי ייי ייי	<u> </u>	3	2	200	5.		2 2011	V P.C.	0 260	12 22 4 4 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2	110	1 1 1 1	88.0	<u> </u>	12 L	-	<u> </u>	30 151	619.00	<u> </u>	(S. S.)	11. 11	57.5	\$ ±	TELENIS TRIVERS INSPIRED	NX C	_
	FF 01-8'F6' 0.	118.424 414.493 410.562 400.032 402,701 398,770 394,840	072 402	.562 40 ₀	493 410	12.1 11.1		5 149, 42	0,216 12	14.146 4	18,077 4	11 936 4	win die 1 400 was 1 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4	149 203 4	452 K36	\$0 to \$1.	100 103	463.730	10.10	1.1	17.10.6	3	18 L oC 3	N. V. V. V.	Projecta	2	90 I NO	
ر م ا	0 357,X29 12	379,555 376,290 373,056 370,030 367,00% 363 VKD 357,829	.010 307.	.056 370	290 171	555 376		6,084 3X	19,349 3K	32,304 38	95,878 3:	99,143 3:	15. K.M. P. 1-6 11. and 11. and 15.	405,672	108,937	412,202	41 > 400	187731	421,996	885 YEE	128 (10)	41, 20	280381	PHE SEL	112 401	11 16	5 2	
	11 100.11 5	354,532 354,532 351,826 349,120 340,413 343,707 331,001	120 340	,826 349	15.6	23K 354	$\overline{}$	5 1 50 35	7,856 36	70,562 36	73,268 3	76,06%	THE SECTION SOUR SOURCE SOURCE SOURCE SOURCE SOURCE SOURCE SHATTER SALLES COUNCE SOURCE SOURC	381, 902	X1 X X	347.736	340.652	303 20K	18 CF	7.0 EV.	13 13	317.500	<u>\$</u>	<u> </u>		10.01	13.22	
1	329,051 10	335,489 332,885 330,280 327,675 325,069 322,464 329,051	,225 325,	,280 327	350 330	.48y 332		0.501 331	12,948 34	15,335 %	47,722 3	50,109 3	875 SAN SCHARD 187 FOR ROWARD BOOKEN BOOKEN BOOKEN BOOKEN BOOKEN BOOKEN BOOKEN BARTER	E88,1453	157,270	1,50 65.	113,406	360,931	311 605	SC: 1.3	\$21.902	و	100	10 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	4.4 c.St.	NX.X.	011	4 /
	ы энэ.152 9	316,656 313,905 311,754 309,664 307,453 365,363 363,152	,oC4 307	,754 309	111	ETE 950'		2,977 320	15,316 32	77,659 2	30,003 3	32,147 3.	30.305 C.	337,035	339.324	- E	343,025	345,735	117 426	1.0 0.1	800	×.	87.5 S.F	\$ 6 2	Tall ass	307,045	- F	
, 1	22 283,388 🚜	295 163 293,249 291,312 285 262 287,216 285,302 283,388	163 3K7	,312 2KS	249 29	10.7 29.7		K991 29	10,905 29	32,819 30	04,733 3	97,266 36	14 (20) 24 (20) 25 (20	110, 475	PXX I. I.	10 K24	318.512	3.00 995	323 677	0.915.5	35-25	? ?	14.8	144, 100	1 2	1. 18.	1.5	- 11
JL .	7 1/3 01h 7	281,231 282,616 280,394 279,675 277,356 275,637 273,918	0.1 2.7	344 279	016 2KG	231 282		, oca	9,K4X 2K	41,345 21 24,745 21	94 110 2	2,835	The rest of the state of the st	248.225	Teh An	361,710	- SE	30,777	Vio.Xa	58 485	£	102	15 15 15 15	10.00	Ų.	 		,
مسرر ساب	\$ 288,710 6	211.726 267.547 265.851 264.351 262.340 260.765 258.10	151 252	XS1 204	547 265	72n 2o7		\$77 25	6,297 2	77,821 2:	79,345 2	80,868 2	27. 27. 27. 27. 27. 27. 28. 28. 29. 29. 29. 29. 29. 29. 29. 29. 29. 29	283.916	285,430	X6. V6.3	158.18.	.H.084	0187162	24.446	12.77	, Vic. 195	17 22	7371116	101	100	1. P.	
	Carologo Pa	255,673 254,175 252,677 251,179 249,682 248,184 236,686	.179 249,	.677 251	178 252	,673 254		K.009 25	0.166 25	51,064 20	03,162 2	04,600 21	24. 18. 25. 25. 25. 25. 25. 25. 25. 25. 25. 25	20 ,050	565 122	172,944	174.783	27.22	True o	S. (S. 5	200 884	- \$6 - \$2 - \$2	X 3	'x' 'x' 'a'	187.4	V.	17.17	
ن اق	p 223,342 4	231,007 229,707 228,407 217,107 225,807 224,506 223,312	.10" 225,	407 227	707 228	.007 229		3,007 23	14,909 23	36,208 2	37,508 2	38.809 Z	21. 121 2.1.125 2.116 2.126 2.1	241,401	11.708	244,009	245 310	2.\$0,0(19	247.910	19.70	01 N	0 × 1× 1× 1× 1× 1× 1× 1× 1× 1× 1× 1× 1× 1	718.8	SERVE	17	l and	10	20.74
ي عو	110.2°C 3	219.905 218,800 217.095 216,590 215,185 214 550 213,275	. 540 215	.005 216	X00 217	905 21K		2.115 22	3,277 22	74,498 2:	25,723 2.	26 947 2	26 100 26 100 211 00 221 00 221 00 221 00 220 17 220 18 20 18 22 00 18 220 18 21 21 220 221 2008 24 M44 220 19 228 22 23 23 22 22 22 22 22 22 22 22 22 22	229,396	230.619	211.×14	339.068	241.292	. IS SE	<u>5</u>	77. 57.	2 % [6.7	 	12	1909	100	77 17 17	
مقتصين	1 201,760 2	209,501 206,481 205,937 205,393 201,369 201,301 201,760	30.0 Test	977 201	4KI 201	101 206		0.523 210	1,549 21	12,497 21	13,446 2	14, 19.1	24 NSC 200 HT 250 CT 25	216,290	217.238	214,186	219.135	220,0K3	150 152	222.0	321.152	201.102	11.5.14	226 266	127 6 12	Sc 0 673	11 00 1	- 2
أعوان غور	I soft pol	202.470 201,975 201.481 200,986 200,491 199,997 199 095	Ужь 200.	481 200	975 201	470 201		7,459 20	3,954 20	34,448 20	04.943 21	05 434 2	20.001 (10 % 218 mil 21 % 218 mil 218	20x, xx6	209.351	209 K1S	210.565	211,495	212.325	213.155	213 65	1 K14	23 5 6 14	1	11	T. S. DAY	100	
Ė						'									-													- 6
الخدسية	`	1	_	Ĺ	L	_	-	Ĺ	Ĺ	Ľ	-	Ľ	-	-	,	-	_	_	1	- 1	,	-				,		- 1
لترجة	_	.,		-		. 1	7	. •	10	1	12	3	7	7.4	5	-	3	_	, P	. :	- 1;	. '2	. 12	. :	. ;		- ;	

الإنفاقية المشتركة القومية الصناعة الجؤود والدباغة

بعول الأبور عد) الاعوان الخالصون بالشهر

		1 689		1,559	1.511		1,427	1,376		-		. ;			
		1,679	П	155.1	1,503	1	1,420	1,370	ſ		-				
		1,669		43	1,495	1		1	ľ						
		1,659			1,487	ł	.406	N. J. J. S.			-	67 97			
		1,649		1 923	1,479	1,000	. 399	1,352			[-				
		3,639		1 535 577 518 511	1,47	.,.,.	399 1 192	1,346			J	24			
		1,669 1,659 1,649 1,639 1,629 1,619 1,609 1,599 1,589 1,579 1,560 1,560		2	1,471 1,463 1,455 1,447		- S	1.364 1.382 1.346 1.346 1.346 1.328 1.322 1.316 1.310 1.304 1.298 1.397 1.386 1.310 1.314 1.315		1	-	23			
		1,619	ş	3	.45	0.00	S. E.	13.4			-	22			
		58	1,463 1,487 1,479 1,471 1,463		447	1,0,1	-	1,328			-	21 20 19 18			
	ľ	599	1,48/		130	1,504		1,322			~	20			
		ŝ	1,479		1439 1431	,357		1316			1	19			
		578	[,47]		2	,300		1.310			_	8.1	200		
		<u>.</u>	.463		1 424	1,343 1,336 1,329 1,322 1,315		304			`	17	يقع العنل يه بداية من غرة ماي 2000		
,	900	ŝ	1.43	1	3	38		797		ľ	`	16	ية بدقية من	چنول الأبور عند و الأعوان المقلسون بالساعة	
5			147	1,277	3	1,329		1 297		ľ		15	ŀ	35	
المستة إعلاق المنزر ع في 7 العربين 1981 والعربيع هيئة بالإنجار عند المنز مناه 1984 المنزر ع في 7 - 100 من 198	1,469 1,479 1,469	1	, 130	į	1	322	1	786		Ĺ		`			
20	, V.V.	+	1,431 1,423 1,415 1,407 1,399 1,391 1,181	18.	1	1315	į	780		ľ	1	11 11 11			
, ,	6163		, <u>433</u>	1	•	 	;	1		ŀ	1	-			
9	509		<u>=</u>	(6)	+	1,301	,,,			Ĺ					
186	499	-	9	1,367 1,359 1,351 1,343 1,335	+	1.294 1.287	707.					10			
سزد ج می 7	199		8	12	+	287	1,20								
981	479		39	343		280 271	20								
437 +	-\$ -									_	١,				
عنده بالأم	1,459 1,	i .	17.	1,327		1365	1,238			_					
ية فسوكنة ف		1,00	·	1 6161		1140	1,232 1,	1							
	139	2,000		<u>=</u>		170	1 923	-		_	_				
ية العرا	1.4	1,000	- 1	1,303 1,2	1,143	d	1,226 1,220 1,214	-		_	_				
	1,449 1,439 1,429 1,419 1,409	1,143 1,533		1,295 1,287	1,230 1,231	- 1	21.4				- -				
نسن الأهور	09 1,399	35 1,327	- 1	87 1,279	31 1,224	Ī	1,181		1		-			er ₹°	
معهم ما المعالمة في المتنظمة المنظمة المنظمة المنطقة المنطقة المتنطقة المتنطقة المنطقة المائل عام 130	<u>ئ</u>	77	!	79 111	11		<u>*</u>			٤	<u>ئ</u>		ر مهن	: المشتركة القوموة ة الحاة د والدياغة	

الإطافية المشتركة القومية لصناعة الجثود والدباغة

222 21 20 19 18 222 31 20 19 18 223 985 222,155 221,325 220,495 218,657 223,155 223,1077 230,031 228,033 228,135 246,965 245,740 244,517 243,292 242,089 259,510 258,100 255,910 255,659 254,310 250,659 283,140 287,991 286,643 285,293 259,510 258,140 287,991 286,643 285,293 250,572 204,148 307,810 201,347 299,487 241,395 219,586 217,867 313,993 279,912 244,227 245,705 241,318 578,931 376,544 444,327 41,402 408,485 402,518 272,652 440,116 436,538 433,996 430,731 427,466 486,656 483,003 479,569 473,766 472,101 517,191 512,619 5081,151 594,549 500,576	ļ	ij	والأعواج والمقاسمون والساعة
122 21 20 15 18 18 18 18 18 18 18	1 de la 1	Ē; €'	لميتران الأيجرار الأناء
22 21 22 20 0 123 1213 20 0 0 19 18 17 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	المطالة	ر تقضس الأمور لسما	ية تسرل استة الكلية الرائة إسسة بالإسراء المتراعة إلى المتراعة الم
222 311 220 19 18 18 17 16 15 17 16 15 17 16 15 17 16 17 17 16 17 17 17 16 17 17 17 17 17 17 17 17 17 17 17 17 17	بطويوا		540 174 534.467 528,750 524,724 520,689 517,191 512,619 508,131 504,549 500,576 496,479 492,444
1 (10) (10	<u> </u>	1 :	507.776 507.676 497.536 493.903 490.769 486.636 483.003 479.769 475.736 477.101 468.469 448.86
10 (10 mm			467,849 467,627 459,404 454,901 49 119 447,007 407,102 417,255 41,422 41
ار و د است	i ii		個別の別の日本11日 10日 17日 17日 17日 17日 17日 17日 17日 17日 17日 17
الروا المحلول		294,388 8	200, 21, 100, 101, 210, 100, 100, 210, 21
211.96.7 211.470 210.975 210.481 205.985 205.491 205.985 205.095 1 22.085 211.96.7 211.470 210.975 210.481 205.985 205.491 205.985 205.095 1 22.085 210.911 218.501 215.481 214.957 214.953 213.895 213.765 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2		28a,918 7	4.994, 275, 277, 247, 167, 247, 240, 240, 240, 240, 240, 240, 240, 240
110. 9 8 7 6 5 1 1 20 40 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	ماد نسود	250,710	9.729 356.757 334.206 331.644 329.083 377.207 375 574 77 105 318 586 71 105 71 1
A. 14 A. 14		257.646	8.68(1) 10.69(1) 10.6
	يو ن	232,312	172.247 270.921 280.370 281.510 251.888 261.828 260.810 259.510 259.209 256.910 255.659 254.310 253.609 251.708 250.401 249.108 247.809 245.508 243.909 242.607 241.308 240.007 248.707 237.40
		7 77.77	7.010 255.465 253.930 252.293 259.688 249.413 248.167 246.965 245.740 244.517 243.292 242.068 240.844 239.619 238.396 237.171 235.947 234.723 233.498 232.772 231.115 230.010 228.895 277.800 775.695
	٠ نو نو	208,095	0.888 279.417 278.078 239.072 235.266 234.219 233.172 232.125 231.077 230.031 229.083 278.135 227.186 226.238 225.250 224.342 223.465 221.497 220.545 219.537 219.017 218.075 218.071 238.075 231.077
28 27 26 25 24 21 21 22 21 20 19 18 17 16 15 14 15 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	Ē		93964 228.799 227.664 276.599 223.434 224.644 223.819 222.985 222,135 221,135 220,495 239.665 23885 378 851 778 851 778 787 787 787 787 787 787 787 787 78
28 27 26 28 21 21 22 21 20 10 10 15 11 10 0 0 8 7 6 5 4 3 2 1	الخدسية	_	
28 27 26 28 24 23 22 21 20 10 18 12 12 14 14 14 14 14 14 14 14 14 14 14 14 14	e H		
			غ المسل بديات في المسل بديات عن في الم

الإطاقية المشتركة الغرسية الصناعة المهلود والدباغة

الأعوان الفالصون بالشهر هنول الأهور عند 🕽

	1.672 1.742 1.732 1.742 1.732 1.742 1.702 1.692 1.692 1.692 1.692 1.692 1.693 1.693 1.693 1.693 1.693 1.693 1.693 1.693 1.693 1.693 1.693 1.893 1.893 1.893 1.893 1.893	1,611 1,603	1,363 1,555	1,479 1,472 1,465 1,458 1,451 1,444 1,437 1,430 1,413 1,416 1,409 1,402 1,395 1,388 1,381 1,374 1,367 1,360 1,353 1,346 1,339 1,312	1,428 1,422			29 21	
	1,732	1,603 1,595 1,587 1,579 1,571 1,563 1,583 1,587 1,590 1,531 1,515 1,507 1,499 1,491 1,483 1,475 1,467 1,459 1,451 1,443 1,435	1,555 1,547 1,539 1,531 1,523 1,515 1,507 1,499 1,491 1,483 1,475 1,467 1,459 1,451 1,443 1,435 1,435 1,427 1,419 1,411 1,403 1,395 1,387	1,465	1,422 1,416 1,410 1,404 1,396 1,392 1,386 1,380 1,374 1,368 1,362 1,356 1,350 1,344 1,388 1,392 1,336 1,320 1,314 1,308 1,302 1,296		-	27 26	
	722	**	.5.19 [.5	45%	11.0		L	5 25	
	112	579 1,5	331	1,4	104 1,36		-	1.5	
	1,692	1,563	3 1,515	4 1,437	8 1,392		-	25 24 23 22 21 20 19 14 17 16 15 14 13 12 11 10 9	
	1,682	1,555	1,507	1,430	1,386		-	11	
	1,672	1.547	1,499	1,423	1,380		-	21	
	1,662	1.539	1.491	1,416	1,374		-	20	
	1.652	1.531	1,483	1,409	1,368			. 61	
	,642	523	1,475	1,402	1,362			18 1	2001
_	1,632 1	1,515 1	1,467	1,395 1	1,356 1		_	7 1	يقع المسل به بداره بن غرة ماي 2001
087	,622 1	,507 1	,4.59	1 896	,350 1			6 I.	ن به بدایه د
	,612 1,	,499 1.	,451 1,	,381 1,	344 1,		Ļ	, ,,	Ğ.
1 087	1 209	491 1,4	443, 1.4	374 1,3	1,1		1	L3	
S	192 J.SI	183	35 1,40	67 1,30	32 1,33		-	11	
	1,57	1,46	17 1,41	0 1,35	1,32		1	11	
08	1,562	7 1,459	1,411	3 1,346	1,314		1	10	
1	1,552	1,451	1,403	1,339	3,308		1	9	
200	1,542	1,443	1,395	1,332	1,302		1	36	
	1,532	1,435	1,387	1,325	1,296		1	7	
4	1,522	1 427	1,379	1,318	1,290		-	٩	
	1.512	1,419	1,371	1311	1,284		1	5	
	507	411	363	304	,278 1,		_	,	
	492 1,4	403 I.S	355 1.3	297 1,2	272 1.2			2	
	1,45	195 1,38	1,379 1,371 1,363 1,355 1,347 1,339	90 1,28	166 1,26		<u>'</u>	•	
	72 1,46	1,419 1,411 1,403 1,395 1,387 1,379	166'1 66	1,311 1,304 1,297 1,290 1,283 1,276	1,284 1,278 1,272 1,266 1,260 1,233				
	1,622 1,612 1,602 1,592 1,592 1,572 1,562 1,552 1,542 1,532 1,512 1,512 1,502 1,492 1,482 1,472 1,462 V	VI (111	11	ī	į	, in	نارجه	

الإلمائية المشتركة القومية الصناعة الطور والتهاغة

جعول الأجور عدة 6 الأعوان الكالمسون بالساعة

437.294 447.294 447.219 449.144 435.669 447.212 429.213 426.217 429.412 429.218 426.217 429.412 429.412 429.412 429.412 429.417.588 444.657 441.735 408.818 405.907 402.985 402.988 397.208 394.500 391.856 389.120 383.944 391.218 378.813 375.826 377.120 379.413 397.707 305.901 420,008 416,440 412,872 469,303 403,735 403,167 397,002 394,046 391,690 345,635 342,679 380,528 378,378 376,227 374,077 371,926 369,775 329,685 327,624 735.5cd 323.503 321,433 319,910 318,395 316,872 315,346 315,347 310,487 308,895 307,439 305,916 304,805 307,268 301,245 229,821 228,297 296,773 295,735 295,735 282,547 227,841 284,340 224,745 220,710 266.010 264.665 262.920 261.293 279.687 258,413 257.167 225.965 254.740 235.57 222.293 251.066 249.844 248.619 247.296 246.711 244.047 243.723 242.688 242.7 365,994 363,377 360.761 350,328 347,767 345,206 249,888 248,417 247,078 245,672 244,266 243,219 242,172 241,125 240,077 239,031 232,604 237,799 236,604 235,509 234,474 233,644 232,640 231,809 231,905 231,155 230,335 239,405 218,401 217,007 717,009 330,016 524,856 519,276 514,656 90.536 505,903 502,269 488,656 405,001 501,359 487,736 484,103 480,459 476,836 473,102 489,570 485,156 444,116 489,149 486,354 442,424 438,489 476,570 472,770 418,460 473,189 478,189 31,282 31,283 300,364 307,581 305,737 304,385 300,339 30,689 300,339 30,689 300,340 28,931 276,62 206,239 276,62 206,239 276,642 278,585 288,589 286,660 285,162 283,665 286,665 287,171 276,7 179,849 475,627 471,404 358,145 355,490 353,408 351,325 349,242 347,160 345,077 342.641 340,083 338,242 336,524 332,205 330,586 328,867 326,942 325,429 332,710 321,991 320,225 318,254 316,835 315,116 312,397 321,848 399,669 400,001 402,319 439,032 435,790 432,116 448,338 443,996 442,731 439,466 436,202 400.598 398.097 395,705 393,318 390.931 388,544 383.657 381.270 378,883 376,496 374,109 371,772 342,495 340,912 338,829 336,889 332,475 336,561 329,266 326,733 324,819 322,905 320,991 238,083 237,135 236,186 235,738 234,290 233,342 237,394 231,446 230,497 279,549 278,523 278,012 227,501 224,481 231,937 223,393 222,849 222,301 - 5 512,576 508,479 504,444 500,358 496,374 492,339 488,304 367,625 365,474 363,324 361,035 358,691 356,347 432,937 429,672 426,407 423,143 419,878 416,304 413,349 410,084 406,820 403,553 406,290 397,056 394,030 391,005 387,980 -[] (E) 354,003 351,659 349,316 346,972 369,335 366,948 364,561 362,094 359,489 356,885 354,280 351,675 349,069 346,464 319,077 317,163 315,249 313,312 311,202 309,216 307,302 307,950 306,231 304,616 302,794 301,075 234,356 344,706 340,056 337,905 335,754 333,604 331,453 329,303 327,152 297,637 295,918 381,829 344,051 305,388 z = 12 = jθ i i 30 يون غو موغة ياريز ي آ المال متوسط نسيهر عادي ي ب 以中でい 1 Tariet ?

الاتفاقية الششترىة القرمية فصناحة الجلود والنباخة

لمل به بدية من خرة ماي 2001

الأعوان كفالصون بالشهر

صفحـة 1441

وزارة التربية

تسمت

بعقتضى أمر عدد 1550 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 . كلف السيد جمعة فئيش، أستاذ التعليم التقني، بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بنابل

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1562 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 . سمّي الموظفان الآتي أسماؤهما في رتبة مهندس عام في علم طبقات الأرض :

- . رشيد خنفير ،
- . منصف رقية ،
- بمقتضى أمر عدد 1563 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 . سمي السيد منجي بن محمد في رتبة رئيس مخبر عام .
- بمقتضى أمر عدد 1564 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 . سمي السيد محمد حاج قاسم في رتبة رئيس مخبر رئيس .
- بمقتضى أمر عدد 1565 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .

سمي السيد علي صغير سهلي في رتبة مهندس رئيس في علم طبقات لأخف

بمقتضى أمر عدد 1566 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .

كلف السيد عبد الكريم المراكشي، مهندس في علم طبقات الأرض، بمهام رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة

وعملا باحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1567 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 . يبقى السيد معاوي معاوي، المهندس الأول بوزارة الفلاحة بحالة مباشرة لمدة سنة إبتداء من غرة أوت 1999 .

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1551 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .

كلف الدكتور عبد الرزاق بوخشيم، طبيب للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى صادق المقدم بجربة (قسم العيادات الخارجية والإستعجالي).

بمقتضى أمر عدد 1552 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 . كلفت السيدة ألفة لعروسي حرم زغدودي، صيدلي للصحة العمومية بمهام رئيس قسم إستشفائي بمستشفى الكاف (قسم الصيدلية) .

بمقتضى أمر عدد 1553 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1554 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق بإحداث مؤسستي خدمات جامعية .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 136 لسنة 1988 العؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للجنوب، كما وقع تنقيصه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصــل الأول - أحدثـت مؤسســة للخدمـات الجامعيــة تابعــة لديــوان الخدمات الجامعية للوسط تسمى "المطعم الجامعي الرياض بسوسة".

الفصل 2. أحدثت مؤسسة للخدمات الجامعية تابعة لديوان الخدمات الجامعية للجنوب تسمى "المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بقابس".

الفصل 3 ـ وزيرا المالية والتعليم العالي مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 15 جويلية 1999 .

زين العابدين بن علي

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1555 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 .

سمي السيد محمد سيف الله لصرم، رئيسا مديرا عاما للوكالة العقارية السياحية وذلك إبتداء من 5 جويلية 1999 .

بعقتضى أمر عدد 1556 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 .

سمي السيد الشاذلي القروي ، مديرا عاماً للديوان القومي للصناعات التقليدية وذلك إبتداء من 5 جويلية 1999

وزارة المالية

أمر عدد 1548 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على وسائل منع الحمل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة لأداء على القيمة المضافة و خاصة الفصل 8 منها،

و علي القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريب كما شم تنقيصها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وخاصة الفصل 75 منه،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول على القيمة المضاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على وسائل منع الحمل الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية، والمدرجة بالجدول التالي:

البيان	رقم البند
خيوط معقمة لربط القنوات	30.06
أقراص منع الحمل	م30.03 و م30.04
واقيات منع الحمل	40.14
آلة منع الحمل	90.18

الفصل 2 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف عند البيع لوسائل منع الحمل المدرجة بنفس الجدول المشار إليه بالفصل الأول أعلاد .

ويسند توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافية شريطة الإدلاء بترخيص مسبق من طرف مكتب مراقبة الأداءات المؤهل على أساس شهادة مسلمة من طرف المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 3. تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 1999. الفصل 4. وزراء المالية والصحة العمومية والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جويلية 1999 .

زين العابدين بن على

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1549 اسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .

كلف السيد رضا بن حميدة، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية بوظائف أمين مال جهوي بتونس .

وعملا بأحكام الفصل 23 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية .

وزارة الثقافة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1557 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .

كلف السيد محمد رؤوف بلحسن، المكتبي، بمهام كاهية مدير البحث التراثي والإستغلال بدار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 1558 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .

كلف السيد أحمد جليد، المكتبي، بمهام رئيس مصلحة الدوريات بدار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة .

بمقتضى أمر عدد 1559 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .

كلف السيد عبد القادر مقداد، أستاذ التعليم الفني، بمهام رئيس مصلحة التراث والفنون بالمندوبية الجهوية للثقافة بولاية قفصة .

ﺑﻤﻘﺘﻀﻰ ﺃﻣﺮ ﻋﺪﺩ 1561 <mark>ﻟﺴﻨﺔ 1999 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 12 ﺟﻮﻳﻠﻴﺔ 1999</mark> .

كلف السيد المنصف بن عمارة، المستشار الثقافي، بمهام متفقد رئيس بالتفقدية العامة بوزارة الثقافة .

بمقتضى أمر عدد 1560 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .

كلف السيد الطاهر بن سلامة، الكاتب الثقافي، بمهام متفقد بالتفقدية العامة بوزارة الثقافة .

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الادخار القومي التونسي الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا لأحكام الفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والمتعلق بإحداث صندوق الادخار القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد (لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976، يعلم الديوان الوطني للبريد أصحاب حسابات الادخار المفتوحة لدى صندوق الادخار القومي التونسي التي لم ين تنشيطها منذ موفى ديسمبر 1983 و1984، أنه وجهت لهم مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ يعلمهم بموجبها بالأحكام التشريعية المتعلقة بسقو الحق بالنسبة لحساباتهم التي لم تسجل بها أي عملية (تنزيل، سحب جزئي، تسجيل فواند) منذ أكثر من 15 سنة.

هذا وتنص هذه المكاتيب على أنه قد حدد لهم أجل أقصاه 31 ديسمبر 1999 لإعادة تنشيط حساباتهم. وبعد انقضاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنش هذه الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدفاترهم يحصل تقادمها.

وتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الاطلاع على قائمات الحسابات المعنية بالتقادم الموضوعة على ذمتهم بالمركز المدير لصندوق الادخار القو. التونسي، 30 شارع قرطاج تونس.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الإمضاء : رئيس البلد

ISSN: 0330 9061

[&]quot; تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 24 جويلية 1999 "